



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

قسم: الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر

عنوان:

# الجرائم المرورية في ظل التشريع الجزائري

التخصص: قانون قضائي

الشعبة: قانون خاص

تحت إشراف الأستاذة:

أ.د. قماري نصرة (م) بن دوش

من إعداد الطالبة:

حقاني أحلام حنان

## أعضاء لجنة المناقشة

أستاذ/ة ..... عبد اللاوي جواد ..... رئيسيا

أستاذ/ة ..... قماري نصرة ..... مشرفا

أستاذ/ة ..... بن بدرة عفيف ..... مناقشا

تاریخ المناقشة: 2022/07/06

السنة الجامعية:  
2021-2022 م

# إِنْسَانٌ

- الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على معلم البشرية وقادي الإنسانية

وعلی آللہ وصحابہ ومن تبعھ بیاحمادہ لی بو الدین

لی من لا یمکن للكلام لک توفی حفہما

لی من لا یمکن للارفاع لک نحصی فصالہما

لی ولدی العزیزین لدمہما اللہ لی

لی بخونی الاعزاز حفظہم اللہ

(هنا - سینے الدین - نادیہ - سنرس).

لی رفیقات المسؤول للهاني فاسئني لحظاتي

(صباح / دفاء / بسرى)

لی للإنسانة القدرة : فماری . ۶ .

# سکر و عرفان

لأَسْكُرَ اللَّهَ الْعَلِيَّ الْقَدِيرَ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَى بَنْعَمَةِ الْعُقْلِ وَالرِّبْنِ - الْفَاعِلُ فِي مَحْكَمِ التَّنْزِيلِ

"وَفُوقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ كُلُّهُ سُورَةٌ يُوسُفُ لِلَّهِ 76 ... صَرَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

- دَوَّالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "مَنْ صَنَعَ لِيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافُوهُ إِنَّمَا لَمْ يَجِدُوا  
مَا تَكَافَوْهُ بِهِ

فَادْعُوا لَهُ حَتَّى نَرُولَ لِكُمْ كَافَأَنْوَهُ" ... (رَوَاهُ أَبُو دَاْوُدُ).

وَلَأَنِّي نَّا، حَسَنًا عَلَى الْأَسْنَافِ فَسَارَى - وَصَاحِبَةُ الْفَضْلِ فِي نَوْجِيْهِ وَسَاعِدَنِي  
فَجزِّا لِلَّهِ كُلُّ خَيْرٍ.

وَلَا أَنْسِ أَنْ أَنْقُصَ بِجَزِيلِ التَّكْرِيْرِ لِلْمَجْمُوعَةِ الْإِقْلِيمِيَّةِ لِلدُّرُكَ الْوَطَنِيِّ لِوَلَّةِ الْمَسْغَانِيِّ  
وَأَمْنِ وَلَرْزَةِ سِيرِيِّ لِخَضْرِ وَمَدْرِسَةِ نَعْلَمِ الْسَّيَّافَةِ بِالْأَحْمَرِ بِلِجِيلَلِيِّ .

وَكُلُّ أَسْنَافِهِ كُلِّيَّةُ الْحَقْوَقِ وَالْعُلُوِّ (السِّيَاسَةِ)

حقاني (حلو) حنا

مُفَدِّه

إن الجرائم المرورية أصبحت مشكلة عالمية بالغة الأهمية ترتبط ارتباطا وثيقا بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي المعاصر، مشكلة هاجسا كبيرا للدول والمجتمعات والأفراد وهي أحد أكثر معوقات التنمية في المجتمع، تزايد كلما زاد النمو الديمغرافي في الذي ترتفع معه الحاجة لاستعمال المركبات ولعل أهم أبرز صورة لمختلفات هذا النوع من الجرائم هي الحوادث المرورية، التي تعتبر واحدة من أكثر المشكلات إستنزافيا للطاقة البشرية حتى أصبح يطلق عليها إرهاب الطرق وفي الكثير من البلدان باتت تتجاوز المشكلات الأمنية، هذه الظاهرة الخطيرة التي تحصد سنويا الآلاف من القتلى والجرحى وتضرب المجتمع في أهم مقوماته وهو العنصر البشري.

في الجزائر الملاحظ أن الجرائم المرورية أصبحت ملفتا الانتباه والإحصائيات المسجلة توحى بخطورة الوضع، الأمر الذي يستدعي القلق ودق ناقوس الخطر والإسراع في استخدام كل آليات المكافحة والتصدي لهذه الجرائم لأن الأمر يتعلق بالدرجة الأولى بسلامة الإنسان . وأشارت الإحصائيات أنه ما بين 2004 و 2016 حوالي 550 ألف حادث مرور خلف أكثر من 56 ألف قتيل و 836 ألف جريح أي حوالي 900 ألف بين قتيل وجريح، وهي أرقام مرعبة جدا تؤكد أهمية إخضاع هذه الظاهرة إلى الدراسات لوضع حد لإرهاب الطرق الذي يجني وراءه كل سنة أكثر من 4000 قتيل .

إضافة إلى هذا فإن تطوير الغازات السامة من المركبات وأكثرها شيوعا غاز أول أوكسيد الكربون السام، الرصاص - النيتروجين وتسرب زيوت التشحيم وغيرها يشكل خطرا محدقا على صحة الإنسان والنبات والحيوان ويتسبب مباشرة في التلوث البيئي .

ومن الجرائم المرورية أيضا ما يؤثر على السكينة العامة كإثارة الضجيج، والاستعمال المفرط والعشوائي للمنبهات كل هذا من شأنه تهديد راحة المواطنين .

هذه الحوادث تمثل إحدى أهم القضايا والمشكلات التي تورق المسؤولين وتأثير على المواطنين فيما تخلفه من مأساة اجتماعية وإنسانية .

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى تسليط الضوء عن الإجراءات التي انتهجهها المشرع الجزائري في سبيل القضاء على جريمة إرهاب الطرق والذى أصبح وباء العصر ذلك في سبيل الحد من آثاره التي لحقت بالأشخاص وأموالهم إلى درجة التأثير على اقتصاد الدولة وكذا تعطيل حركة التنمية جراء الخسائر التي تفتح عقب هذه الحوادث.

— لا شك أن هذا الموضوع الهام قد تعرض له المؤلفون في كثير من الدراسات القانونية في كافة تشريعات دول العالم ومن بين هذه الدراسات:

— رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق مقدمة من قبل سعيد أحمد علي قاسم بعنوان الجرائم المرورية عن جامعة الإسكندرية كلية الحقوق لسنة 2009 .

— "النصوص القانونية ومدى تأثيرها في تحسين السلامة المرورية"  
دراسة حالة الأمر 2009 وهي رسالة ماستر فرع اقتصاد تسيير الخدمات كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الحاج لخضر بباتنة من إعداد الطلبة هاجر جاب الله لسنة 2011

#### إن الإشكال المطروح:

فيما تمثل خ特ورة الجرائم المرورية وكيف قسمها المشرع من حيث جسامتها؟

— تتمثل صعوبات البحث في :

— قلة المراجع المتخصصة التي تعالج الموضوع والتي يمكن الاعتماد عليها .  
— تضارب الإحصائيات في بعض الأحيان نظرا لتناوله من أكثر من جهة رسمية وغير رسمية .

ومن أهم الصعوبات كون قانون المرور لا يتم التعرض له في المناهج الدراسية على مستوى الجامعات رغم أهميته.

— اتبعت في دراستي لهذا الموضوع المنهج التحليلي الذي يقوم على تتبع وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة به

— تطلب مني هذا الموضوع تقسيمه إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول قد تطرقنا فيه إلى ماهية الجرائم المرورية بحيث احتوى على مبحثين، المبحث الأول كان تحت عنوان **مفهوم الجرائم المرورية** في حين تم التطرق إلى أنواع الجرائم المرورية وأركانها في القانون الجزائري في المبحث الثاني:

— أما الفصل الثاني والذي كان تحت عنوان **الإجراءات الردعية لمكافحة الجريمة المرورية** فقد تناولنا فيه الآليات الوقائية لمكافحة الجرائم المرورية وهذا في المبحث الأول، في حين اقتضت طبيعة هذا الفصل إلى التطرق إلى الوسائل الردعية للحد من الجرائم المرورية وذلك في المبحث الثاني.

الفصل الأول

إن الجرائم المرورية مصطلح عميق، لا يمكننا تفسيره أو فهمه هكذا بسطحة، لما يحمل من دلالات وصور متعددة لكنها تصب في بؤرة واحدة وهو الفعل المجرم قانوناً وما يلحقه من تداعيات وآثار تصل في أقصاها إلى إزهاق الأرواح، عليه سنتناول في هذا الفصل ماهية الجرائم المرورية بداية بتعريفها وأهم العناصر المشكلة لها، خصائصها والآثار المترتبة عنها، سنتطرق بعدها إلى أنواعها وأركانها في التشريع الجزائري.<sup>1</sup>

### المبحث الأول: مفهوم الجرائم المرورية

سنتناول في هذا المبحث تعريف الجرائم المرورية بما في ذلك العناصر المكونة لها، ثم خصائصها ونخته هذا المبحث بالآثار الناجمة عنها.

#### – المطلب الأول: تعريف الجرائم المرورية وعناصرها

#### – الفرع الأول: تعريف الجرائم المرورية .

لقد واجه الفقه صعوبة في تعريف الجريمة الجنائية بصفة عامة، وجريمة المرور بصفة عامة، وجريمة المرور بصفة خاصة، غير أن تعريف الجريمة المرورية يكتسب الكثير من الأهمية حيث أنه أول ما يمكن الوصول إليه لمعرفة خصائص هذه الجريمة، لذلك جاءت المؤلفات الفقهية بالعديد من التعاريف المختلفة للجريمة.

من بين هذه التعريفات نجد أنها سلوك إنساني غير مشروع، قد حدد له المشرع جزاءاً جنائياً، فالجريمة المرورية إما أن تكون الإثبات بالسلوك الذي حذر المشرع القيام به كتجاوز السرعة المحددة بالقانون .<sup>2</sup>

وتعتبر الجرائم المرورية من الجرائم الاصطناعية التي اصطنعها المشرع لكونها تعرض الأفراد للخطر، فهي ليست من الجرائم الطبيعية التي يجرمها العالم بأسره، ولكن المشرع اعتبرها أفعالاً غير مشروعة، وتختلف هذه الجرائم من دولة إلى أخرى.

<sup>1</sup> سعيد أحمد علي قاسم، الجرائم المرورية، أطروحة دكتوراه في الحقوق جامعة الإسكندرية 2009 ص 963 اعتمد على قانون المرور المصري رقم 66 لسنة 1973 بتاريخ 23 / 08 ،جريدة رسمية عدد 34 .

<sup>2</sup> د. مأمون عبد السلام قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي القاهرة 1997 ص 113 .

فالجريمة المرورية اعتداء على مصلحة من المصالح الجوهرية التي يجب حمايتها جنائياً كجريمة القيادة تحت تأثير مخدر أو مسكر أو جريمة تجاوز السرعة المقررة قانوناً أو جريمة السير عكس الاتجاه في الطرق السريعة .

ومن خلال المحاولات الفقهية التي قام بها الفقهاء لوضع تعريف جامع للجريمة بوجه عام، يمكن تعريفها بأنها كل سلوك إنساني غير مشروع منصوص عليه في القانون المرور يصدر من قائد المركبة، يعرض أفراد المجتمع للخطر أو الضرر سواء كان إيجابياً أم سلبياً — حدد له المشروع جزاءاً جنائياً.<sup>3</sup>

#### — الفرع الثاني : عناصر الجريمة المرورية .

لا تقام الجريمة المرورية إلا بتوفير مجموعة من العناصر متمثلة في المركبة أي أن كان نوعها وقادتها أو مالكها كعنصرین أساسین إذا تخلف أحدهما لا تقع الجريمة إضافة إلى عنصر ثالث لا يتشرط توفره في بعض الحالات ألا وهو الطريق على غرار مجرد بيانات غير صحيحة في إحدى وثائق المركبة ولا يتشرط أن تكون في حال سير على الطريق.<sup>4</sup> **أولاً: قائد المركبة (السائق):**

عرفة المادة 02 من الأمر رقم 09 - 03 (كل شخص يتولى قيادة مركبة بما فيها الدراجات والدرجات النارية أو يسوق حيوانات الجرو والجمل والركوب والقطuan عبر الطريق أو يتحكم فعلاً في ذلك) وهو وبالتالي شخص طبيعي فلا يصح أن يكون شخصاً معنوياً فلا تقع الجريمة المرورية دون سلوك مخالف من قائد المركبة، وبمعنى آخر لا بد من وجود إنسان ذو إرادة حرّة يقود المركبة لكي يدخل في نطاق المسؤولية الجنائية .<sup>5</sup>

وهو الشخص المخاطب في قانون المرور عند ارتكابه لجريمة مرورية هذا من جهة و من جهة أخرى نجد أن بعض الجرائم المرورية لا تقوم بفعل قائد المركبة بل تقع على

<sup>3</sup> سعيد أحمد علي فاسم المرجع السابق ، ص 63.

<sup>4</sup> - الأمر 09 - 03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها .

<sup>5</sup> د - خالد عبد الباقي محمد الخطيب جرائم وحوادث المرور ودور الشرطة في مواجهتها .

عائق مالكها، كتغيير تجهيزات المركبة أو تقديم بيانات مزورة في الوثائق كالترخيص مثلاً، أو تحويل شخص على قيادة المركبة التي يحملها مع علمه بعدم قدرة هذا الشخص على القيادة لعدم حوزته مثلاً على رخصة السياقة، أو يعترضه أحد موانع المسؤولية، ولا يشترط في ذلك أن يكون المالك شخصاً طبيعياً فقد يكون شخصاً معنوياً كإسناد ملكية المركبة إلى مؤسسة معينة.<sup>6</sup>

وهناك اختلاف بالنسبة لمالك المركبة لأن هناك جرائم مرورية لا تقوم نحوه إلا في الحالات التي يكون تدخله فيها أساساً ومثال ذلك تقديم أوراق أو مستندات مزورة تخص المركبة أو التلاعب والتغيير في الأجزاء الجوهرية بالمركبة، وهنا يستوي الوضع أن تكون ملكية المركبة لشخص طبيعي أو معنوي.<sup>7</sup>

#### ثانياً: المركبة:

تعد المركبة عنصراً أساسياً في جرائم المرور، بحيث لا تقع الجريمة المرورية بدون المركبة، فالجريمة المرورية تقع نتيجة قيام شخص يقود مركبة ويقوم بالإثبات بفعل يجرمه قانون المرور، كمن يقود السيارة بسرعة تجاوز الحد القانوني. المسموح به، فهنا لا تقوم جريمة تجاوز السرعة بدون قيادة المركبة، أو عدم استخدام حزام الأمان أثناء القيادة، أو استخدام الهاتف أو قيادة المركبة بدون رخصة سياقة، أو تعمد تعطيل حركة المرور بالطريق أو إعاقتها، أي لا بد من وجود المركبة، فهي تعد أهم جزء في الركن المادي للجريمة فهي الأداة التي ترتكب بها الجريمة المرورية.<sup>8</sup>

<sup>6</sup> سعيد أحمد علي قاسم، نفس المرجع السابق، ص 104.

<sup>7</sup> محمود زكي أبو عامر قانون العقوبات، القسم العام دار الجامعة الحديدة، الإسكندرية.

<sup>8</sup> دكتور / أمين مصطفى محمد.

والمقصود بالمركبة كما نصت عليه المادة 02 من الأمر رقم 09 / 03 بأنها (كل وسيلة نقل بري مزودة بمحرك للدفع أو غير مزودة بذلك، تسير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر).<sup>9</sup>

### ثالثاً: الطريق:

الطريق هو العنصر الثالث من عناصر الجريمة المرورية وحسب المادة 2 من القانون 09 – 03 تعرفه على أنه (كل مسلك عمومي مفتوح لحركة مرور المركبات) وقد ورد في سير المشاة والحيوانات ووسائل النقل أو الجر سواء ذلك في الطرقات أو الساحات أو الجسور أو ما يشابهها)، إن أغلب الجرائم المرورية تقع على الطريق مهما كان نوعه (وطنياً، فرعياً، طريق سريع، طريق سيار.. إلخ) ومهما كان شكله كالجسور مثلاً أو موقعه كأن يكون داخل التجمعات السكنية أو السياحية أو أي تجمعات أخرى قائمة أو تقام مستقبلاً هذا وباستثناء حالات التزوير في وثائق المركبة أو أن تكون منتهية الصلاحية.<sup>10</sup>

### ـ المطلب الثاني: خصائص الجريمة المرورية :

من خلال التعريف السابق للجريمة المرورية يمكن استخلاص خصائصها والتمثلة في السلوك الإنساني أي أن يكون صادراً عن سائق المركبة، وأن يكون هذا السلوك غير مشروع لما قد يعرض حياة ومتانات الأفراد للخطر، وتعطل النظام العام وبالتالي تعريض المصلحة العامة للخطر ومن جميع النواحي اقتصادياً، اجتماعياً... إلخ.<sup>11</sup>

### الفرع الأول: الجريمة المرورية سلوك إنساني غير مشروع :

#### أولاً: الجريمة المرورية سلوك إنساني :

لا تقوم جريمة المرور إلا بارتكاب السلوك المادي أو النشاط المادي الذي يكون الركن المادي للجريمة المرورية وهو ما يعرف بمبدأ مادية الجريمة فهذه الجريمة ما هي إلا

<sup>9</sup> الأمر 09 - 03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 (نفس المرجع السابق).

<sup>10</sup> الخبير جوزيف ناكوزي، أمن المرور للوقاية من حوادث السير، الطبعة الأولى.

<sup>11</sup> الدكتور مجد مصطفى الجرائم الاقتصادية في القانون المعدن .

السلوك الذي يتحقق في العالم الخارجي بسبب استخدام المركبة وله مظاهره المادية الملموسة فلا يصح القول بوجود جريمة المرور دون سلوك إنساني يدل على وقوعها وتكمّن أهمية هذا المبدأ في استبعاد تجريم النوايا والخواطر في هذا النوع من الجرائم، ذلك مهما بدت في حقيقتها إجرامية، فقانون المرور لا يهتم سوى بالظاهر الملموس غالبا.<sup>12</sup>

وهذا السلوك قد يكون سلوكاً إيجابياً بمعنى أنه يلزم القيام بالأعمال الحركية والعضوية وبالكيفية التي حددها القانون كمن يقوم بقيادة مركبة بسرعة أزيد من السرعة المقررة قانوناً وقد يكون سلبياً وهذا يعني الامتناع أو الإحجام عن القيام بأي عمل كان من المفروض أن يقوم به الجاني، وأن هذا الامتناع يعد سلوكاً إجرامياً يعاقب عليه القانون كامتناع سائق المركبة من استعمال حزام الأمان وعلة التبرير هنا أن المشرع حظر الامتناع عن فعل معين بالأمر بإيتائه حماية المصلحة العامة، فالسلوك يكتسب الصفة الإجرامية من نص التجريم.<sup>13</sup>

إن السلوك الصادر من سائق المركبة أو حتى مالكها يجب أن يكون اختيارياً وحراً أي دون أن يشوب إرادته أي عيب ومثال ذلك صغير السن أو المعتوه أو المجنون إذا أقدم على سيادة مركبة فهذا السلوك في حد ذاته مخالف للقانون وإن المسائل الجنائية تمنع عنهم حتى وإن تعدى ذلك وترتب عنه أي أثر كان سواءً جسmani أو مادي وذلك لانتفاء التمييز والإدراك لديهم، كما أنه لا يتحقق هذا الامتناع عن المسؤولية للأفراد سالفي الذكر إلا أن تكون أحوالهم هذه معاصرة للحظة ارتكاب الفعل المادي للجريمة، وهذا ما نصت عليه المواد في قانون العقوبات الجزائري وذلك في المادتين 117 و 49، ومع ذلك يتتحمل المسؤولية من حمله على فعل ذلك كما نجد أن المسؤولية تمتد إلى المسؤول المدني عن الفاعل.<sup>14</sup>

<sup>12</sup> د. مأمون عبد السلام، *قانون العقوبات*، القسم العام، دار الفكر العربي القاهرة سنة 1979 ص 113 .

<sup>13</sup> د. سليمان عبد المنعم - *أصول علم جزائي الجنائي - الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 1994* ص 476 .

<sup>14</sup> د. فتوح الشاذلي، *المسؤولية الجنائية*، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، سنة 2006 ص 102 .

#### ثانياً: الجريمة المرورية سلوك غير مشروع:

اعتبر المشرع أن كل فعل يهدد المصالح الجوهرية للمجتمع وبإمكانه إلحاق الضرر بالأفراد في أرواحهم ومتلكاتهم والخطر حالة واقعية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء على المصلحة المحمية أو الحق المراد حمايته، وهذا الحق هو أرواح الأفراد في المجتمع وأموالهم مما أدى بالمشروع للإسراع في تجريم هذه الأفعال وقرر لها العقوبات المناسبة.<sup>15</sup>

فلا جريمة مرور إذا كان الفرد قد التزم بقواعد قانون المرور في السير فقد أتى بذلك سلوكاً مشرعاً لأن جوهر هذه الجريمة يفرض أن السلوك الذي تقوم به غير مشروع، فقيادة مركبة من طرف شخص لا يجوز على رخصة السيارة أو بوثائق منتهية الصلاحية على غرار شهادة التأمين، هو سلوك غير مشروع لما فيه من خطورة في تضييع الحقوق.

إن أصل الفعل في الجرائم المرورية ليست المركبة أو المحيط أو الطريق أو غيرها من العوامل المساعدة في ارتكاب الفعل بل هو سلوك السائق أو المالك في حد ذاته كما لا يمكن أن تتوقع تحقق هذه الجريمة بدون مركبة، إذن عدم مشروعية الجريمة تكمن في المعادلة التالية : سلوك مخالف للقانون + مركبة + طريق = جريمة مرورية.<sup>16</sup>

قيادة المركبة بها خلل في إحدى أجزائها أنها، كالأضواء أو الفرامل مثلاً وعدم قيادة السائق بمراقبة وتقدّم مثل هذه التجهيزات قبل الانطلاق في السير، يعد خطأ فادحاً قد يتربّ عنه نتائج وخيمة لكونه منذ البداية سلوكاً غير مشروع، ومن جهة أخرى قد لا يشغل السائق الأضواء في الظلام عند السير بالرغم من أنها صالحة للاستعمال قد يشكل أيضاً تهديداً على حياته وعلى مستعملين الطريق وقد لا يشكل أي خطر جسمني أو مادي كإتلاف الممتلكات العامة والخاصة ولكن يرهق الخزينة العمومية كعدم اقتناه قسيمة السيارات أو عدم التأمين

<sup>15</sup> نص المادة 117 ق.ع.ج "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ونص المادة 49 ق.ع.ج "لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر .

<sup>16</sup> د. محمد نجيب سيد، جريمة التهرب الجمركي، مكتبة ومطبعة الإشعاع، الإسكندرية سنة 1992 ، ص 41 .

### ماهية الجرائم المرورية

على المركبة وغيرها والأمثلة عديدة كقيادة مركبة ليلا بها عطب في الأضواء أو توقفها في مندرج أو تغيير الاتجاه دون استعمال الغمامات وغيرها من السلوكيات المخالفة للقانون.<sup>17</sup>

أما الجهل بالقانون فلا يعتد به بناء على نص المادة 74 من الدستور الجزائري التي تنص بعدم جواز الاعذار بجهل القانون وبالتالي لا يجوز الأخذ بمثل هذا الغلط كسبب لامتناع المسؤولية وهذا لسبعين :

- 1- عدم نص المشرع الجزائري على الغلط كسبب لامتناع عن المسؤولية .
- 2- عدم جواز الاعذار بجهل القانون إلا أنه قد يؤخذ به كظرف مخفف بسبب تشعب القوانين وتغيرها.

الفرع الثاني: الأصل في الجريمة المرورية "العينة" :  
الأصل في الجرائم المرورية أنها جرائم عينية، لا يمكن للأعوان المؤهلين إثباتها إلا بعد معاينتها والتحقق منها وذلك بعده طرق:

— مشاهدتها بالعين المجردة: كرجل المرور الذي يشاهد السائق وهو يسير على الخط المتواصل أو يضبط لديه وثائق منتهية الصلاحية كشهادة تأمين غير سارية المفعول، أو عدم وجودها أصلا لدى السائق كالسيارة بدون رخصة مثلا أو معاينة خلل بإحدى تجهيزات المركبة وغيرها من الأمور التي تتطلب الوقوف عندها شخصيا وحلا من قبل أعون الرقابة المرورية.<sup>18</sup>

— الإثبات باستعمال الأجهزة: ككاميرات المراقبة مثلا أو الرادار الذي يلتقط صورا للمخالفين وقت ارتكابهم لأفعالهم كتجاوز السرعة القانونية، أو التجاوزات الخطيرة أو الواح مركبات غير مطابقة وغيرها من المخالفات والجناح المروري ومن ثم توقيف المركبات المخالفة واتخاذ بشأن أصحابها الإجراءات القانونية المناسبة، أو استعمال جهاز كشف الكحول

<sup>17</sup> د. فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ص 70 .

<sup>18</sup> قانون رقم 01 - 16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،المتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

"الكوتاست" أو "إيثل"، بالنسبة لسيادة في حالة سكر أو جهاز تحليل اللعاب بالنسبة للمخدرات أو المواد المهدوسة.

وهنا نميز الجريمة المرورية عن غيرها من الجرائم فلا يمكن متابعة سائق مركبة بجرائم ببناء على معلومة مرادها مشاهدة عينية من قبل شخص آخر غير مؤهل كمشاهدته قيام السائق بتجاوز خطير أو عدم احترام الإشارات المرورية وغيرها من المخالفات، هذا لا يمنع إلقاء التبليغ عن نوع من الجرائم المرورية كالحوادث المرورية مثلا خاصة في حالة ارتكاب المخالفين جنحة الفرار، ومن خلال المعلومات يمكن التوصل لفاعل بعد إجراءات التحقيق الأولى.

#### الفرع الثالث: ازدواجية العقوبة في الجرائم المرورية :

للجريمة المرورية عقوبة مزدوجة جنائية وإدارية، فهي من جهة تشتراك مع جرائم القانون العام في إجراءات التحقيق والعقاب فيما يخص الجنح المرورية سيما التي تخلف آثار جسمانية على غرار جريمة القتل أو الجروح الخطأ بارتكاب حادث مروري، وهي الجريمة المنصوص عليها في قانون المرور 14 – 01 في المادة 76 وما يقابلها في قانون العقوبات الجزائري في المواد 288، 289<sup>19</sup>.

في قانون المرور خصص المشرع فصلا كاملا للمخالفات والعقوبات وهو الفصل السادس وتمثل العقوبة في الضرر الذي يلحق بالمخالفين نظير خرقهم لقواعد المرور، سواء بعقوبة سلب الحرية المتمثلة في الحبس أو غرامات مالية بهدف تقويمهم ومنع غيرهم من الإقداء بهم ونجدتها في المخالفات وإرسال المحاضر إلى العدالة في حالة عدم التسديد بعد فوات 70 يوما من تحرير المخالفة و45 يوم في التعديل الأخير أما الصورة الثانية فتمثل في العقوبات الإدارية وهي سحب النقاط من الرصيد .<sup>20</sup>

<sup>19</sup> القانون رقم 14 - 01 المؤرخ في 19 أوت 2001 .

<sup>20</sup> الأمر - 156 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية عدد 49 .

### — المطلب الثالث: آثار الجرائم المرورية:

بعد أن استعرضنا مفهوم الجرائم المرورية التي تؤدي في أغلبها إلى وقوع حوادث مرورية، إما أن تكون في صورتها البسيطة التي لم ينتج عنها إصابات أو وفيات ينتج عنها إصابات أو أضرار مادية بسيطة وإما أن يكون في صورته الجسيمة وهو ما ينتج عنه وفيات وإصابات وأضرار مادية جسيمة بمفهومها العلمي تسمى الأحداث الصدمية؛ Post Traumatic stress disorder (P.T.S :D) وهي أحداث عنيفة مرتبطة بالكوارث الطبيعية أو الحروب الفجائية ونتائجها والحوادث التي ينتج عنها الخسارة المادية والمعنوية مثل الموت أو خسارة سيارة أو أي تهديد مماثل لحياة الإنسان العادي أو منه أو سلامته بالقدر الكبير الذي يعجز عن مواجهته أو التغلب عليه .<sup>21</sup>

### — الفرع الأول: الآثار الجسمانية والنفسية:

#### أولاً: الآثار الجسمانية والصحية:

يظهر هذا الأثر فيما يلحق المجتمع من خسائر في الأرواح التي تذهب ضحايا للحوادث أو ما يصيب البشر من إصابات نتيجة هذه الحوادث .

وتكون خطورة الحوادث المرورية فيما يظهر لنا من خلال الإحصائيات الرسمية التي تؤكد ارتفاع عدد المتوفين والمصابين وأثرهم في فقد القوة البشرية، وهذا فإن الأثر المباشر للحوادث المرورية يتمثل في فقدان العنصر البشري سواء بالوفاة أو بالعجز بنسبة كبيرة، وقد يصبح الكثير من المصابين بحوادث المرور عالة على المجتمع بدلاً من كونهم عناصر إيجابية تساهم في تنمية المجتمع والنهوض به .

والحقيقة أن الخسائر في العنصر البشري من أخطر ما يمكن أن يوصف ضرراً على المجتمع، لأن هذه الخسائر تترتب عليها آثار اقتصادية، اجتماعية ، نفسية وصحية .

<sup>21</sup> محمد العجمي بن عيسى، حجم حوادث المرور وسبل معالجتها ، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2006 ، ص 10 .

### ماهية الجرائم المرورية

\*يُقضي نحو 1,25 مليون نسمة حتفهم كل عام نتيجة حوادث المرور.

\*تمثل الإصابات الناجمة عن حوادث المرور أهم أسباب وفاة الشباب من الفئة العمرية 15\_29 سنة.

\*الجرحى إلى ما بين 20 و 50 مليون إصابة، أسفرت عن 5 مليون حالة عجز دائمة وهذا سنويا وتقدر منظمة الصحة العالمية بأن أعداد الوفيات ستزداد بنسبة 80% في الدول النامية إذا لم تتخذ إجراءات فورية للتصدي لهذه الحوادث، ويفقد العالم يوميا أكثر من 3000 شخص من جراء حوادث الطرق.

\*ومن المتوقع أن ترتفع معدلات حوادث المرور، إن لم تتخذ إجراءات بشأنها، لتصبح سابع سبب من أسباب الوفاة الرئيسية بحلول عام 2030.

- في الجزائر وحسب إحصائيات المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرقات الذي أحصى سنة 2016 3992 قتيل و 28856 جريح وبالرجوع إلى 10 سنوات مضت نجد انخفاض في عدد القتلى بـ 185 قتيل بالنظر إلى عدد ضحايا الحوادث المرورية المسجلة سنة 2007 والمقدر عددها بـ 177 قتيلا.

وكشف المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق أن أكثر من 43% من ضحايا حوادث المرور سنة 2018 شباب تتراوح أعمارهم بين 20 و 39 سنة.

أما في السنة الجارية 2022 ففي شهر فيفري وحده تم إحصاء 692 حادث مرور أدى إلى وفاة 139 شخص وجرح 357 آخرين، بينما شهر جانفي تم تسجيل 900 حادث مرور أدى إلى مقتل 144 شخص وإصابة 605 آخرين.<sup>22</sup>

يتضح لنا من خلال هذه الإحصائيات التي تبين حجم الخسائر البشرية الناتج عن الحوادث المرورية من وفاة وإصابات وإعاقات إلا أن طرقنا لا تزال تحصد العشرات من الأرواح يوميا وهذا ما يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على التنمية الاقتصادية في الدول

. مقابل بعنوان الإصابات الناجمة عن الحوادث المرورية في الجزائر. <http://www.who.int/07/04/:19:14><sup>22</sup>

بدءاً من فقد الطاقات نتيجة الوفاة، أو تعطيل هذه الطاقات نتيجة الإصابة أو الإعاقة وقد خبراتها إضافة إلى نفقات العلاج سواء الخدمات الإسعافية العاجلة أو العلاج بالمستشفيات، وهذا بالتأكيد له أثر سلبي في اقتصاد كل دولة تعاني من مشكلةحوادث المرورية .

#### ثانياً: الآثار النفسية:

إن وقوع حوادث المرور وما ينجز عنها، يشكل عاملاً نفسياً محبطاً للأسرة التي تفقد أحد أفرادها في حادث مرور بصفة عامة، وعلى الفرد ذاته بصفة خاصة إذ فقد أحد أعضائه أو أصيب بعاهة مستديمة وهذه الحالة تولد مركب نقص عند الفرد وأسرته على حد سواء . كما ينتج عن حوادث المرور صدمات نفسية قد تحفز في الأذهان ويصعب نسيانها، فالصورة المأساوية تلازم الضحية لعدة شهور، وربما لعدة سنوات وقد يتربّع عنها مشاكل نفسية أخرى يصعب التغلب عليها بالإضافة إلى الآثار النفسية لأهله وذويه.

إذن فالتأثير النفسي للحادث المروري قد يتربّع على إصابة بعض الأشخاص بإعاقات قد تلازمهم طول العمر مثل فقد البصر أو بتر أحد الأعضاء أو الصرع نتيجة إصابات الرأس أو فقدان الذاكرة، مما قد يؤثر نفسياً في الشخص من عدم التوافق مع المجتمع الذي يعيش فيه ويفقد دوره داخل المجتمع الذي يعيش فيه، إذ يميل الشخص المصاب إلى الانطواء والبعد عن التفاعل مع الآخرين مما يؤدي به إلى الاكتئاب والاضطرابات النفسية، وهذا ما يؤثر بالطبع من الناحية الاقتصادية إذ يفقد المجتمع مجدهم هؤلاء الأفراد يكون دورهم سلبياً، إضافة إلى أنهم قد يشكلون عبئاً في رعايتهم وعلاجهم وإعادة تأهيلهم للدخول مع المجتمع والتفاعل معه باختصار فإن ظاهرة إرهاب الطرق غالباً ما تؤدي ب أصحابها إلى العيش في صورة ذلك الحادث المأساوي الذي يؤثر على نفسيته ويسبب له أزمات نفسية ترافقه مدى الحياة يعيش بها دائماً، تؤثر على نشاطه بصفة عامة وعلة باقي أفراد العائلة.<sup>23</sup>

<sup>23</sup> الدكتور عبد الجليل السيف - العوامل النفسية وأثرها على كفاءة السائق - مجلة الأمن العام .

#### الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية :

إلى جانب الخسائر البشرية هناك خسائر مادية التي تلحقها الجرائم المرورية سيمًا في إحدى صور مخالفتها وهي حوادث المرور بالدول والمتمثلة في أضرار بالممتلكات العامة والخاصة وإزالة ما نتج عنه، والحقيقة أن مشكلة الحوادث المرورية من هذه الناحية لها بعد اقتصادي يجب ألا يغفل.<sup>24</sup>

في الجزائر، حوادث الطرقات تكلف الحكومة خسارة تفوق ــ 100 مليار دينار سنويًا أي ما يعادل 900 مليون دولار، وتداعياتها على شركات التأمين من خلال نظام التعويضات المنصوص عليه في الأمر رقم 95-07.<sup>25</sup>

من جهة أخرى كشفت دراسة علمية أجرتها جامعة باتنة، أن تكلفة حوادث المرور في الجزائر تبلغ 1 مليار دولار، وعرضت الدراسة بالعاصمة الجزائر خلال يوم دراسي نظمها المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، وقدرت الدراسة أن التكلفة المتوسطة لكل حادث مرور لا يخلف وفاة بـ 2,2 مليون دج (22000 دولار) فيما ترتفع التكلفة إلى 11 مليون دج (110000 دولار) عندما يتعلق الأمر بحوادث مميتة وتقدر تكلفة خسائر حوادث المرور في الجزائر حوالي 0,15% من الناتج الداخلي الخام.<sup>26</sup>

ونجد أن الخسائر المتحققة بسبب حوادث المرور تتمثل في الضرر الواقع على بعض المنشآت العامة التي تعد ملكاً لجميع أفراد الدولة، وقد تحرم الأفراد من الاستفادة من خدمات المنشأة نتيجة ما حدث بها، ومن ذلك أعمدة الإنارة والأشجار واللافتات الإرشادية والأرصفة، ويقع عبئ إصلاحها على نفقة الدولة مما يحملها أعباء إضافية من الميزانيات المخصصة لأغراض أخرى التي كان يمكن الاستفادة منها في نواحٍ تقييد المجتمع، أما على الجاذب الآخر فنجد الخسائر في الممتلكات الخاصة كثيرة من خلال ما يحدث بالسيارات

<sup>24</sup> جدعان فير سعيد، حوادث المرور في الكويت، مؤسسة التقدم العلمي الكويت سنة 1983 ص 05.

<sup>25</sup> الدكتورة سميحة نصر، المنجي النفسي في قيادة السيارات وحوادث الطرق.

<sup>26</sup> ميلود ربيع، حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، الجزائر جوان 2013 ص 25.

وإتلاف للبضاعة المحمولة على السيارات وإتلاف الممتلكات الخاصة بالأفراد والتي يتتصادف وجودها وتأثرها بالاصطدام. الواقع المعاصر للحوادث المرورية يؤكد جسامه الخسائر التي تعود نتيجة إصابة العديد من الأفراد فهذه الإصابة قد تحتاج إلى فترة علاج بالمستشفيات، ثم ينال بعدها الفرد فترة الراحة بعيداً عن العمل ومن ثم يكون هناك فقد نتيجة تعطيل طاقة الفرد أثناء حجزه بالمستشفى وفترة الراحة التي يستغرقها بعد ذلك حتى يعود إلى ممارسة عمله المعتمد.<sup>27</sup>

— إن تقدير قيمة التكالفة الاقتصادية للحوادث المرورية من خلال تحديد آثارها السلبية على التنمية في المجتمع والمردود الاقتصادي السلبي الذي يتمثل في العناصر التالية :

- 1- الأشخاص الذين يتم فقدانهم نتيجة حوادث المرور أو إصابتهم بعجز كلي أو جزئي يكون معظمهم من الشباب في سن الإنتاج والقدرة على العمل.
- 2-نفقات علاج المصابين بالمستشفيات .
- 3-قيمة التلف بالمركبات والمواد والمنشآت .
- 4-تكلفة تعطل حركة المركبات أطراف الحادث .
- 5-نفقات الإجراءات القانونية والقضائية المترتبة عن وقوع الحوادث .
- 6-أقساط التأمين المدفوعة للمصابين والتعويضات المدفوعة لهم ولأسرهم .
- 7-الخسائر التي تصيب المنتجات الصناعية والمنقولات عند وقوع الحادث .
- 8-تكاليف إخلاء الطريق.
- 9-تكاليف غلق الطريق أو تحويله لأخر تقادياً للحادث .
- 10- الخسائر والألام التي تصيب الفرد والأسرة من جراء تلك الحوادث.

ولا شك أن ما يعانيه المجتمع من آخر غير مباشر في الخسائر نتيجة الحوادث المرورية شيء مؤلم حقاً يستحق توفير الموارد اللازمة لإعداد الدراسات والبحوث المرتبطة بالواقع

<sup>27</sup> أبو جباره سعيد محمود، الإسعاف وخصائص الحوادث الناشئة عن حوادث المرور .

### ماهية الجرائم المرورية

العلمي لوضع إستراتيجية وحلول واقعية لمشكلة الحوادث المرورية للحد من آثارها ووقاية المجتمع من أخطارها .

ناهيك عن الجانب الاقتصادي والخسائر المادية التي تسببهاحوادث المرورية فإن لها جاذب إنسانياً واجتماعياً .<sup>28</sup>

#### الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية:

من خلال ما استعرضناه عن الخسائر البشرية الناجمة عن الحوادث المرورية من قتلى ومصابين فإنها ترك آثار اجتماعية تعد الأخطر على حياة الفرد والمجتمع والتي تترتب آثارها على شركات التأمين للمركبات التي تعرضت للحادث وعلى مراكز الضمان الاجتماعي.

ومن خلال تطرقنا للآثار الاجتماعية التي تجم جراء حوادث المرور، يتبيّن لنا أن للحوادث المرورية آثار نفسية، ضحاياها ضحايا الأوبئة التي تصيب المجتمعات في كثير من الأحوال، الأمر الذي جعل منظمة الصحة العالمية تطلق على هذه الخسائر وبائيات حوادث المرور .<sup>29</sup>

كما تؤكّد بعض التقارير أن عدد القتلى جراء حوادث المرور قدر بحوالي 5 إلى 7 ملايين تقريباً، والحقيقة التي لا يستطيع أحد إنكارها أن حجم مشكلة الحوادث المرورية على المستويين الإقليمي والعالمي خطير ومؤثر للغاية ويحتاج إلى تضافر الجهود الإقليمية والدولية لعلاج المشكلة من كافة جوانبها، حيث أشارت الدراسات إلى أن 60% من حجم الإعاقة في دول العالم يرجع إلى حوادث المرور .

وأكّدت منظمة الصحة العالمية في إحدى النشرات الصادرة عنها أن ما تحصده الحوادث المرورية من البشر يفوق ما تحصده الأمراض الخطيرة ووصفـت هذه الظاهرة بأنها وباء يغزو المجتمعات المتحضرة، والحقيقة أن ما يتربّط على الحوادث من أعباء

<sup>28</sup> سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، إصدار شركة عليك لخدمات الحاسوب الطبعة الأولى، الجزائر، 2008 ص 12.

<sup>29</sup> السيف عبد الجليل، تطور أساليبه نظم وإدارة المرور، دار ابن سينا للنشر الرياض 1424 هـ ، ص 37

اقتصادية تتمثل العجز الصحي وتكليف العلاج وتعطيل الأعمال زيادة على التكاليف الأخرى غير المباشرة وإن كل هذه مخلفاتها الاجتماعية لها تأثير مباشر على الاقتصاد الوطني .<sup>30</sup>

#### - المبحث الثاني: مفهوم الجرائم المرورية وأركانها :

لقد خصصنا هذا المبحث في البداية لدراسة أنواع الجرائم المرورية في مطلب أول وقد قسمناه إلى ثلاثة أصناف، بحسب المتسبب فيها ونعني بذلك مستعملي الطريق، المركبة، الطريق، والعوامل الطبيعية أما النوع الثاني فبحسب الجسامية أي الخطورة وهنا سوف نتطرق إلى المخالفات والجناح أما النوع الثالث فبحسب النتيجة المحققة .

وفي المطلب الثاني فسنتناول فيه أركان الجرائم المرورية وكل ما يتعلق بالجانب القانوني والتشريعي وسوف ندرس كل ركن على حد ونختتمها بتقديم نماذج عن الجرائم المرورية واختبرنا في ذلك الجناح المروري ولتجلي أركانها بحكمها جسماتها .

#### المطلب الأول: أنواع الجرائم المرورية:

يرجع المختصون في قضايا المرور بأن أسباب حدوثها تتمثل في خطأ وإهمال السائق أو عيب في الطريق أو خلل في شروط الأمان في المركبة أو قد يكون السبب راجعا إلى الظروف الجوية الرديئة كالฝน والضباب والظلام، غير أن المتفق عليه أن العامل البشري هو المتسبب الرئيسي في الجرائم المرورية وعليه فقد حاولنا في هذا المطلب تقسيم الجرائم المرورية إلى ما يلي:<sup>31</sup>

#### الفرع الأول: من حيث المتسبب فيها:

المقصود هنا على وجه الخصوص العامل البشري حيث تبيّنت إحصائيات معظم الدول أن ما بين 80 % إلى 90 % من حوادث المرور ترجع إلى العامل الإنساني وهذا ما أكدته

<sup>30</sup> راضي عبد المعطي السيد ، ص 108 .

<sup>31</sup> عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي - الجرائم المرورية - بغداد - مطبعة أسعد 1982 - ص 34 بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأربعين تحت عنوان:(أساليب ووسائل الحد من حوادث المرور) أكاديمية نايف للعلوم الأمنية - الرياض للفترة 1996 ص 24

### ماهية الجرائم المرورية

إحصائيات المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق بالجزائر الذي كشف أن أكثر من 43% من ضحايا حوادث المرورية سنة 2018، شباب تتراوح أعمارهم بين 20 و39 سنة، وأن العنصر البشري في 96% من حوادث المرور نتيجة عدم احترام قانون المرور بما في ذلك الإفراط في السرعة والتجاوز الخطير كما أن المتصلين على رخصة السيارة منذ أقل من عامين هم المتسببون الرئيسيون لهذه الحوادث وتناولت بالدراسة أهم عناصر متسببين هما: السائقون والمشاة ...

في سنة 2019 وخلال الثلاثي الأول تم تسجيل 5769 حادث مروري أدى إلى وفاة 760 شخص وجرح 8130 آخر – وتتصدر الجزائر العاصمة قائمة الولايات من حيث عدد الحوادث المرورية كما أكدت الجهة ذاتها بأن الفئة العمرية بين 18 و29 سنة متورطة بنسبة 24% في حوادث الطرق ويبقى العامل البشري هو السبب الرئيسي في الحوادث يليه حالة المركبات والطرقات .<sup>32</sup>

#### أولاً: السائقون:

لقد عرفت المادة 02 من القانون 01 – 14 السائق: "كل شخص يتولى قيادة مركبة بما فيها الدرجات، والدرجات النارية أو يسوق حيوانات الجر والحمل والركوب والقطuan عبر الطرق أو يتحكم فعلا في ذلك".

حيث يتحمل سائق المركبة أكبر عبء من مسؤولية حوادث المرور، كما أن الإحصائيات العالمية تؤكد أنه العامل الرئيسي في معظم الحوادث نتيجة السرعة الزائدة في قيادة السيارة والتي تصل نسبتها إلى 65% أو نتيجة للسلوك المروري الخاطئ والذي تصل نسبته إلى 13% وكذلك عدم صيانة السيارة وعليه تدخل العديد من الأسباب ذكر منها ما يلي: <sup>33</sup>

<sup>32</sup> <http://www.cnpsr.org.dz10/04/2022/16:23>

<sup>33</sup> القانون 01\_14 المعدل و المتم المؤرخ في 19 أوت 2001 متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها الجريدة الرسمية رقم 46 ص 4

1- السلوك الإنساني: يظهر في القيادة من خلال عدم كفاءة السائق أو نقص خبرته وعدم إلزامه بقوانين المرور أو عدم احترامه لها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الإنسان هو الوحيد الذي يتسبب في جرائم المرور الشكلية فهو من يحوز على وثائق السيارة كشهادة التأمين أو المراقبة التقنية، قسيمة السيارات وغيرها، والتي تتطلب إعادة تجديد مدة صلاحيتها، وقد لا يقوم بهذا الأمر، سواءً عن غفلة أو عن قصد من سائق المركبة أو مالكها.

وأما بخصوص السلوكيات السلبية للسائق التي ينتج عنها آثار سواءً جسمانية أو مادية على غرار الحوادث المرورية فهي تخضع لعدة عوامل ذكر منها العوامل النفسية والاجتماعية اللامبالاة أو الاستهتار، وهي ظاهرة سلبية تدفع بالسائق إلى سلوك غير سوي، له تأثير كبير في عدم احترام قواعد المرور ومن هذه الأنواع السائق الأناني الذي يعتبر أن الطريق ملك له ولا يراعي ما لغيره من حقوق ولا يحترم ما يفرض عليه قواعد والسائل المتهور الذي تغلب على سلوكه أناانية الطفولة ومن يظهر نفاد صبره بالسرعة لمزاحمة المرور، واستعمال المنبه بشكل مستمر ويعبر عن غضبه بالقيادة المستهترة متأثراً باللحظة الراهنة.

2-سوء الصحة عموماً: ضعف الرؤية، ضعف السمع، أزمات عصبية، التعب والإرهاق، عامل السن.

3-عامل الإدراك: من بينها عدم قدرة الذهن على تسجيل كل ما تره العين، صعوبة رد الفعل والكبح، نقص الإدراك البصري، الشروود، تناول الكحل، المخدرات، المهدئات، المنومات ... الخ . يدخل في هذا الإطار استعمال الهاتف المحمول أثناء القيادة مما يؤدي

بالسائق إلى السهو الذي ينتج عنه عرقلة أدائه من جوانب عدة على الطريق، مثل إسهامه في تمييد الوقت الذي يستغرقه رد الفعل (لاسيما أثناء الفرملة) <sup>34</sup>.

4- التعب: من المعقول الافتراض بأن التعب يعتبر كعامل مهم في ارتكاب الأخطاء والحوادث حيث يؤثر التعب على الخلل الوظيفي كما يلي:

\*قلة التنسيق بين العين واليد.

\*نقصان في السرعة والدقة في الحساب الذهني .

\*ازدياد في حركة المحافظة على التوازن أثناء الوقوف .

\*انخفاض في الاستجابة لانقباض اصبع القدم .

واستنتاج الباحثون من خلال هذه النتائج بأن المدة الطويلة للقيادة تؤدي إلى انخفاض القدرة عن التفريق بين بعض العبارات الحسية وصياغة الكفاءة في العمليات المناسبة كالوظائف الحركية والتي تضع ضغطا ثقيلا على كاهل السائق<sup>35</sup>.

في هذا الصدد أكد المركز الوطني للأمن والوقاية عبر الطرق بأن ثلث حوادث المرور التي تعرفها الجزائر سببها النوم أثناء القيادة، داعيا إلى تصنيف أمراض النوم في نفس الخانة مع المخدرات أو الكحول بالنظر إلى خطورتها – ومن جهة أخرى فإن أهم تبعات الحرمان من النوم على غرار النقص في التركيز وتراجع القدرة على التعلم وتقابلات المزاج التي قد تصل إلى حد الانهيار العصبي<sup>36</sup>.

<sup>34</sup> القانون 01 - 14 المعدل والمتمم، المؤرخ في 19 أوت 2001 متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها الجريدة الرسمية رقم 46 ص 4 .

<sup>35</sup> المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، الثلاثاء 12 أفريل 2022 / 00:10 .

<sup>36</sup> La sécurité routière en France, observation nationale interministériel de sécurité routière , France, 2011, P46.

### 5 – عوامل نفسية:

#### أ – القلق :

يعتبر القلق العصبي عامة حالة عاطفية تتميز بالإحساس لفقدان الأمان وما يزيده حدة هو الخوف من خطر داهم بدون مبرر موضوعي وحسب بعض الباحثين فإن النوبات القلقية تكتسي عدة مظاهر منها الذهول والهيجان، الارتباكات المتوقعة والمضطربة مع الاقتتاع بعدم الوجود المطلق للقدرة على المواجهة .

#### ب – العدوانية :

وهي عبارة عن السلوك الحاقد العدواني لفرد غير متكيف وتنظر من خلال القابلية للهجوم التي نجدها عند الأفراد في حالة عداوة أو تصرف عدواني نشيط وتتميز في ميدان السياقة بديناميكية مبالغ فيها من طرف السائق، الذي يريد تأكيد ذاته أمام صعوبات حركة المرور كما أنها قد ترتبط بصفة ضيقة بالإحباط الراجم للحساسية المعنوية الزائدة والنشطة والمظاهر القلقية.

#### ج – الأنانية:

تظهر هذه السيمحة في السياقة على شكل عدم القدرة للتفتح لدى السائق فيكون هذا الأخير غير قادرا على أن يضع نفسه في مكان الآخرين، ويتم ذلك عن طريق النظر إلى المشاكل المطروحة عليه في حركة المرور تبعاً لمتغيرات شخصية فقط مما يؤدي إلى أفعال منعزلة وتجاوزات خطيرة أثناء السير، من خلال البحث عن الإثارة وحب إظهار الذات.<sup>37</sup>

### 6 – عامل السن:

لقد أجريت العديد من الدراسات حول حوادث المرور ووجد فيها أن الأفراد بين 15 و24 سنة يتعرضون للحوادث بنسبة 30,4% لكل 100 ألف من السكان وأن الأشخاص

<sup>37</sup> بوظريفة حمو، دراسة عن أسباب حوادث المرور في الجزائر، معهد علم النفس وعلوم التربية، جامعة الجزائر سنة 1991 ص 19 .

الذين تتراوح أعمارهم بين 25 و 44 سنة فأغلبهم يتعرضون للحوادث بنسبة أكثر من 40% ومن خلال هذه الدراسة نجد أن معدل الحوادث عند كبار السن أكبر منه عند صغار السن، وقد يرجع السبب في ذلك إلى تناقص القدرات الحسية الحركية وغيرها مما يصاحب سن الشيخوخة

وكان المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق قد أوضح مؤخراً أن أزيد من 8,800 من حاملي رخص السيارة لأقل من سنتين تسبباً خالل سنة 2018 في وقوع حوادث المرور بنسبة 30,69% وبخصوص الفئة العمرية، أشار المركز إلى أن 43,29% من القتلى و48,02% من الجرحى خلال سنة 2018 جراء حوادث المرور تتراوح أعمارهم ما بين 39 و 20 سنة.

أما خلال الثلاثي الأول من سنة 2019 وإن الفئة العمرية الأكثر تورطاً في حوادث المرور هي ما بين 18 إلى 29 سنة وعدها 1569.<sup>38</sup>

— توزيع ضحايا حوادث المرور حسب السن والجنس لسنة 2018.

**الجدول رقم 01 : خاص بالوفيات**

المجموع		إناث		ذكور		سنوات
7.82	312	18.05	124	5.69	188	
12.35	493	15.57	107	11.68	386	من 5 إلى 19 سنة
25.08	1001	11.35	78	27.93	923	من 20 إلى 29 سنة
18.21	727	10.77	74	19.76	653	من 30 إلى 39 سنة
12.40	495	12.52	86	12.38	409	من 40 إلى 49 سنة
24.15	964	31.37	218	22.57	746	أكثر من 50 سنة
<b>100.00</b>	<b>3992</b>	<b>100.00</b>	<b>876</b>	<b>% 100</b>	<b>3305</b>	<b>المجموع</b>

المصدر : المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق 2018 .

<sup>38</sup> المركز الوطني للوقاية والأمن الطرق (2022).

## الفصل الأول

### ماهية الجرائم المرورية

– الجدول رقم 02 : خاص بالجرحى :

المجموع		إناث		ذكور		
4.97	2186	8.22	755	4.11	1431	5 سنوات
19.81	8718	25.56	2348	18.29	6370	من 5 إلى 19 سنة
28.21	12416	17.83	1638	30.95	10778	من 20 إلى 29 سنة
19.81	8719	15.77	1449	20.88	7270	من 30 إلى 39 سنة
11.82	5202	12.24	1125	11.71	4070	من 40 إلى 49 سنة
15.37	6766	20.39	1873	14.05	4893	أكثر من 50 سنة
<b>100.00</b>	<b>44007</b>	<b>100.00</b>	<b>9188</b>	<b>100.00</b>	<b>34819</b>	<b>المجموع</b>

المصدر المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق 39 . 2018

الجدول رقم 03 : السوق المتورطين في وقوع حوادث المرور حسب السن خلال الثلاثي الأول لسنة 2019 .

الفئة العمرية	العدد	النسبة %
أقل من 18 سنة	307	5.32
من 18 إلى 29 سنة	2130	36.92
من 30 إلى 39 سنة	1569	27.20
من 40 إلى 49 سنة	876	15.18
من 50 إلى 59 سنة	507	8.79
أكثر من 59 سنة	345	5.98
غير معروف	35	0.61
<b>المجموع</b>	<b>5769</b>	<b>100.00</b>

المصدر المركزي الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق 2018 .

39 المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق .

### 7 – العوامل الشخصية:

حيث أن نفسية السائق تؤثر فيه بإعطائه نوع من الثقة الزائدة بواسطتها يشعر بأنه يستطيع:

- ضبط رد الفعل مهما كانت سرعة المركبة.
- كبح السيارة وتوقيفها في الوقت المناسب.
- التحكم في حركة المركبة مهما كانت السرعة .
- الإفراط في السرعة يوفر الوقت ، مع أن العكس صحيح حيث أن عدم احترام السرعة المحددة يعد السبب الأول في ارتكاب حوادث المرور ، كما أنه يفوق الأسباب الأخرى بكثير ، ويرجع الإفراط في السرعة إلى اعتبارات (الغضب – العداون – القلق – البحث عن الإثارة – المخاطرة).

ولقد أكدت مراكز الدراسات المتخصصة ما يلي :

- في حالة تعرض مركبة تسير بسرعة 40 كلم/سا لحادث مرور فإن ركابها يرتطمون بقوة تساوي السقوط من الطابق الثالث لعمارة.
- في حالة تعرض مركبة تسير بسرعة 80 كلم/سا فإن قوة الارتطام تساوي السقوط من الطابق الثاني عشر لعمارة .<sup>40</sup>

ثانياً: المشاة : بذلك من خلال التهاون أو عدمأخذ الحيطة و( خاصة لدى القصر ) أثناء استعمال الطريق ومن أبرز أخطاء المشاة عدم احترام مختلف إشارات المرور ، عدم استعمال الأرصفة، السير في الطرق السريعة ومحاولة قطعها ، عدم استعمال ممرات الراغلين ، السير بمحاذة الطريق ، محاولة القطع المفاجئ وال سريع للطرق ، الخروج من الأبواب اليسرى

<sup>40</sup> <http://www.dgsn.dz> 24/04/2022 .

للمركبات في الطرق ذات الكثافة المرورية والسرعة ترك القصر بمفردهم بجانب الطريق وسلوكياتهم المفاجئة وغير محسوبة .....الخ .<sup>41</sup>

كما جددت المديرية العامة دعوتها بأهمية احترام السرعة المطلوبة في السياقة والتركيز على المراقبة الدورية للمركبة بهدف تجنب مثل هذه الحوادث المضرة بالفرد وممتلكاته أيضا .

### — الجدول رقم 04 الأسباب المتعلقة بمستعملي الطريق خلال سنة 2018 :

النسبة (%)	العدد	المخالف
25.05	7229	السرعة المفرطة
10.16	2931	عدم انتباه السائق داخل الأحياء
7.77	2241	التجاوزات الخطيرة
4.67	1349	اللعب وسط الطريق أو السير على حافة الطرق
4.36	1259	المناورات الخطيرة
4.17	1203	عدم استعمال ممرات إلى ابلين
4.13	1193	رفض الأولوية
4.01	1157	عدم احترام المسافة الأمامية
3.99	1150	فقدان السيطرة
3.97	1147	عدمأخذ الحيطة والحذر من طرف المشاة
3.07	886	عدم احترام إشارة المرور
2.54	732	السير على اليسار
1.51	435	تغيير الاتجاه دون اشارة
1.39	401	السياقة في حالة سكر أو تحدّ تأخير محذر
1.30	376	السياقة دون الحيازة على رخصة السياقة
1.22	351	عدم انتباه السائق عند خروجه من مكان التوقف

<sup>41</sup> المديرية العامة للأمن الوطني 2022.

## الفصل الأول

### ماهية الجرائم المرورية

1.15	333	عدم احترام إشارة قف
1.04	301	السير في الاتجاه الممنوع
0.67	192	عدم أخذ الحيطة من طرف السائق عند الرجوع إلى الخلف
0.51	147	الوقوف والتوقف الخطيرين
0.45	129	الانبهار بالأضواء
0.39	112	استعمال الهاتف المنقول أو التصنت الإذاعي
0.39	112	جنحة القرار
0.09	26	عدم أخذ الحيطة من طرف السائق عند عبور الدراجات
3.44	994	أخرى
<b>95.47</b>	<b>7229</b>	<b>المجموع</b>

المصدر والمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق 2018  
ومن جهته كشف رئيس المركز الوطني للأمن عبر الطرق عن تسجيل ما يزيد عن 3592 حادث خلال الشهرين الأولين من سنة 2019 بانخفاض قدره 1054 حادثاً مقارنة بنفس الفترة من سنة 2018 وهو ما يمثل نسبة 22,69%.

– في الثلاثي الأول من سنة 2019 أشارت الإحصائيات عن الجهة المختصة نفسها أن السبب الرئيسي لحوادث المرور يرجع دوماً إلى العامل البشري ويتصدرها عنصر الإفراط في السرعة بـ 1201 حادث مروري يليه عدم انتباه السائق داخل الأحياء بـ 750 حادث.

## الفصل الأول

### ماهية الجرائم المرورية

— الجدول رقم 05 : حصيلة حوادث المرور وضحاياها خلال الثلاثي الأول من سنة 2019:

الجرحى	القتلى	الحوادث	
100063	886	6759	الثلاثي الأول من سنة 2018
8130	760	5769	الثلاثي الأول من سنة 2019
1933 -	126 -	990-	الفارق
19.21 -	14.22 -	14.65-	(%) النسبة

المصدر: المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق 2018

سجل 6,759 حادثاً خلال الثلاثي الأول من سنة 2019، حيث انخفض عدد الحوادث بـ 990 حادثاً مقارنة بنفس الفترة من سنة 2019 وهو ما يمثل نسبة - 14,65% مع انخفاض حصيلة القتلى والجرحى 760 قتيلاً(انخفاضاً بـ 126 قتيلاً أي بنسبة تقدر - 14,22%) و 8,130 جريحاً انخفاضاً بـ 1,933 جريحاً أي بنسبة تقدر : 19,21%.<sup>42</sup>

— الجدول رقم 06 : مقارنة لحوادث المرور الجسمانية المسجلة خلال الثلاثي الأول والثلاثي الأخير من سنة 2019 في المناطق الحضرية:

النسبة	الفارق	الثلاثي الأخير	الثلاثي الأول	التعيين
% 00.84 +	02 +	240	238	عدد الحوادث
% 03.54 -	10-	272	282	عدد الجرحى
% 66.66 +	04 +	10	06	عدد القتلى

المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني 2019 .

<sup>42</sup> المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق.

بلغ عدد حوادث المرور الجسمانية على مستوى المناطق الحضري أزيد من 200 حادثاً وفاة 08 أشخاص وذلك خلال الفترة من 4 إلى 10 أبريل 2019 حسب ما أوضحته المديرية العامة للأمن الوطني.

وتشير حصيلة الأمن الوطني في بيانها أن الحوادث المرورية في الأسابيع الأولى من أبريل بلغت 203 حادث مرور أودى بحياة 8 أشخاص وإصابة 239 شخص بجروح متفاوتة وأوضحت ذات المصدر أن الدراسات التي قامت بها المصالح المختصة في الأمن الوطني أفادت بأن سبب وقوع هذه الحوادث يعود بالدرجة الأولى إلى العنصر البشري بنسبة 97,04%<sup>43</sup> إضافة إلى العوامل الأخرى المرتبطة بالمركبة والمحيط.

#### – الجدول رقم 07: الأسباب الرئيسية للحوادث الجسمانية :

السبب	العدد	النسبة المئوية
العنصر البشري	243	% 97.20
المركبة	03	% 01.20
الطريق	04	% 01.60
المجموع	250	% 100

المصدر : المديرية العامة للأمن الوطني . 2019 .

حسب آخر بيان أصدرته المديرية العامة للأمن الوطني عبر موقعها للتواصل الاجتماعي، في الإقليم الحضري تم تسجيل: 590 حادث مروري خلف 28 قتيل و 579 جريح وكان العامل البشري السبب في الوفاة بنسبة 97,27% المركبة بنسبة 01,25% والطريق بنسبة 0,17%

<sup>43</sup> المديرية العامة للأمن الوطني.

### ثالثاً: الحالة التقنية للمركبة:

تعد المركبة الوسيلة التي بها تقع حوادث المرور، إلا أن العيوب التي توجد في المركبات تكون سبباً في وقوع حوادث السير لا تمثل سوى 5% بالنسبة للعنصرین الآخرين (العنصر البشري والطريق)، فإنه لا يمكن تصور وقوع حادث سير دون مركبة، وما يهمنا في تحديد دور المركبات كأحد أسباب حوادث المرور هو التعرف على العيوب التي قد تكون سبباً مباشراً في وقوع الحادث، والتي من بينها:

— عدم صيانة أجهزة المركبة مثل:

\* خلل المكابح

\* خلل في الإنارة

\* خلل في مساحات الرجاج

\* خلل في مقعد السائق

\* خلل في المرأة العاكسة<sup>44</sup>

— عدم تنفيذ تعليمات مهندس المناجم المشار إليها في دفتر الصيانة.

— حمولة غير نظامية أو زائدة

وغيرها من العيوب التي تسبب ضعفاً في قدرة السائق على قيادة المركبة بسلام، فلا يستطيع السيطرة عليها عند ظهور عيب أو أكثر من هذه العيوب، وفي نهاية الأمر يجد السائق نفسه متورطاً في حادث مرور نتيجة هذا العيب أو الخلل التقني الذي يؤدي إلى نتائج وخيمة وخسائر في الأرواح والممتلكات بالإضافة إلى ذلك زيادة عدد المركبات والاستعمال اللاعقلاني لها، ارتقاض مصاريف الصيانة وكذا قطاع الغيار، الملاحظ أيضاً هو بروز العامل البشري، حيث أن إهمال السائق لعمل الصيانة والفحص التقني وافتائه لقطع غيار

<sup>44</sup> <https://www.facebook.com/algeriepolive.dz> 25/04/2022 .

ديمة أو غير مطابقة للموصفات يؤدي إلى وقوع الخلل الميكانيكي أو عدم صلاحية جزء من أجزاء المركبة ناهيك عن افتاء قطع غيار مقلدة سواء بجهل من الزبون أو لانخفاض قيمتها مقارنة بالقطع الأصلية وبالتالي وقوع الحوادث .

**– الجدول رقم 08 : الأسباب المتعلقة بالمركبة خلال سنة 2019:**

الأسباب	العدد	النسبة
تفجير الأطر	57	0.99
فرامل غير فعالة	28	0.49
اختلالات ميكانيكية	21	0.36
الحمولة الزائدة أو غير مؤمنة	07	0.12
إضاءة غير قانونية	04	0.07
انعدام الأضواء	03	0.05
خلل في جهاز التوجيه	02	0.03
<b>المجموع</b>	<b>122</b>	<b>2.11</b>

المصدر: المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق .

**رابعاً: حسب حالة الطريق:**

لقد أثبتت الدراسات أن الطريق يتسبب في وقوع 10% من الحوادث المرورية ومشكلات الطرق وأثرها في وقوع الحوادث المرورية يمكن توضيحها من جوانب مختلفة نتناولها

**كالتالي :**

1 – التصميم الهندسي: قد يكون السبب في وقوع حوادث المرورية وجود ضيق في الطريق أو في بعض التقاطعات أو زوايا الدخول، أو نتيجة وجود انحناءات حادة في المسار الأفقي أو الطولي للطريق ومنحدرات حادة في الطريق .<sup>45</sup>

2 – تجهيزات الطريق: قد يكون التصميم الهندسي للطريق سليماً، ولكن يكون العيب في تجهيز الطريق ويكون هذا العيب سبباً في وقوع الحوادث، مثل ذلك وجود موانع وعوائق للرؤية دون مشاهدة علامات وإشارات المرور، أو عدم وجود علامات تحذيرية كافية كالواجب وضعها عند الانحناءات الحادة التي تحذر السائق لتقليل من السرعة عند المرور بالمنحنى، أو عدم وجود التخطيط الأرضي خاصة في المواقع الهامة كأماكن عبور المشاة والفصل من طريقين إلى طريق واحد أو العكس ومداخل الجسور والأنفاق أيضاً فإن عنصر الإضاءة من العناصر المهمة وعدم إضاءة الطريق أو عدم وجود إضاءة الكافية قد يكون سبباً في وقوع العديد من الحوادث الليلية .

3 – البيئة العامة للطريق: قد تقع الحوادث رغم سلامة التصميم الهندسي للطريق ويكون ذلك راجعاً للبيئة العامة للطريق، كوجود موانع للرؤية مثل المبني والأشجار ولافتات الدعاية وأحياناً السيارات المنتظرة ووجود الحفر أو تلف أرصفة الطرق نتيجة عدم الصيانة يتسبب في وقوع الحوادث عندما يضطر السائق إلى تغيير مساره فجأة لكي يتفادى الوقوع في بعض الحفر الموجودة في الطريق .

كما تمثل المياه الرائدة على سطح الطريق أو الأتربة أو الرمال عيوباً تتسبب في العديد من الحوادث نتيجة انزلاق السيارة خاصة عند استعمال الفرامل بقوة وبطريقة مفاجئة.<sup>46</sup>

<sup>45</sup> - المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق .

<sup>46</sup> راضي عبد المعطي السيد المرجع السابق ص 68 .

## الفصل الأول

### ماهية الجرائم المرورية

– الجدول رقم 09 : الأسباب المتعلقة بالطريق خلال سنة 2019 .

النسبة	العدد	الأسباب
0.35	20	طريق زال
0.31	18	طريق غير صالح
0.16	09	انعدام إشارات المرور
0.07	04	حفر بالطريق
0.05	03	تشویهات بالطريق
0.03	02	تهيئة غير مناسبة بالطريق
0.02	01	حواجز بالطريق

الجدول رقم 10 : الأسباب المتعلقة بالمحيط خلال سنة 2019 .

النسبة	العدد	الأسباب
0.59	34	سوء الأحوال الجوية
0.29	17	مرور الحيوانات
0.10	06	ابهار الشمس
0.09	05	انعدام الاضياء

يضاف إلى كل هذه الأسباب عوامل أخرى عديدة منها:

- ✓ عامل الحيوانات والتي نجدها منتشرة بشكل واضح في المناطق الساحلية الغابية وأيضاً المناطق الرعوية .
- ✓ الازدحام وكثافة السير على الطرق الناتجة عن الزيادة السنوية خاصة عند المناسبات وبداية العطل ونهايتها .

### خامساً : العوامل الطبيعية:

تعد العوامل الطبيعية وأبرزها الظروف المناخية سبباً من أسباب وقوع الحوادث المرورية حيث يزداد وقوع حوادث المرورية حيث يزداد وقوع الحوادث في الأيام الممطرة خاصة إذا صاحبتها هبوب الرياح أو تساقط الثلوج انتشار الضباب، أين تصعب الرؤية إضافة إلى عامل الجليد كما أن حدوث انهيارات والسيول خاصة في فصل الشتاء قد تسبب بشكل مباشر في وقوع الحوادث .

فقد فيكون السائق رشيداً والسيارة سليمة وهندسة الطريق مناسبة إلا أن العامل الطبيعي يتدخل كقوة قاهرة خارجة عن إرادة السائق مما تكون سبباً في تعرضه لحادث مروري، حيث بينت الإحصائيات أنه خلال الثلاثي الأول لسنة 2019 تسببت حدوث الأحوال الجوية في 34 حادث متفرق عبر القطر الوطني إليه حالة الطريق عندما يكون لزجاً بـ 20 حادث ونظراً لخطورة العوامل الطبيعية بالنسبة لحوادث السير، يتعين على السائق في ذلكأخذ الحيطة والحذر وعدم المخاطرة بالتنقل في مثل تلك الظروف.<sup>47</sup>

### الفرع الثاني: الجرائم المرورية من حيث الجسامه:

تقسم الجرائم المرورية من حيث الجسامه إلى نوعين : المخالفات والجناح وهو الأمر الثابت في جميع قوانين المرور منذ نشأتها، وقد جاء في نص المادة 65 من الأمر 09 – 03 "تصنف المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور، حسب خطورتها، إلى مخالفات وجناح".

### أولاً : المخالفات المرورية:<sup>48</sup>

وهي بدورها مقسمة حسب الأمر 09 – 03 المعدل والمتمم للقانون 01 – 14 وكذا التعديل الجديد 05 – 17 إلى 04 مجموعات تمثل كل مجموعة درجة تعبّر عن خطورة المخالفة.

<sup>47</sup> المديرية العامة للأمن الوطني .

<sup>48</sup> المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق .

#### أ) – مخالفة من الدرجة الأولى:

- \* الأحكام المتعلقة بالإلارة والإشارة وكبح الدرجات – المادتان 66، 93 من القانون 01 –
- \* الأحكام المتعلقة بـ 381/04 المعدل والمتمم والمواد 251، 252، 255 من المرسوم التنفيذي رقم 14.
- \* الأحكام المتعلقة بتقديم وثائق المركبة وكذا رخصة السيارة أو الشهادة المهنية التي ترخص بقيادة المركبة المعينة .
- المادتان 8/66 من القانون 01 وأو المادة 191 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 381
- \* الأحكام المتعلقة باستخدام آلة أو جهاز مركبة غير مطابق المادتان 66 و، 93 من قانون 14، المادتان 2 و 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 1989/09/24 .
- \* الأحكام المتعلقة بالقواعد التي تنظم سير الراغلين لاسيما القواعد المتعلقة بالمرارات المحمية المواد 34، 35، 34، 66 من هذا القانون والمواد من 268 إلى 276 من المرسوم التنفيذي 381/04

#### ب) المخالفات من الدرجة الثانية:

- \* الأحكام المتعلقة بسرعة المركبات بدون محرك بمقطورة أو بدون مقطورة أو نصف مقطورة المادة 66 من هذا القانون .
- \* مخالفة الأحكام المتعلقة باستعمال أجهزة التتبیه الصوتي المادة 66 من هذا القانون – المواد من 55 إلى 58 من المرسوم التنفيذي.<sup>49</sup>
- \* الأحكام المتعلقة بالالتزام بتشغيل ضوء أو أضواء المركبات المجرورة بواسطة الحيوانات. المادة 66 من هذا القانون.
- \* الأحكام المتعلقة بالمرور بأوساط الطرق أو المسالك أو الدروب أو الأرصفة أو حواجز الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل الجماعي وغيرها من المركبات المرخص لها

<sup>49</sup> مقال للصحيفة نادية سليماني - "نقل تصريح رئيس الجمعية الوطنية للسلامة المرورية".

ولمرور الراجلين المواد 2 – 66 و93 من هذا القانون والمادة 80 من المرسوم التنفيذي رقم 381 – 04

\*الأحكام المتعلقة بالتخفيض غير العادي للسرعة بدون أسباب حتمية من شأنه تقليل سهولة حركة المرور، المادتان 66 و93 من هذا القانون والمادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 381

\*الأحكام المتعلقة بلوحات التسجيل والتجهيزات وإشارات النقل الاستثنائي وكذا مؤشرات السرعة، المادتان 66 و93 من هذا القانون والقرار المؤرخ في 05 مايو 1988 معدل ومتمم بقرار مؤرخ في 15/01/1993.

\*الأحكام المتعلقة بوضع الإشارة الملائمة من قبل كل سائق صاحب رخصة سيارة اختبارية المادتان 66 و93 من هذا القانون

\*الأحكام المتعلقة بالسير على الخط المتواصل – المادتان 66 و93 من هذا القانون المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 381

#### ج) مخالفات الدرجة الثالثة:

\*الأحكام المتعلقة بالحد من سرعة المركبات ذات محرك بمقطورة أو بدون مقطورة أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق وكل صنف من أصناف المركبات المادتان 66 و94 من هذا القانون والمرسوم التنفيذي رقم 04 – 381.

\*الأحكام المتعلقة بحالات الإلزام أو المنع المتعلقة بعبور السكك الحديدية الواقعة على الطريق المادتان 66 و94 من هذا القانون والمادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 381.

\*الأحكام المتعلقة بمنع المرور أو تقييده في بعض خطوط السير بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل المادتان 66 و94 من هذا القانون المرسوم التنفيذي رقم 04 – 381.<sup>50</sup>

<sup>50</sup> المرسوم التنفيذي رقم 381 - 04

\*الأحكام المتعلقة بالمرور أو التوقف أو الوقوف بدون ضرورة حتمية على شرط التوقف الاستعجالي للطريق السيار أو الطريق السريع المادتان 94 و 66 من هذا القانون، المادة 88

الفقرتان 7 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 381

\*الأحكام المتعلقة بالإرادة الإجباري للخوذة من قبل سائقي الدراجات النارية والمحركة وراكبيها: المادتان 94 و 66 من هذا القانون – المادة 100 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 381 والقرار الوزاري المؤرخ في 01/12/1984.

\*الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمان المادتان 94 و 66 من هذا القانون المادة 100 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 381

\*الأحكام المتعلقة بالارتداء الإجباري للخوذة من قبل سائقي الدراجات النارية والمحركة وراكبيها : المادتان 94 و 66 من هذا القانون – المادة 100 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 381 والقرار الوزاري المؤرخ في 01/12/1984

\*الأحكام المتعلقة بالمرور أو التوقف أو الوقوف بدون ضرورة حتمية على شرط التوقف الاستعجالي للطريق السيار أو الطريق السريع المادتان 94 و 66 من هذا القانون والمادة 88 الفقرتان 7 و 4 المرسوم التنفيذي رقم 04 – 381.<sup>51</sup>

\*الأحكام المتعلقة باستعمال أجهزة الإنارة والإشارة للمركبات المتحركة ذاتياً المادتان 94 و 66 من هذا القانون والمادة 71 من المرسوم من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 381.<sup>52</sup>

\*الأحكام المتعلقة بالاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنّت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنّت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة المواد 30، 60 و 94 من هذا القانون

<sup>51</sup>. المرسوم التنفيذي 04 - 381

<sup>52</sup>. المواد 66 إلى 94 من قانون 01-14.

\*الأحكام المتعلقة بتجاوز حدود السرعة المنصوص عليها بالنسبة لصنف السائقين الحائزين على رخصة السياقة اختبارية – المادتان 66 و 94 من هذا القانون والمادة 25 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 381-04.

\*الأحكام المتعلقة بأولوية مرور الرجالين على مستوى الممرات المحمية المواد 66، 38 و 94 من هذا القانون.

\*الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف الخاطرين: المادتان 66 و 93 من هذا القانون والمادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 381-04.<sup>53</sup>

\*الأحكام المتعلقة بالمسافة القانونية بين المركبات أثناء سيرها المادتين: 66 و 93 من هذا القانون والمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 381-04.

\*الأحكام المتعلقة بمنع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 10 سنوات في الأماكن الأمامية المادتين 66 و 93 من هذا القانون والقرار الوزاري المؤرخ في 10/07/1988.

\*الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف التعسفي المعيق لحركة المرور المادتين 66 و 93 من هذا القانون والمواد 62 و 64 من هذا المرسوم التنفيذي رقم 381-04.<sup>54</sup>

\*الأحكام المتعلقة باحترام قواعد السياقة السليمة المادتان 66 و 93 من هذا القانون.

\*الأحكام المتعلقة بمرور مركبة ذات محرك أو مقطورة في المسالك المفتوحة لحركة المرور دون أن تكون هذه المركبة مزودة بلوحة التسجيل المادتان 66 و 93 من هذا القانون، المادة 161، 162، 163 من المرسوم التنفيذي رقم 381-04.

\*الأحكام المتعلقة بتصاعد الأدخنة والغازات السامة وصدور الضجيج عند تجاوز المستويات المحددة: المادتان 66 و 93 من هذا القانون المرسوم التنفيذي 410/03 المؤرخ في 05/11/2003

.<sup>53</sup> المرسوم التنفيذي 381-04.

.<sup>54</sup> قانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

\*الأحكام المتعلقة بالمركبات غير المزودة بالتجهيزات التي تسمح للسائق بأن يكون له مجال رؤية كاف: المواد 66، 46، 47 و 93 والمواد 122، 123، 124، 126 من المرسوم التنفيذي رقم 381<sup>55</sup> - 04.

\*الأحكام المتعلقة بوضع شريط بلاستيكي أو أية مادة معتمة أخرى على زجاج المركبة المواد: 66، 93 و 48 من هذا القانون.

\*الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بنقل ملكية المركبة أو عدم التصريح بتغيير إقامة مالك المركبة المواد: 66، 93 و 52 من هذا القانون المواد 171، 172، 173 من هذا المرسوم التنفيذي رقم 381 - 04

\*الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بالتغييرات التي أجريت على المركبة المواد 66 و 93 من هذا القانون — المادة 174 من المرسوم التنفيذي 381 - 04

د — مخالفات من الدرجة الرابعة:

\*الأحكام المتعلقة بزيادة السرعة من طرف سائق مركبة أثناء محاولة تجاوز من طرف سائق آخر المدたن 66 و 94 من هذا القانون والمادة 36 من المرسوم التنفيذي 381 - 04<sup>56</sup>.

\*الأحكام المتعلقة بسير مركبة دون إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلاً أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية المدたن 66 و 94 من هذا القانون والمادة 73 من المرسوم التنفيذي رقم 381 - 04.

\*الأحكام المتعلقة بمنع مرور على مسلك يقع مباشرة على يسار طريق يتضمن ثلاثة مسالك أو أكثر ذات اتجاه واحد للمرور، بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص أو البضائع التي يتجاوز طولها سبعة 7 أمتار، وذات وزن إجمالي مرخص به مع الحمولة يفوق طنين(2): المادة 66، 94 من هذا القانون .

<sup>55</sup>. المرسوم التنفيذي 381 - 04.

<sup>56</sup>. قانون رقم 14 - 04.

\*الأحكام المتعلقة بالوقوف على أجزاء الطريق التي تعبّر سطحها سكة حديدية أو سير مركبات غير مرخص لها بذلك على الخطوط الحديدية المادتان 94 و 66 من هذا القانون والمادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 381 - 04.

\*الأحكام المتعلقة بعبور بعض مقاطع الطرق الممنوعة للسير أو بعض الجسور ذات الحمولة المحدودة المادتان 94 و 66 من هذا القانون والمادتان 93، 91 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381.

\*الأحكام المتعلقة بوزن المركبات وطبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك غير المطابقة للمعايير المقبولة وشكلها وحالتها المادتان 94 و 66 من هذا القانون والمواد 109، 110، 105، 103 من المرسوم التنفيذي رقم 381 - 04 والقرار الوزاري المؤرخ في 25 أبريل 2001 المتعلق بمواصفات الأطر المطاطية القرار الوزاري المؤرخ في 1 أكتوبر 1989<sup>57</sup>.

\*الأحكام المتعلقة بمكابح المركبات ذات محرك وربط المقطورات ونصف المقطورات المادتان 94 و 66 من هذا القانون والمادتان 132 و 133 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381

\*الأحكام المتعلقة بالحملة القصوى لكل محور المادتان 66 و 94 من هذا القانون، المواد 106 إلى 108 من المرسوم التنفيذي رقم 381 - 04.<sup>58</sup>

ثانياً: الجناح المرورية: وهي الأكثر خطورة من المخالفات لذى سطر لها المشروع عقوبات مشددة في الأمر 09-03 سنتناولها في الفصل الثاني بالتفصيل ونأخذ نماذج عن الجناح الأكثر شيوعا.

ـ ارتكاب حادث مرور مميت نتيجة خطأ السائق أو تهاون منه أو تغافل أو عدم الامتثال لقواعد حركة المرور المواد 98 و 67.

<sup>57</sup> مرسوم تنفيذي 04 - 381

<sup>58</sup> قانون رقم 04 - 14.

- ارتكاب السائق لجريمة الجرح الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أضاف المخدرات المادة 70 .
- ارتكاب حادث أدى إلى جروح متبرع بجنحة فرار المواد 73 و 98 .
- جنحة فرار المواد 72 و 98 .

— الفرع الثالث: من حيث النتيجة المحققة :

إن النتيجة ليست شرطا أساسيا في الجرائم المرورية ونعني التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي أكثر للسلوك الإجرامي مع ارتباطها بهذا السلوك برابطة سببية وتقسم الجرائم المرورية من حيث اشتراط النتيجة إلى ثلاثة أنواع:

**أولاً: الجرائم المادية:** التي لا تتم إلا بتحقق النتيجة أما النوع الثاني فهي الجرائم الشكلية والتي لا تتطلب تحقق النتيجة بفعل سلوك مخالف للقانون فالجريمة المرورية تقع كاملة بتوفير النتيجة المادية أكثر سلوك، فلا تقوم الجريمة بدونها وقد تصل النتيجة إلى حد الضرر وتهدد المصلحة المحمية على قرار حوادث المرور مهما كان نوعها جسمانية أو مادية أو الاثنين الناتجة عن مخالفة القواعد المرورية كالتجاوز الخطير في منعطف مثل المادة 66 (مخالفة من الدرجة الرابعة) من القانون 09-03 ونجدها أيضا مجسدة في الجرائم المرورية الماسة بالبيئة وقد تقف النتيجة عند مجرد تعريض حياة أو أموال الآخرين للخطر.<sup>59</sup>

**ثانياً: الجرائم الشكلية:** وهي التي لا يترتب عن السلوك الإجرامي ضرر معين أو نتائج بل فقط تخلف أثر قانونيا يتمثل في التعدي على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون كعدم سريان وثائق المركبة (شهادة التأمين غير سارية المفعول- البطاقة الرمادية منتهية الصلاحية) .

<sup>59</sup> قانون 01-13 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيميه، المؤرخ في 7 أوت 2007،جريدة رسمية عدد 44 المؤرخة في 8 أوت 2001.

ثالثاً: جرائم الخطر: وهي التي تتوسط النوعين المذكورين أعلاه (المادية – الشكلية) وهي من الجرائم الإحتمالية، أي من الممكن أن يترتب عليها نتيجة ضارة في ذلك جرائم الامتناع (عدم وضع حزام الأمان).

#### المطلب الثاني: أركان الجريمة المرورية:

إن الجريمة المرورية كغيرها من الجرائم التي تقوم على أركان ثلاثة متمثلة في الركن الشرعي، المادي والمعنوي، هذا الأخير اختلف فيه الفقه، فهناك من اعتبر أن النص الذي يقوم على الفعل أو الامتناع صفة غير مشروعة يعد ركناً أساسياً في تجريم الفعل على غرار الفقه الفرنسي المستوحى منه التشريع الجزائري واعتبر أن الجريمة لم تكتسب وصفها كجريمة إلا نتيجة لهذا التجريم ومن ثم تقرير لها جزاء جنائياً وهناك من اعتبر الصفة غير المشروعة لفعل ومن الفقه من أعرض عن ذكره من بين أركان الجريمة وعليه سوف نتناول أولاً على وجه العموم أركان الجريمة المرورية، وبعدها سننطرق إلى تقديم نماذج عن بعض الجرائم الموصوفة بالجناح لبروز أركانها.<sup>60</sup>

#### الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة المرورية:

متمثل في جملة القوانين والأوامر وما يتبعها من مراسم تنفيذية منذ سنة 2001 إلى يومنا هذا مع التعديلات، تدور حول تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها نوردها حسب تسلسلها الزمني على النحو التالي:

- القانون رقم 01 – المؤرخ في 07 أوت 2001 .
- القانون رقم 01 – المؤرخ في 19 أوت 2001 .
- القانون رقم 09 – المؤرخ في 11 أكتوبر 2009 .

يضاف إلى ذلك القانون العقوبات الجزائري في بعض الجناح على غرار القتل والجروح الخطأ — تهدف كل هذه التشريعات بصفة خاصة إلى :

<sup>60</sup> أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام النظري العام للجريمة دار النهضة العربية 1972 القاهرة، ص 350

- تحديد قواعد استعمال المسالك العمومية وكيفيات ضبط حركة المرور عبر الطرق وسيولها.
  - إقامة تدابير ردعية في مجال عدم احترام القواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق
  - توفير شروط تطوير متوازن لنقل نوعي في إطار المصلحة العامة
  - تحديد لإطار مؤسسي يكفل بوضعه حيز التنفيذ .
  - تقليص وضعية انعدام الأمان في الطرقات.
- الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة المرورية:

يعرف الفقهاء عادة الركن المادي للجريمة بأنه فعل ظاهري يبرز الجريمة ويعطيها وجودها وكيانها في الخارج أو هو وقوع فعل أو امتناع عن فعل حرمه القانون بما يجعل الجريمة تبرز إلى الوجود تامة كانت أو ناقصة ويعرف أيضاً بأنه كل ما يتضمنه كيان الجريمة من ماديات محسوسة وملموسة بالحواس فلا تقوم أية جريمة من الجرائم المرورية إلا بوقائع مادية ملموسة ويمكن القول بأنها العناصر المادية للجريمة أو ما يسمى بماديات الجريمة والتي تتحضر في السلوكات غير المشروعة قانوناً الصادرة عن قائد المركبة والتي تشكل في مجموعها الصورة الكاملة للفعل المجرم الذي يسهل إثباته بعد المعاينة والتحقيق من طرف المصالح المختصة باستعمال الوسائل القانونية المتاحة.<sup>61</sup>

فالركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر متمثلة في السلوك أو النشاط سواء كان إيجابياً أو سلبياً والنتيجة المترتبة عنه على أن تكون هناك علاقة سببية بين النتيجة والسلوك، لذا سوف نسلط الضوء على هذه العناصر الأساسية المكونة للركن المادي كما يلي:<sup>62</sup>

#### أولاً: السلوك والنشاط الإجرامي:

إن السلوك الإجرامي هو الذي ينطوي على قيمة قانونية ذاتية حيث يوصف ذات السلوك بصفة عدم المشروعية، أي أنه الأداة التي تعبر عن مخالفة أوامر ونواهي للقاعدة

<sup>61</sup> دكتور محمد نجيب حسني المرجع السابق 71 .

<sup>62</sup> دكتور عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجنائية 1998 .

الجنائية وهذا السلوك لا يرقى إلى حد السلوك المكون للركن المادي للجريمة إلا إذا كان إرادياً، ومن خلال تعريف الجريمة المرورية على أنها كل سلوك إيجابي أو سلبي يقوم به قائد المركبة أو مالكها فيه تعریض المصالح الجوهرية لأفراد المجتمع للخطر، للسلوك الإجرامي أنماط كثيرة عموماً يمكن تقسيم السلوك إلى قسمين :

#### 1 - السلوك الإيجابي :

ال فعل الإيجابي هو حركة عضوية تتصرف بالإرادية وهو السلوك المخالف للقانون أو الإتيان بفعل جرمي المشرع في القانون، قد يخلف أثراً أو قد لا يمكن منتجاً لأي أثر كالسائق الذي يستعمل الهاتف اليدوي أثناء السياقة أو بالرغم من علمه بأن القيادة في حالة سكر جنحة معاقب عليها إلا أنه يقدم على ذلك فهو سلوك إيجابي مخالف للقانون لا يتعدى الأثر القانوني أما في حالة ما نتج عنه حادث مرور أي أن كان نوعه فيصبح وبالتالي سلوك مثمر .  
أما التفكير والتحضير لا يعتبران سلوكاً إجرامياً فالسلوك الإيجابي لا يقوم بمجرد العزم والتصميم على المساس بحقوق الغير إذ تقتصره في الحالتين الحركة العضوية، كالسائق الذي يفكر في القيام بتجاوز خطير في منعطف مثلاً ولكنه في آخر الأمر يتراجع عن فعله.

يخرج من هذا النطاق الحركات الصادرة من لا تسيطر إرادته على أعضاء جسمه مثل : حالات الإغماء وفقدان سائق المركبة السيطرة عليهمما أدى إلى ارتكاب حادث مرور جسمني مثلاً.<sup>63</sup>

#### 2 - السلوك السلبي (الامتناع) :

هو إjection شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمـه بهذا الفعل وأن يكون باستطاعته الممتنع القيام به فهذا التعريف وإن كان يحدد شروط الامتناع لكنه لا يجدد ما هي طبيعة الامتناع .

<sup>63</sup> د. عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (قسم العام) أبو العزم للطباعة 2001 ص 464

من خلال هذا التعريف نستنتج ثلاثة شروط وهي الإحجام عن إتيان فعل إيجابي، وجود واجب قانوني الامتناع بصفة إرادية والأمثلة في قانون المرور كثيرة: كامتناع السائق عن وضع حزام الأمان أو امتناع سائق سيارة الأجرة تقديم خدمة (نقل الركاب إلى نقاط مسموح بها) .<sup>64</sup>

#### ثانياً: النتيجة الإجرامية:

تعرف النتيجة على أنها الأثر المتزيد عن السلوك المعتبر عدواً على المصلحة التي يحميها القانون من حقوق وحرمات.

\* النوع الأول يشترط تحقق النتيجة: على غرار الجرائم المرورية الماسة بالبيئة حادث مرور جسمني أو مادي... تعرف بالجرائم المادية .

\* النوع الثاني من لا يترتب عن السلوك الإجرامي فيها ضرر معين أو نتجة بل فقط تخلف أثراً قانونياً يتمثل في التعدي على الحق أو المصلحة التي يحمها القانون كعدم تقديم وثائق أو انتهاء صلاحيتها وتعرف بالجرائم الشكلية.

\* أما النوع الثالث وهي جرائم تتحقق بمجرد تعريض حياة أو أموال الآخرين للخطر وحتى لسائق المركبة في حد ذاته ويسمى هذا النوع من الجرائم بجرائم الخطر .

وهذا النوع من الجرائم لا يحتاج إلى نتجة بل تقع بمجرد إثباتها ومعاينتها من قبل أعون الأمن المخولين قانوناً بما أن المخالفة ليست افتراضية وإنما عينية، ومن أمثلتها عدم إجراء المراقبة التقنية للمركبة وعدم مراقبة حالة المركبة قبل وضعها للسير (مراقبة الزيت، ماء التبريد، المكابح، ماسح الزجاج ....)<sup>65</sup>

<sup>64</sup> المادة 11 من الأمر 09 - 03 المعدلة للمادة 66/ دف 03 المرجع السابق ص 08 .

<sup>65</sup> د. محمد نجيب حسني المرجع السابق ص 283 .

### ثالثاً: علاقة السببية :

استقر القضاء الجزائري على توافر علاقة السببية، مادام فعل الجاني يؤدي وفقاً للجري العادي للأمور إلى حدوث النتيجة الإجرامية، فلا تقطع علاقة سببية مادام فعل الجاني ملائماً في حدوث النتيجة الإجرامية وقد سار في ذلك على نهج القضاء المصري والفرنسي. فالعلاقة السببية هي الصلة بين الفعل والنتيجة وإثبات أن هذا الفعل هو الذي أدى إلى هذه النتيجة وبالتالي يكتمل البناء القانوني للجريمة في ركناها المادي .

تنشأ صعوبة البحث في توافر علاقة سببية بين نشاط الفاعل والنتيجة الإجرامية التي حدثت إذا ما تداخلت مع نشاطه هذا، عوامل أخرى متعددة و مستقلة عنه ولكنها تتضمن إليه وتشابك معه في إحداث النتيجة – بحيث يصبح الوقوف على سبب النتيجة أمراً عسيراً .

فالواضح أن الجرائم المادية تتجلى فيها العلاقة السببية بين ارتكاب الفعل والنتيجة وتعيب في جرائم الخطر كعدم وضع حزام الأمان والجرائم الشكلية .<sup>66</sup>

### الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة المرورية :

حدد المشروع الركن المعنوي في الجرائم بالقصد الجنائي دائماً، كما أبرز الركن المعنوي في الجناح بأنه أساساً (العمد) ولا تكون الجناحة عمدية إلا إذا نص المشرع على ذلك في مجال المخالفات لم يحدد الركن المعنوي فيها، فلم يبين إلا حالة زوال المخالفة عند توافر القوة القاهرة، مما يفهم منه أن الخطأ غير ضروري في المخالفات لصعوبة إثباته.

لم يشر قانون المرور أو مختلف القوانين الأخرى على غرار قانون العقوبات الجزائري على تعريف القصد الجنائي بالضبط، إلا أنه أشار إليه في كثير من مواده إلى اشتراط ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة إلا أن الفقه حاول القيام بنعرفيات عديدة، لا تختلف على التعريفات الأخرى في مضمونها إذ تدور في نقطتين هما: وجوب أن تتوجه الإرادة إلى

<sup>66</sup> د. أحمد فتحي سرور أصول قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة .

ارتكاب الجريمة وضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها فإذا تحققت الإرادة والعلم قام القصد الجنائي، وبناءً على ذلك يعرف القصد الجنائي بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها .

### المطلب الثالث: نماذج عن الجناح المرورية:

الفرع الأول : جنحة الجروح الخطأ (بسبب حادث مرور جسماني) :

#### 1 - تعريف الجرح الخطأ :

الجرح الخطأ حسب نص المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري "هو كل رمن تسبب بغير قصد في إحداث إصابة أو جرح أو مرض وكان على ذلك ناشئاً عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو مراعاته الأنظمة ..."<sup>67</sup>

2- أركان الجرح الخطأ : لجريمة الجرح الخطأ ركناً جوهريان :

أ) الركن المادي :

يشترط لقيام الجريمة في صورة الجرح الخطأ أن يحث جرح مهما كان طبيعة أو جسامته هذا الفعل، إذ يعاقب القانون على كل مساس بحياة الإنسان أو سلامته جسمه أو صحته وتكون الوسيلة هنا المركبة ويستوي في ذلك أن تكون الجروح ظاهرية أو باطنية وهذا تطبق المادتان 288 و 289 من ق.ع.ج والمركبة هنا هي الوسيلة الرئيسية مهما كان نوعها أو حجمها أو قوة محركها، مقتادة من قبل سائق صدر منه سلوك إيجابياً كان أمر سلبياً وأدى إلى إحداث نتيجة.

كما أنه ليس شرطاً أن تكون المركبة في حالة سير أو أن يكون السائق بداخلها حتى وإن كانت متوقعة لأن يقوم مثلاً بركلها دون إحكام وكبحها (استعمال المكبح البدوي)، فتأتي على أحد المادة فقد حسنه مسببة له جروح .

---

<sup>67</sup> المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري

### ب) الركن المعنوي:

ورد في قانون العقوبات صور الخطأ الجزائي على سبيل الحصر والتخصيص غير أن العبارات المستعملة تتسع في مجملها لتشمل كل خطأ أيا كان صورته وأيا كانت درجته، ووردت هذه الصور في المادة 288 تحديد واكتفت المادة 289 بذكر البعض منها وإن كانت هذه المادة جاءت متممة للمادة الأولى وبالتالي فالمعنى واحد وبالرجوع إلى النصين المذكورين، لا يعتبر الخطأ جزئياً مستوجباً للعقاب إلا إذا احتوته إحدى الصور التالية: الرعونة – عدم الاحتياط عدم الانتباه الإهمال – عدم مراعاة الأنظمة.<sup>68</sup>

### 3 - مختلف حالات جنح الجرح الخطأ:

– ارتكاب السائق لجريمة الجرح الخطأ نتيجة :

– ارتكاب السائق لجريمة الجرح الخطأ نتيجة خطأ منه.

– ارتكاب السائق لجريمة الجرح الخطأ نتيجة تهاونه.

– ارتكاب السائق لجريمة الجرح الخطأ نتيجة تغافله.

– ارتكاب السائق لجريمة الجرح الخطأ نتيجة عدم امتناله لقواعد.

حركة المرور في الطرق.

– السند القانوني :

المادة 67 من الأمر 09 – 03 يعاقب طبقاً لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتناله لقواعد حركة المرور في الطرق .<sup>69</sup>

<sup>68</sup> المادتين 288 و 289 من قانون العقوبة الجزائري .

<sup>69</sup> المادة 67 من الأمر 09 - 03.

## **الفصل الأول**

### **ماهية الجرائم المرورية**

المادة 289 من ق.ع.ج إذ نتج عن الرعنونه أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 إلى 15,000 دينار.<sup>70</sup>

#### **العقوبات:**

\*الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15,000 دج.

\*تعليق رخصة السيارة من طرف القضاء لمدة سنة واحدة (المادة 98 من الأمر 09 - 03).

— وتخلف الجريمة باختلاف السلوك الإجرامي أين شدد المشروع فيها العقوبة.

ارتكاب السائق لجريمة الجرح الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات .

الفقرة الأولى من المادة 70 من الأمر 09 - 03 يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 500 إلى 150 دج لكل سائق ارتكب جنحة الجرح الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات:<sup>71</sup>

الحبس من سنة إلى ثلاث وبغرامة من 500 إلى 150 دج تعليق رخصة السيارة من طرف القضاء لمدة سنتين(المادة 98 من الأمر 09 - 03)

#### **الفرع الثاني: جنحة الهروب أو الفرار:**

تقع هذه الجريمة عندما يعلم السائق الذي يقود المركبة أن بالفعل قد ارتكب حادث سواء كان مادي أو جسماني ولم يتوقف ومن ثم يقوم بالفرار والهروب من مكان الحادث دون تقديم أي مساعدة للمصابين في حالة التسبب في حادث مرور جسماني في الوقت الذي بإمكانه التوقف وتقديم المساعدة للمجني عليه سواء بنفسه أو أن يطلب المساعدة من الآخرين وذلك للإفلات من المسئولية الجنائية والمادية.

<sup>70</sup> المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>71</sup> المادة 70 من الأمر 09 - 03 .

## **الفصل الأول**

### **ماهية الجرائم المرورية**

— أركان هذه الجريمة:

الركن المادي:

— لا بد من ارتكاب السائق حادث بواسطة مركبته أو تسبب فيه.

— عدم الإبلاغ عن الحادث.

— عدم التوقف ومواصلة السير مصمما على الهروب.

— الركن المعنوي:

— العلم بارتكاب الجريمة

— اختيار الفرار إراديا بدل التوقف تهربا من المسؤولية المدنية والجزائية

- جنحة الفرار: المادة 72 يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 000.050 دج

إلى 000.100 دج كل سائق لم يتوقف بالرغم أنه على علم بأنه قد ارتكب حادث أو تسبب

في وقوعه بواسطة المركبة التي يقودها وحاول الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية

التي قد يتعرض لها مع تعليق رخصة السيارة لمدة سنة المادة 73 : يعاقب بالحبس من سنتين

إلى 5 سنوات وبغرامة من 000.100 دج إلى 000.200 دج كل سائق ارتكب في الظروف

نفسها مثل تلك المذكورة في المادة 72 أعلاه جريمة القتل الخطأ.

وفي حالة ما إذا ارتكب السائق في نفس الظروف جنحة الخطأ فإنه يعاقب بالحبس من سنة

إلى 03 سنوات وبغرامة من 000.050 دج إلى 000.150 دج مع تعليق رخصة السيارة لمدة

سنتين .

— أما إذا نتتج عن هذا الحادث جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ المنصوص عليهما في

المادتين 289 و 280 من ق.ع.ج فتطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 290 من نفس

القانون، نظرا لأنها أشد عملا بالمبدأ القانوني الذي ينص عند ارتكاب جرمتين يعتد

بالجريمة التي لها الوصف الأبد .

## الفصل الأول

### ماهية الجرائم المرورية

الفرع الثالث: جنحة عدم الامتثال :

(المادة 76 من الأمر 09/03 قانون المرور)

تعريف هو عدم الامتثال العمدي لإذن التوقف الصادر عن الأعوان .

تصد مراقبة السيارة ووثائقها وينتج هنا حالتان :

— رفض الأمر وهنا التوقف يكون بالصافرة أو الإشارة النظامية أو بلافتة متحركة يمكن التأكيد من أن السائق رفض الامتثال لأمر الشرطي بالتوقف عن طريق بعض التصرفات كالإفراط في السرعة مثلاً رفض السائق لتقديم الوثائق الإدارية الخاصة بالسيارة .<sup>72</sup>

أركان هذه الجريمة:

— التغافل والتهاون العمدي .

— الإنذار بالتوقف صادر عن الأعوان، ضباط الشرطة القضائية، الضباط ذووي الرتب وأعوان الدرك الوطني، معاذف الشرطة والضباط ذووي الرتب وأعوان الأمن الوطني.

— أن يحمل الأعوان العلامات والإشارات الخارجية التي تظهر صفتهم

عقوبة جنحة رفض الامتثال :

المادة 76 : يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 18 شهر أو بغرامة من 000.20 دج إلى 000.30 دج كل سائق يرفض الامتثال لإذن التوقف الصادر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادتين 130 و 131 والحاملين للإشارات الخارجية الظاهرة والدلالة على صفتهم أو يرفض الخضوع كل التحقيقات المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بالمركبة أو الشخص .<sup>73</sup>

<sup>72</sup> المادة 72 و 76 من الأمر 09/03 (قانون المرور).

<sup>73</sup> المادة 76 من هذا الأمر 09 / 03.

الْأَفْصَلُ الْأَنْثَانِي

بعد أن تعرفنا على خطورة الجرائم المرورية ما يلحقها من تبعيات تؤثر بشكل واضح على الفرد والمجتمع وتکبد الدولة خسائر فادحة من أبسط الجرائم عدم تسديد قسيمة السيارات إلى ارتكاب حادث مميت، فخطورة الجرائم المرورية تکمن الآثار المترتبة عنها وعليه وأمام هذه الظاهرة المرعبة يجب التفكير في كيفية الحد منها لأن القضاء عليها نهائيا هو درب من الخيال لا لشيء إلا أنه في الأول والأخير "جريمة" ولتحقيق ذلك يتquin تفعيل مجموعة من الآليات سنتناولها في مبحثين الأول خاص بالآليات الوقائية والمبحث الثاني سنتناول فيه الإجراءات العلاجية.<sup>1</sup>

### المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة الجرائم المرورية.

إن المفهوم العلمي للوقاية من الجرائم المرورية يدخل ضمن المفهوم العلمي للوقاية من الجريمة (الوقاية من تعاطي الكحول والمخدرات) وعليه فإن الأساليب الوقائية من الحوادث نجدها دائما لها علاقة بخصوصيات المجتمعات.<sup>2</sup>

هذا المفهوم (prévention crime) الذي استمدت منه الكثير من البرامج والنماذج الوقائية نظرا للتشابه الكبير بين مثلث الجريمة ومثلث حوادث المرور.<sup>3</sup>

ولو حاولنا التمعن في الأساليب الوقائية التطبيقية من الحوادث المرورية لوجدناها دائما على علاقة وطيدة بخصوصيات المجتمعات المطبقة فيها وعلى علاقة وطيدة بالقوانين والنظم السائدة فيها، وتهدف جميعها إلى تحقيق السلامة المرورية حيث أن محور السلامة المرورية يتمثل في ثالث عناصر هي (المركبة، الطريق، العنصر البشري).<sup>4</sup>

<sup>1</sup> فوضيل بوجال، محاولة تقييم التكفلة الاقتصادية للحوادث المرورية في الجزائر "مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 128 الحاج لخضر باتنة، كلية - العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، 2011 ، ص 2.

<sup>2</sup> طالب أحسن،- دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف للعلوم المدنية، الرياض 2007 ص 12 .

<sup>3</sup> جمال عبد المحسن عبد العال وآخرون، كتاب تكوين المدربين في قيادة السيارة صنف) ب (علاقة السائق والقيادة بأمن المرور، جامعة نايف العربية للعلوم، الأمانة ، السعودية 1998 ، ص 26 .

<sup>4</sup> محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2007 ، ص 123 .

ويرى المختصون في علم الإجرام أنه من الأنساب أن تعهد البرامج الوقائية على اختلاف أنواعها ومنها الوقاية من حوادث المرور إلى الذين توفر الشروط العلمية والخبرة ولديهم المقدرة بجدوى البرامج الوقائية، ليس فقط تطبيق سياسة الردع.

**المطلب الأول: تدابير وقائية خاصة بمستعملي الطريق**

كما أسلفنا الذكر فإن كل الإحصائيات العالمية، الدولية والوطنية تشير إلى أن السبب الرئيسي للجرائم المرورية هو العنصر البشري وبالرجوع إلى مختلف القوانين المرورية عبر تسلسلها الزمني نجدها تركز على هذا الجانب المهم حيث سنتناول أهم التدابير الوقائية الخاصة بالراغلين وسائقي المركبات.

**الفرع الأول: تدابير وقائية خاصة بالراغلين**

إن المشي هو أحد التنقلات المستعملة بشكل واسع 35% إلى 52% من التنقلات لقد خص المشروع الجزائري في القانون 01-14 في الفصل الثاني بعنوان حركة مرور مختلف فئات مستعملي المسالك العمومية في القسم الثامن من الفصل الثاني بعنوان أحكام خاصة مطبقة على الراغلين في سبع مواد (34 إلى 40) وأيضا منصوص عليها في المرسوم التنفيذي 381 في القسم الثاني تحت عنوان الأحكام الخاصة بالراغلين وسائقي الحيوانات غير المربوطة في إحدى عشر مادة) من المادة 268 إلى 278) عرفت المادة 2 فقرة 19 من القانون 01-14 الرجال هو كل شخص ينتقل سيرا على الأقدام ويعد بمثابة راغلين الأشخاص الذين يدفعون أو يجررون عربات الأطفال أو المرضى أو العجزة وكذلك الدرجات العادية والإلية والعجزة الذين يتلقون في عربات يقودونها بأنفسهم بسرعة الخطى.<sup>5</sup>

فنجدتهم أكثر الطرق خاصة في المناطق الحضرية وبالأخص في المناطق والمدن التي تعرف كثافة سكانية عالية لذى فهم عرضه لمخاطر الشوارع والطرقات نخص بالذكر خطراً الحوادث المرورية، الذين يكونون طرفا فيها سواء متسببين أو ضحايا لذى لابد من اتخاذ

<sup>5</sup> القانون 01-14 المعدل والمتمم، المؤرخ في 19 أوت 2001 متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها أمنها .جريدة الرسمية رقم 46

جملة من التدابير الوقائية لحمايتهم بالدرجة الأولى من كل هذه الأخطار حيث نوردها كالتالي:

خصص فصلاً كاملاً في القانون 01 – 14 فصل بعنوان أمن الطرق والوقاية من حوادث المرور

المادة 63: في إطار تطبيق المادة 4 أعلاه المتعلقة بترقية السياسة الخاصة بالوقاية في الطرق تتکفل الدولة بما يلي:

تربيه وإعلام المواطن من أجل ترقية الانضباط في استعمال المسالك العمومية  
– التنظيم الدوري للحملة الخاصة.

أولاً: سلوك الرجالين: لقد ورد في القانون 09 – 03 المعدل والمتمم للقانون 01 – 14 عدة تدابير وقائية جاءت بصيغة الإلزام لأن الأمر يتعلق بالرجالين لذا عليهم التحلي بسلوكيات حضرية تجنبها لوقوع أي طارئ من جهة أخرى حتى لا يتسبباً في حد ذاتهم في وقوع أي حادث من شأنه إلحاق الضرر بهم الآخرين وكذا بمتلكاتهم ولتفادي كل هذه المخاطر يتبعن على الرجالين الالتزام بالنقاط التالية:

1. السير على الأرصفة: بالرجوع إلى المادة 2 فقرة 17 من القانون 01 – 14 إلى تعريف مصطلح الرصيف وهو حيز مهياً على جانب الطريق لمرور الرجالين يجب أن يكون أكثر ارتفاعاً عن وسط الطريق ويكون معداً عادةً أو مبلطاً كما أنه أثناء السير على الرصيف يجب أن يكون النظر إلى للأمام، وأن يتم الانتباه بمجريات الطريق ويتعين على الرجالين عندما يسيرون على الأرصفة يجب عليهم السير على الرصيف الموجود على يمينهم اتجاه سيرهم حسب) المادة 270 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 381.<sup>6</sup>

2. تجنب التجمعات على الرصيف أو على حافة الطريق لأي سبب كان مما يسبب في عرقلة حركة السير للمشاة وبالتالي الإجبار على السير في الطريق أو حافته

<sup>6</sup> المادة 268 من المرسوم التنفيذي 04 - 381 المؤرخ في 28/11/2004، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق جريدة رسمية عدد 76، ص 40، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11 - 376.

3. تجنب السير على حافة الطريق وحمل أشياء أبعادها تتعذر حد إعاقة السير.
  4. تجنب وضع سماعات الأذن أثناء السير فهي تؤثر في سماع المركبات ووسائل النقل.
  5. احترام إشارة المرور: يجب في كل الأحوال احترام الإشارات المرورية العادية منها أو الضوئية هذه الأخيرة نجدها في مفترقات الطرق أين تنظم حركة السير بشكل مضبوط ومنظم كما أن أي خطأ في عدم احترام مثل هذه الإشارات قد يتسبب في عواقب وخيمة تصل إلى حد الأضرار الجسمانية وتنعداها لإزهاق الأرواح من أجل حركة بسيطة كان من الممكن تفاديتها.
  6. وجوب احترام الإشارات الضوئية نصت عليها المواد 93 و 66 من القانون 14-01 والمعدل والمتمم والمواد 381، 382، 251، 252، 255، 72 من المرسوم التنفيذي 381-04.
  7. يجب على الرجالين الذين يرغبون في العبور وسط الطريق عندما ينزلون من مركبة النقل العمومي للأشخاص أن يستدروا حولها من الوراء لتفادي الزحمة وعدم رؤيتهم واصطدامهم بمركبات أخرى) نص المادة ف 2 من المرسوم التنفيذي 381-04.<sup>7</sup>
  8. يجب على الرجالين عندما يسلكون وسط الطريق أن يلزمو أحد جوانبه.
  9. السير على ممر الرجالين: وهي الطريقة الآمنة لعبور الطريق بسلام، وتكمّن أهميتها وإيلاء الرجالين الأولوية في العبور حيث نصت المادة 35 من القانون 14-01 (يجب على الرجالين عند عبورهم وسط الطريق التأكد مسبقاً من عدم وجود أي خطر داهم والأخذ في الحسبان أيضاً المسافة التي تفصلهم عن المركبة السائرة وسرعتها استعمال الممرات المحمية المخصصة لهم والمسمى "ممر الرجالين" وذلك كلما وجدت هذه الممرات على مسافة أقل من 30 متراً.
- يجب عبور وسط الطريق على خط مستقيم، أي تعامدياً مع محور وسط الطريق، يمنع على الرجالين التوقف وسط الطريق.

<sup>7</sup> سالم حسين، تهيئة ظروف أمن و الوقاية قرب المؤسسات التربوية، وزارة أشغال العمومية، الجزائر، 2000 ص 135، 263 . سالم كور حسين ، المرجع السابق ص 264.

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن هذه الثقافة المرورية التي تشمل مجموعة السلوكيات الصحيحة في كيفية استعمال الطريق من قبل الرجالين، يجب تلقينها للأطفال بداية من الأسرة ثم المدرسة إضافة إلى وسائل الإعلام والاتصال وترسيخها في أذهانهم منذ الصغر وتوضيح لهم بأن الطريق العام ليس مكاناً للهو وبالتالي سنحصل على جيل له من التربية المرورية ما يكفيه لتفادي الحوادث المرورية وأضرارها.

**الفرع الثاني: تدابير وقائية تتعلق بسائقى المركبات:**

من بين أهم الإجراءات الوقائية التي جاء بها المشرع في قوانين المرور المتعاقبة تعديلاتها التي تخص السائق وفرض عليه إتباع سلوكيات عديدة تنتهي جمعيات تحت غطاء احترام القواعد المرورية التي تضمن سيادة سلامة كما نصت عليه المادة 9 من غطاء القانون 01-14 (يجب على كل سائق مركبة الامتثال للقواعد الخاصة بحركة المرور، حتى لا يشكل أي خطر عليه أو على غيره من مستعملي الطريق) ومن أهم هذه الإجراءات ذكر :

**تكوين السائقين:**

لقد أثبتت المعاينات الميدانية أن عدد هائل من السائقين، وحتى المحترفين ينقصهم التكوين الكافي والتدبير اللازم الضروريين للتحكم في السيادة تحكماً فعلياً، والتمكن من استعمال المركبة استعمالاً سليماً إلى جانب النقص الكبير في التكوين النظري، الذي نقصد به الإلمام التام بقانون المرور والاقتضاء الكافي بجدوى الالتزام به والتهيئة النفسية للخضوع لأحكامه طوعية إلى درجة أن يصبح ذلك سلوكاً مقدسياً عند السائق وعادةً أصلية لديه لذاته بات من الضروري مراجعة منظومة التكوين من حيث البرامج والمضمونين وتأطير مدارس السيادة التي يزيد عددها 7000 مدرسة موزعة عبر التراب الوطني وتخضع للتنظيم المحدد

لها من خلال الموسم التنفيذي 12-110.<sup>8</sup>

بعد حصول السائق على رخصة السياقة صالحة لمدة سنتين المنصوص عليها في القانون المرور الجديد 17-05 في مادته الثانية إضافية إلى المادة 3 التي تعدل الفصل الرابع المادة 8 من القانون 14-01 وذلك بعد الاجتياز بنجاح في الاختبارات النظرية والتطبيقية الخاصة بسيادة السيارات. ولقد نصت المواد 59 إلى 62 من القانون 14-01 الذي أدرجت أيضاً ضمنه في مادته 63 المطة الثامنة "السهر على تكوين متراشين للحصول على رخصة سياقة".

وعليه فالمشروع أكد على التكوين لأنها مسألة حساسة ومهمة في توعية السائق وإنقاذه بأن المركبة ليست وسيلة ترفيه أو قضاء حوائج وخدمات فحسب بل هي في الوقت نفسه تمثل آلية موت متحركة.

القانون 17-05 في المادة 6 استبدل عبارة "... رخصة السياقة الإخبارية «الوارد ذكرها في المادة 66 في الصنف الثاني(ب) بعنوان المخالفات من الدرجة الثانية الفقرة 7 من القانون بعبارة "... رخصة السياقة في الفترة الاختيارية".

أما بالنسبة لسائقي المركبات الناقلة للمواد الخطيرة واستناداً إلى المرسوم التنفيذي رقم 452-03 الموافق لـ 2003/12/01، وفي مادته 18 يجب أن يكون سائق السيارة الناقلة للمواد الخطيرة حائز لشهادة مهنية مثلاً تنص عليه المادة 08 من القانون 14-01 تسلم طبقاً للتنظيم المعمول به، وتثبت أنه تابع تكويناً خاصاً في هذا الميدان.<sup>9</sup>

<sup>8</sup> المرسوم التنفيذي 12 - 110، المؤرخ في 06 مارس 2012 ، يحدد شروط تنظيم مؤسسات تعليم سياقة السيارات و 137 مراقبتها، جريدة رسمية ، عدد 15 مؤرخة في 14 مارس 2012 .

<sup>9</sup> القانون 17-05 المؤرخ في 16 فيفري 2017 الجريدة الرسمية العدد 12، مؤرخة في 22 فيفري 2017 المرسوم التنفيذي رقم 452-03 الموافق لـ 2003/12/01 ، المؤرخ في 2003/12/01، يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطيرة عبر الطرقات، الجريدة الرسمية عدد 75 بال التاريخ 2003/12/07.

يخضع نقل المواد الخطرة عبر الطرق لأحكام القانون 01-14 ولقواعد الخاصة بمدحور كل صنف من أصناف المواد الخطرة وتطبيقاً لأحكام المادة 38 من القانون 01-13 يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرق والمتعلقة بما يأتي:

قدرة السائقين والمرافقين سرعة المدحور، تشكيلة المواقب، الحراسة المعاكبة، خط السير ومصدر المنتوجات ومكان شحنها وجهتها ومكان تفريغها، الوقوف والحراسة، مواعيit السير، التجهيزات الحساسة كل هذه الأمور تتطلب تكويناً نوعياً للسوق.

أثناء التكوين يتلقى السائق كل الالتزامات والسلوكيات المفترضة عليه أثناء القيادة منها:

– **التدابير الخاصة باستعمال السرعة:** يعتبر الاستعمال اللاعقلاني للسرعة، أحد أبرز العوامل بتصدرها كل الإحصائيات التي تؤدي إلى حوادث المرورية حيث كانت سنة 2018 سبباً رئيسياً في حادث مرورية بلغ عددها 7220 وبنسبة 25,05% الواردة في المادة 23 من القانون 01-14 (يجب على كل سائق أن يضبط ويكيف سرعة سيارته حسب صعوبات المرور وعوائمه وحالة وسط الطريق والظروف الجوية.<sup>10</sup>

– يجب عليه دوماً التحكم في سرعة المركبة ويقودها بحذر .

يجب عليه أن يخفض السرعة بوجه خاص:

– عندما لا يبدو له الطريق فارغاً.

– عندما تكون الظروف الجوية سيئة

– عندما تكون ظروف الرؤية غير جلية بما فيه الكفاية.

<sup>10</sup> القانون رقم 01-13، 13 أوت 2001، يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، جريدة رسمية عدد 44، مورخة 140 في 8 أوت

.2001

— عندما تكون الرؤية محدودة بفعل استعمال بعض أجهزة الإنارة لاسيما أضواء التلاقي في المنعرجات والمنحدرات السريعة ومقاطع الطرق الضيقة أو المزدوجة أو المحفوظة بمساكن وعند الاقتراب من قمم المرتفعات والتقاطعات.

- عند التقاء أو تجاوز مجموعة من الرجالين السائرين (مدنيين أو عسكريين) أو قافلة متوقفة.

- وعند التقاء وتجاوز مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي تحمل إشارة خاصة لنزول أو صعود المسافرين

— عند التقاء أو تجاوز الحيوانات .

كما نصت المادة 27 من نفس القانون (ترتيب السرعات القصوى المسموح بها حسب الأخطار المرتبطة بكل صنف من الطريق، ونوع المركبة وسيلة الحركة المسجلة عادة على المسلوك العمومي) .

كما حددت المادة 24 من المرسوم التنفيذي 381-04 سرعة المركبات النحو التالي:  
أ. في الطرق السريعة 120 كم/سا .

ب. خارج المجمعات السكانية وفي الطرق التي ليست طرقا سريعة 100 كم/سا.  
غير أنه يمكن تحديد مختلف أشكال السرعة القصوى بصفة دائمة أو مؤقتة من قبل وزير النقل لبعض أصناف المركبات، أو بقرار وزاري مشترك بين وزير النقل ووزير الأشغال العمومية لبعض الطرق التي تقع في عدة ولايات، أو بقرار من الوالي بالنسبة لطريق وطني، أو بلدي يقع بإقليم الولاية.

ج. عند قطع المجمعات السكانية 50 كم/سا.

إلا أنه يمكن رفع هذا الحد إلى 80 كم/سا بقرار من الوالي بعد الاستشارة .  
أما في الأوقات الممطرة تحدد السرعة القصوى خاصة عندما يكون الطريق نديا أو مبتلا

:—

- 100 كلم/سا في الطريق السريع.
- 80 كلم /سا في الطرق الأخرى وخارج المجمعات السكانية.
- 40 كلم /سا في المجمعات السكانية.

أما بالنسبة للسائقين الحائزين على رخصة السيارة أقل من سنتين إلا يتجاوزوا سرعة 80 كلم/سا (المادة 25) من نفس المرسوم .  
المواد 66 ، 71 و 98 / 2 من الأمر 09-03 القانون 01-14 والمادة 06 المعدلة للمادة 66 من القانون 05-17.

فيجب احترام الإشارات المرورية المحددة للسرعة الموزعة بانتظام عبر الطرقات هذا الأمر يجعل السائق والراكبين في منأى عن الأخطار المرورية، حيث تشير مختلف الدراسات بأن سرعة 30 كلم/سا قد تبقى على حياة الرجالين والسائقين على حد سواء في حالة وقوع حادث مروري.

التدابير الخاصة بالسيارة في حالة سكر أو تحت أي مؤثر عقلي(مادة مخدرة): لا يخفي على العامة والخاصة من الناس، أن تناول المشروبات الكحولية أو المواد المخدرة، من شأنه التأثير بشكل مباشر على السائق أثناء السيارة حيث تفقده التوازن والقدرة على التحكم في المركبة وهذا ما ورد قانون المرور 01-14 بصيغة المنع في المادة 18 منه(يجب أن يتمتع كل سائق عن السيارة عندما يتعاطى مسكراً أو يكون تحت تأثير أية مادة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله وقدراته في السيارة). أما نسبة الكحول في الدم فقد حددها قانون المرور 01-14 في المادة 67: تعادل أو تزيد عن 0.10 غ / ل

وتتجسدا للجانب الوقائي فإنه يتبع على رجال الأمن وأيضاً الأعوان المؤهلون قانوناً أثناء مختلف نقاط المراقبة التأكد من حالة السائق وإخضاعه إلى فحص كشف الكحول عن

**الإجراءات الردعية لمكافحة الجريمة المرورية**

طريق جهاز الكوتاست وجهاز تحليل اللعاب للكشف عن المخدرات، بالإضافة إلى تجارب التوازن.<sup>11</sup>

-**التدابير الخاصة باستعمال الهاتف اليدوي:** نصت عليه المادة 30 من القانون 14-01 (يمنع على السائق الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو خوذة التصنّت الإذاعي والسمعي عندما تكون المركبة في حالة سير) والمادة 11 من الأمر 09-03.

الارتداء الإجباري للخوذة بالنسبة لسائقى الدراجات المتحركة والدرجات النارية وراكبيها حسب نص المادة 6 من القانون 17-15 المعديلة للمادة 66 من القانون 14-01.

**ثانياً : تفعيل الوعي المروري:**

يعد الوعي المروري من الموضوعات التي ترتبط بشكل واضح بحياة الفرد وسلامته إذ تعد أفضل الوسائل للوقاية من الحوادث المرورية على المدى الطويل،لذا كان على المهتمين بالسلامة المرورية مراقبة الوضع الحالي للمناهج الدراسية ومحاولة تضمينها للمفاهيم المتعلقة بالسلامة المرورية. وتعد التربية المرورية نشاط مستمر متعدد الوسائل والاختصاصات تتطلع فيه المدرسة بمسؤولية تكوين النشاء وتمكينه من اكتساب مجموعة من المعارف حول الطريق بمختلف مكوناته وتنمية المهارات الحسية والحركية اللازمة للتعامل معه بكفاءة ذاتية، كل ذلك من أجل بعث الوعي المروري لديهم وحماية أنفسهم وغيرهم والحفاظ على البيئة والمحيط وتقدير القيمة الإنسانية.<sup>12</sup>

<sup>11</sup> مقياس الكحول "الكوتاست": جهاز يدوي يسمح بالتحقيق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج "وبالرغم من ذكر مقياس الإيثيل: وهو جهاز يسمح بقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول في الهواء المستخرج المذكورين في القانون 14 إضافة إلى جهاز تحليل اللعاب، وهو جهاز يسمح بالكشف عن وجود مخدرات أو مواد مهلوسة بموجب الأمر 09 - 03 وفي آخر تعديل لقانون المرور بموجب القانون 17-05 في مادته الثانية أدرج في مصطلح إيثيلوتاست الذي سوف يعوض عملياً جهاز الكوتاست .

<sup>12</sup> رحمه حوالف - التكاليف الاقتصادية والاجتماعية لحوادث المرور بالجزائر - مجلة الباحث عدد 11 سنة 2012، ص 143 .

**المطلب الثاني: التدابير الخاصة بالطرق وتجهيزات المركبة :**

يعتبر الطريق عنصر مهم في المعادلة المرورية فلا يمكن أن تتوقع بوجود بمركبات بدون طرق مهيئة وصالحة للاستعمال المروري وعليه ولضمان أكثر سيولة في حركة السير نص المشرع في مختلف القوانين.

**الفرع الأول: التدابير الخاصة بالطرق:**

**هندسة الطرق:** هي فرع من فروع الهندسة المدنية المختصة بتصميم وتنفيذ الطرق وتجهيزها بحيث تكون مريحة وأمنة لكل مستخدمي الطريق، حيث تقل الحوادث في الطرقات المعدة إعداداً جيداً ومبنياً على دراسات علمية متخصصة. ولكن رغم تسجيل الجزائر لأعلى نسبة لتغطية شبكة الطرق مقارنة بعدد السكان، حيث تصل النسبة إلى 3.3 كم لكل 1000 ساكن مقابل 1.9 لتونس 0.9 لمصر وتركيا فضلاً عن نسبة الطرق لمعبدة بنسبة 72% مقابل 66% لتونس و56% للمغرب و78% لمصر فإن أكثر من 60% من الطرقات مصنفة بأنها في وضع مترادي أو سيء مقابل 39% من الطرق التي توجد في حالة جيدة. بينما توجد الطرق البلدية والريفية في وضع أسوأ بنسبة 70%.

**1-وضع الممهلات:** الهدف الأساسي من ورائها هو التقليل من السرعة تفادي للحوادث المرورية وذلك ما نصت عليه( يجب إقامة الممهلات على المسالك العمومي لأنها تهدف إلى تخفيض سرعة المركبات) المادة 38 وفقاً المرسوم التنفيذي 04-381.

كما أن وضعها يكون بصفة منظمة ومدروسة حسب المادة 39( يجب إقامة الممهلات بتخريص من الوالي بناءاً على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى ويجب أن تخضع للتنظيم المعمول به).

المادة 02 من القانون 14-05 المعدلة للمادة 27 من القانون 17-01 (تشكل الممهلات وسائل مادية تخصص للحد من السرعة في بعض المسالك، يجب أن توضع معايير ومقاسات موحدة عبر التراب الوطني..).

2 – شرط التوقف الاستعجالي: حيث عرفته المادة 02 ف 13 من القانون 09-03 على النحو التالي "... شرط التوقف الاستعجالي هو جزء من الحافة يقع جنب وسط الطريق والطرق السريعة والطرق السيارة هيئ خصيصا لتوقف المركبات أو وقوفها في حالة الضرورة..."

وبحسب نص المادة 39 مكرر من القانون 16-04 كما يأتي:  
يخص المرور على شرط التوقف الإستعجالي لحالات الاستعمال ولمركبات الأمن العمومي يمنع المرور في هذا الشرط لجمع المركبات الأخرى.<sup>13</sup>

وبالتالي يعتبر الشرط الاستعجالي أحد أهم العناصر الوقائية التي تسمح لمستعملى الطرق السريعة والسيارة التوقف عند الضرورة دون إعاقة حركة السير أو التسبب في أي حادث .

2. الإشارات المرورية: إن الإشارات المرورية هي بمثابة مساعد للسائق وليس ضده فالاستعمال الصحيح والمتنزن في المعلومات المستوحاة من الإشارات هي من مصلحتنا كما تعطي للسائق معلومات حيوية في مجال الاستعمالات أو في مجال التوجيه أو التحذير كل هذا من أجل أن يستطيع السائق اتخاذ قرارات مسؤولة وموزونة.

فمهما اختلفت أنواع الإشارات المرور وأشكالها وحتى أماكن تواجدها إلا أنها تهدف في الأخير إلى تنظيم حركة السير لكل من المركبات والراجلين وكل ملزم باحترامها كما أن لكل إشارة لون وشكل معين تؤدي كلها إلى تسهيل معرفة السائق لما تدل عليه الشارات بـ(افعل)أو(لا) تفعل وتمثل في الإشارات الإجبارية وذلك بمجرد تمييزه للون.<sup>14</sup>

<sup>13</sup> فاطمة خالف، حق المواطن في طريق، أمن المتنقى الوطني الثالث حول دور الجماعات المحلية في تهيئة ظروف الأمان والوقاية من حوادث المرور، الجزائر، 2000 ص30 .

<sup>14</sup> الهاشمي بو طالبي، مهام المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطريق، استراتيجية في عملية الوقاية، من مجلة الوقاية والأمن عبر الطريق، العدد 01، الجزائر 1999 ص 5 .

**الفرع الثاني: التدابير الخاصة بالمركبة:**

**أولاً: المراقبة التقنية للسيارات:**

تعد المراقبة التقنية أحد أكثر الآليات الاستباقية العملية والفعالة للحد من الجرائم المرورية حيث تسمح بالكشف المبكر عن أي خلل مسجل بالمركبات من شأنه تشكيل خطر على سائقها ومستعملها الطريقي على حد سواء، وقد حدد المرسوم التنفيذي 223-03 كل ما يتعلق بهذا النوع من المراقبة حيث عرفها في المادة 2 (...هي المعاينة التقنية المخصصة للتأكد من حالة صيانة السيارة ومدى قابليتها للسير في الطرق بدون خطر ويمكن أن تأخذ المراقبة التقنية شكل مراقبة دورية أو مراقبة غير دورية أو معاينة مضادة..) وجاءت بصيغة الإلزام في المادة 05 (يجب أن تخضع كل السيارات للمراقبة التقنية في مختلف أشكالها وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم. وقد حدد المرسوم التنفيذي بموجب المادة 38: مدة صلاحية بطاقة المراقبة التقنية وذلك حسب نوع كالمركبة فمنها ما يتطلب<sup>15</sup>:

- (أ) 06 أشهر وهي سيارات الأجرة – مركبات تعليم السياقة – المركبات المعدة للنقل الصحي مركبات نقل المواد الخفيرة – مركبات النقل الجماعي للأشخاص.
- ب) 12 شهراً سيارات نقل البضائع ومقطوراتها أو نصف مقطوراتها التي يفوق الوزن الاجمالي لها 5.3 طن – مركبات التصليح – المركبات المؤجرة.
- ج) سنتين (2) بالنسبة للسيارات المعدة لنقل البضائع ومقطوراتها ونصف مقطوراتها الموضوعة للسير منذ أقل من 4 سنوات عندما يقلل الوزن المرخص به للحمولة عن 305 طن.

<sup>15</sup> المرسوم 223-03، مؤرخ في ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 10 يونيو سنة 2003 ، يتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارة وكيفيات ممارستها ،جريدة رسمية عدد 37 ص 14.

د) بعده مدة لا تتجاوز 12 شهر بالنسبة للسيارات المعدة لنقل البضائع ومقطوراتها والتي وضعت للسير منذ 4 سنوات فأكثر عندما يقل الوزن المرخص به مع الحمولة عن 5.3 طن .

هـ) بعده مدة لا تتجاوز السنين بالنسبة للمركبات غير تلك المذكورة في الفقرات "أ" "ب" "ج" "د" التي وضعت في السير لأقل 6 سنوات.

وقد حددت في المادة الثالثة منه: الهدف من المراقبة المتمثل في:  
► الوقاية والأمن في الطرقات .

► المساهمة في تقليل حوادث المرور والتكاليف الناجمة عنها بالنسبة للجماعات الوصية  
► الحفاظ على الصحة العمومية وحماية البيئة.  
► تمديد عمر الحظيرة الوطنية للسيارات .

وقد ورد ذلك في القانون 01-14 في الفصل الثالث بعنوان الشروط الإدارية وقواعد مطابقة المركبات وتجهيزاتها من المادة (41 إلى 54) .

بحسب نص المادة 9 مكرر من القانون 04-06 فإنه يجب أن تتوفر كل مركبة على محضر للمراقبة التقنية والتي أصبحت وثيقة إدارية إجبارية.

كما تنص المادة 42 المعدلة بالمادة 9 على أن السيارات تخضع للمراقبة قبل وضعها للسير لأول مرة داخل التراب الجزائري أو عندما تجري عليها تغييرات وهذا من أجل التأكد من مطابقتها للمواصفات التقنية التنظيمية.<sup>16</sup>

ثانياً: تجهيزات الحماية بالمركبة:

#### 1.حزام الأمان:

إن أول مركبة أدخل فيها حزام الأمان هي سيارة فولفوا وهي شركة سويدية لتصنيع السيارات والسيارات الثقيلة تم إنشاؤها سنة 1927. تعتبر رائدة السلامة في السيارات تعتبر

<sup>16</sup> مقال من إعداد مروان ب مكافحة العنف المروري.

أول سيارة يتم إدخال حزام الأمان بها في أمريكا عرض حزام الأمان لأول مرة في السيارات الأمريكية عام 1947م، وفي عام 1956م وفرت شركة فورده في السيارات التي ستباع وقتها داخل أمريكا، وفي عام 1964م أصبح الحزام صفة قياسية للسيارات الأمريكية وفي عام 1966 أصبح الحزام الخلفي قياسياً وفي 1967م الحزام الأمامي إلزامياً، وفي عام 1968 أصبح حزام الكتف إلزامياً كما كان لهذه الشركة الفضل في تقديمها أول إنتاج من الأحزمة ثلاثية النقاط عام 1959م، وكانت أول سيارة تصدر بحزام ثلاثي النقاط هي فولفوا بي في 544 ويرجع حزام أمان ثلاثي النقاط" إلى نيلز بوهلينالذى حسب مختلف الدراسات فإن استعمال حزام الأمان يقلل من مخاطر موت ركاب المقاعد الأمامية بنسبة 40% – 50% ويقلل من موت ركاب المقاعد الخلفية بنسبة تتراوح بين 25% – 75% وكما تساهمن أيضاً في نسبة تخفيض وفيات الرضع بنحو 70% وتخفيف وفيات الأطفال بنسبة 80%.  
فمن هنا جاء التفكير في اتخاذ الإجراءات الردعية في حق المخالفين لقانون المرور ومرتكبي هذا الحوادث، احتوائهما لأمر رقم 09-03 المتمم لقانون رقم 01-14 المادتان 66 و 94 من هذا القانون المعدل والمتمم بالقانون في 17-05 المادة السادسة منه وكذا المادة: 100 من المرسوم التنفيذي رقم 381-04 (يجب على الأشخاص الراكبين في المقاعد الأمامية والخلفية من المركبة الخاصة أن يضعوا إجبارياً حزام الأمان متى كانت تلك المركبة مزودة به)<sup>17</sup>.

### **1. جهاز ضبط السرعة:**

ويوجد جهاز أكثر تطوراً يسمى «ضابط السرعة» يعمل وفق شبكة اتصال عن طريق قمر صناعي، حيث يحدد سرعة المركبة تبعاً للمناطق التي تمر بها، والتي تختلف حدود السرعة المسموح بها، من منطقة عمرانية(حضرية)، إلى طرق وطنية أو طرق سيارة. كما يقوم هذا

<sup>17</sup> قانون رقم 16-04 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطريق وسلامتها، جريدة 147 رسمية عدد 07 بتاريخ 13 نوفمبر 2004 ص 03

[https://ar.wikipedia.org/wiki/10/05/2022\\_1513](https://ar.wikipedia.org/wiki/10/05/2022_1513):

الجهاز بتسجيل مدة السيارة والسرعة التي تمت بها، وفترات الراحة، ويمكن أن ترافق المركبة عن بعد.

أما استعمال جهاز تحديد السرعة، فقد أصبح إجباريا لدى كثير من البلدان، فمثلا بالجزائر أصبح تركيب هذا الجهاز إجباري في مركبات النقل الجماعي، وبعض مركبات نقل البضائع، طبقا للحكم المادة 49 من قانون المرور 01-14.

## 2. جهاز توجيه وتحذير:

هو جهاز الكتروني، تزود به المركبة، يسمح بوصولها بنظام معلوماتي مركزي، يجعل المركبة تحت الرقابة عن بعد لاستشعار أي خطر يحدق بها فتوجه للسائق تحذيرات وتعليمات لتفادي هذه الأخطار. وهو من الأجهزة المخترعة حديثا والذي سيساهم تعميم استعماله في تعزيز السالمة المرورية.

## 3. نظام الكبح الآلي (ABS):

يسمح بكبح العجلات برفق وينع الانزلاق الانحراف عن المسار كما يمنع الكبح الفوري المفاجئ وقد ثبتت فعاليته العالية في مجال الأمن الطرقى، كما يسمح للسائق بمعرفة حالة مكابحه عند استفاده صفائح المكابح .

## 4. الایرباق (AIRBAG):

وهو جهاز كاللوا سادة مملوء بالهواء يسمح بحماية السائق والركاب من قوة الاصطدام والتقليل من الضغط الذي يتعرضون له عند الحوادث الخطيرة والاصطدام العنيف مما يتبع لهم الفرصة للنجاة.<sup>18</sup>

## 5 القرص المخبر: (LES DISQUE MOUCHARD):

وهو القرص يدرج في الشاحنات الكبيرة الحجم لتسجيل منحنى الحركة حيث يبيّن أوقات السير وأوقات الراحة وكذا سرعة الحركة لإعطاء فكرة دقيقة حول ظروف تنقل

<sup>18</sup> بوقزولة إيمان الجرائم المرورية في الجزائر مذكرة تخرج نيل شهادة الليسانس 2016 ص 30.

السائق والشاحنة تى لا تتيح الفرصة أمام السائق للتصريح الكاذب حول حركة الشاحنة عند المراقبة وخاصة في حالة ارتكابه حادث المرور

## **6. منحوتات العجلات :**

لقد تم تصميم عجلات ممتازة في مجال الوقاية المرورية حيث تتمسك بأرضية الطريق بكيفية فعالة وتمكن الانزلاق والانحراف وقد كان لها أثر جد ايجابي في هذا المجال(أنظر التصميم الأمني الطرقى للعجلات الأمنية) . كما توجد سلاسل للعجلات تستعمل في مناطق تساقط الثلوج.

**المطلب الثالث: آليات المراقبة:**

**الفرع الأول: الوسائل البشرية والمادية:**

### **أ. كاميرات المراقبة:**

يعتبر هذا النوع من الوسائل التكنولوجية من بين الآليات الفعالة في الحد من الجرائم بصفة عامة والجرائم المرورية على وجه الخصوص حيث شرعت المديرية العامة للأمن الوطني، منتصف شهر جويلية 2003، في وضع كاميرات مراقبة عبر أهم شوارع العاصمة وكانت البداية بوضع 16 كاميرا ليرتفع عددها إلى 1500 كاميرا سنة 2015 كمرحلة أولى وسيتم بلوغ أكثر من 5ألف كاميرا مراقبة على مستوى العاصمة وفقا للبرنامج المسطر، هذه الكاميرات ذات جودة عالية، مزودة ببرامج تطبيقات ذكية يتم إضافته في نظام المراقبة، على غرا القارئ الآلي للوحات ترقيم السيارات LAPI ومتصلة والذي يسمح بمراقبة السيارات التي تمر عبر الشوارع والمحور الذي يقع تحت أعين مركز المراقبة، المتمثل في قاعة العمليات وكذا مركز القيادة والتنسيق بالمديرية العامة لأمن الوطني .

حيث يتم مراقبة السيارات المسروقة والمحوث عنها مستوى قاعدة البيانات وهذا بطريقة أوتوماتيكية ورقمية من دون تدخل العون وهو ما يسمح بإضافة مرونة في المراقبة وإعطاء نتائج أكثر دقة.

وقد شمل المشروع إلى جانب العاصمة خمس ولايات أخرى التي دخل نظامها الخدمة، وهي قسنطينة سطيف وعنابة وغرداية والبليدة، حيث بدأت هذه الولايات في تجسيد المشروع تدريجيا وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 228/15 الصادر في 22 أوت 2015 والمحدد لكيفية استغلال والتحكم في هذه الكاميرات ونسبة تقدم الأشغال متفاوتة فيها، هذا النظام يعمل بداية من مركز المراقبة بالأمن الحضري وأمن الدوائر الذي يربط مباشرة بمركز المراقبة للولاية الذي بدوره يكون مربوطا بمركز القيادة .

**ب – الوحدات الجوية:**

لقد تشكلت وحدات جوية بمثابة خلايا مراقبة فعالة جدا منها ما هو تابع للمديرية العامة للأمن الوطني وأخرى تابعة للدرك الوطني ولقد تبين من خلال التطبيق الفعال لمختلف الإجراءات الهادفة إلى السلامة المرورية ميدانيا عن تراجع الحوادث المرورية وهذا ما أكد رئيس الجمعية الوطنية للسلامة المرورية.<sup>19</sup>

**ج. جهاز الرadar:**

ويستعمل لمراقبة سرعة المركبات وقياسها، لضبط من يخالفون حدود السرعة المنظمة وهذا الجهاز عرف تطورا محسوسا، وبعد أن كان في البداية بسيطا يقيس السرعة فقط، أصبح جهازا متطورا يرصد السرعة ويصور السائق والمركبة ويظهر رقم تسجيلها، ويحدد وقت ارتكاب المخالفة ومكانها إلى غير ذلك. يعتبر الرادار أداة فعالة لردع السوق الذين يفرطون في السرعة ولا يلتزمون بالحدود القصوى المقررة. وبذلك يساعد استعمال هذا الجهاز على التقليل من هذه المخالفات الخطيرة التي تسبب في وقوع حوادث مؤلمة بالرغم من الرادارات المتطرورة التي تستعملها مختلف المصالح الأمنية القيام بمهام المراقبة لرصد التجاوزات التي يرتكبها "عشاق السرعة"، إلا أن هؤلاء ابتكرموا أساليب جديدة للإفلات بصفة جماعية من العقوبة المفروضة في هذه الحالة من باب التضامن فيما بينهم، إذ لجأ بعض

مستعملی الطرق وفی مقدمتهم سائقو النقل العمومي والشاحنات الكبيرة، فضلاً عن سائقی المسافات الطويلة، إلی استعمال بعض الإشارات والحركات لإخطار السائقين القادمين من الرواق الموازي بوجود أجهزة رادار على مسافة قصيرة من مكان تجاوزهم، على غرار استعمال سلسلة من الإشارات الضوئية المتتالية أو ما يعرف بـ"كودفار" في وضع النهار للفت انتباھ السائق القادم في الاتجاه المعاكس وتحذيره من وجود حاجز أمني في انتظاره ليخفض من حدة سرعته قبل الوصول إلى مكان وجود الرادار المتنقل الذي غالباً ما يكون على متن سيارة مركونة وسط الأشجار أو في أي مكان مختبئ.

كما تعتمد فئة أخرى من السائقين على بعض الإشارات والحركات الجسدية التي يقومون بها أثناء القيادة، على غرار وضع اليد على مستوى الجبهة بشكل تحية أو قبعة، في إشارة إلى قبعات الزي الرسمي لأعوان الشرطة أو الدرک الوطني الذين يوجدون غير بعيد عن مكان التقاء المركبتين، وعلى إثر تضييق الخناق على عشاق السرعة من مستعملی الطريق لجأ البعض لاستعمال الأجهزة "المشوّشة" أو الكاشفة عن الرادار وغيرها من الأجهزة المنتبهة إن هذه المظاهر الغريبة واللامسؤولة أمر يستدعي الوقوف عنده والتساؤل عن سبب هذا السلوك الذي يضن أصحابه أنه من باب التضامن ولو استوقفناهم للحظة وطرحنا السؤال الآتي "فرضًا أن الشخص الذي أشرت إليه كان مجرمًا مبحوث عنه، أو حاملاً لammunitiones وابعد من ذلك احتمال أن يكون خاطفاً لطفل قد يكون ابنك أو أحد أقاربك؟ فماذا سيكون رده؟ إذن المسألة متعلقة بدرجة الوعي.<sup>20</sup>

— إن كل هذه الأجهزة والمعدات التي لها دور وقائي وردعی في الوقت نفسه إذ بإمكانه ضبط المخالفين ومن يستهويهم استعمال السرعة المفرطة أو التجاوزات الخطيرة، يقف ورائها أعوان مؤهلين؟

<sup>20</sup> مجلة الشرطة العدد 130 لشهر مارس سنة 2016 ص 122.

**د. المراقبة المرورية:** إن الانتشار الفعال والمحكم لأعوان المرور سواء من رجال الدرك أو الشرطة ميدانيا خاصة في مفترقات الطرق و على طول الطرق الرئيسية، وإقامة الحواجز الثابتة والمتقلبة الفجائية بإمكانه التقليل من الجرائم المرورية ناهيك عن الدور الوقائي لهذه المصالح .

**2. الفرع الثاني : الآليات القانونية:**

**1. رخصة السيارة البيومترية وبطاقة الترقيم الجديدة:**

**أ. رخصة سيارة البيومترية :**

تعد رخصة السيارة الجديدة، إحدى أهم آليات المراقبة العصرية والفعالة التي تدرج في إطار مراقبة جديدة للوقاية من الحوادث المرورية ومكافحتها وهي وسيلة مؤمنة كلها تسمح بالتحقق من هوية حاملها ومتابعة دقيقة لوضعيته القانونية، ناهيك عن كون نظام العقوبات الذي جاء به قانون المرور الجديد مبني على أساس رخصة السيارة بالتفصيل، أي إجراءات السحب لرخصة السيارة بسحب النقاط....

إن هذه الرخصة الجديدة تحتوي على نظام معلوماتي جد متطور لتسير المخالفات المرورية وهو ما يتطابق مع التدابير القانونية الجديدة ويضمن تطبيقها على أرض الواقع بهدف تغيير ذهنية السائق الذي يتولى تسخير رصيده من النقاط بفضل إجراءات احترازية وعقوبات مشددة تفرض عليه عند ارتكاب كل مخالفة، بحيث يترتب عن إنفاق رصيد نقاط السائق فقدان الأهلية مؤقتا للقيادة وقد أسدلت هذا الأمر إلى المندوبية الوطنية للوقاية والسلامة المرورية التي استحدثت بموجب المادة 63 مكرر 1 من القانون الجديد 17-05 لأنظمة التكنولوجية الجديدة التي ترتكز كل أعمالها على الوقاية ومكافحة حوادث المرور وتطوير هيكل وسياسات التكوين الحالية. كما يستمر المركز الوطني لرخصة السيارة والمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق واللجان الولاية المذكورة في المادتين 61 و 64

من القانون 14-01 في تأدية مهامها إلى غاية وضع جهاز جديد يتکلف بالمهام المخولة للمركزين المذكورين أعلاه.<sup>21</sup>

من جهة أخرى فإن الرخصة سيكون لها أيضاً أثر كبير على أعون الأمن المكلفين بالسلامة المرورية حيث سينهون التدوين الخطي للمخالفات المرورية ويتوجهون نحو استعمال وسائل الكترونية فعالة وسريعة تسير لهم مهامهم اليومية في هذا المجال كما تسمح لهم قواعد البيانات المركزية بالتعامل مع المواطن بسرعة وشفافية وتفتح المجال لوضع آليات ناجعة في التحصيل الفعلي لمستحقات المخالفات المرورية وفرض الانضباط .<sup>22</sup>

**ب.بطاقة الرمادية الإلكترونية:**

إن البطاقة الرمادية الإلكترونية المستحدثة ضمن التعديل الأخير لقانون المرور تتضمن صيغة جديدة للوحات ترقيم المركبات المشكلة من أرقام وأحرف، حيث تحتوي هذه البطاقة على شريحة بها تطبيقات متعلقة بفحص ومعاينة المركبات وكذا التأمين. يتوقع أن تشكل تحولاً عميقاً من خلال التعامل مع معطيات الميدان وتداعياته خاصة وأن سوق السيارات تعرف مضاربة كثيفة تستغل مفاضلات افتراضية، وأن هذه البطاقة وعلى عكس سابقتها لا تحتوي في ظاهرها على بيانات صاحب المركبة وهي مدونة في شريحتها الإلكترونية مما يسمح بتغيير عميق في نظام نقل ملكية العربة حيث يستعمل المالك الجديد نفس البطاقة .

أما فيما يخص نظام الترقيم فإنه هو الآخر سيتغير تماماً بموجب هذه البطاقة حيث لن يكون هناك ترقيم الولايات وكذا سنة الوضع قيد السير، مما سيمكن من ترقيم العربات لدى الوكلاء

<sup>21</sup> أبقى القانون الجديد للمرور 17-05 بموجب المادة 16 منه على الأحكام المتعلقة بكيفيات تسيير رخصة السيارة والمنصوص عليها في القسم الثالث - الفصل السادس من القانون 1401 سارية المفعول بصفة انتقالية إلى غاية التجسيد الفعلي لنظام الرخصة بال نقاط .

<sup>22</sup> مجلة الشرطة العدد 129 لشهر مارس 2017 .

مباشرة عند الترقيم الأولي وكل العمليات اللاحقة ستكون مسيرة على مستوى البلديات دون تعقيد.<sup>23</sup>

**ج. لوحة الترقيم الجديدة الخاصة بالسيارات:**

من المنتظر أن يتم الاستغناء عن ترقيم الولايات في اللوحة الجديدة وتتضمن ترقيماً وطنياً موحداً للسيارات شبيه برقم التعريف الوطني للمواطن "وهو" رقم لن يتغير حتى في حالة بيع السيارة خارجإقليم ولاية مالكها.

يتضمن "أرقام وحروف موحدة لا علاقة لها بالمعلومات الشخصية عن مالك السيارة ومكان إقامته، تحتوي على "شريحة" تتضمن تطبيقات فحص السيارات وتأمينها ومؤشرات استهلاك الوقود. ولجعل هذا المشروع اقتصادي بامتياز ستسمح هذه البطاقة من توفير البيانات الازمة حول المراقبة التقنية للسيارة، سوابق التأمين، ومتابعة استهلاك الوقود كلما دعت الحاجة إلى ذلك حيث أكد وزير الداخلية والجماعات المحلية أنه بفضل هذه التكنولوجيات الحديثة تكتسب مصالح الدولة قيمة جديدة في أداء قوامها التعاون الإداري عوض إرهاق المواطن في التنقل بين المصالح، بالإضافة إلى السرعة والشفافية، مشيراً إلى أنه بفضل هاذين المشروعين وبفضل تطوير السجل الوطني للحالة المدنية سيتجسد في الفترة القادمة مبدأ الشباك الإلكتروني الموحد بتدابير آلية ميسرة تسهل على الموظف العنااء وتجنبه الخطأ في معالجة طلبات المواطن. ويبقى العنصر البشري الحلقة الأهم في السلامة المرورية من خلال استعمال كل هذه الآليات الرقابية شريطة لاحترام عنصر التأهيل والكفاءة .

**المبحث الثاني: الوسائل الردعية للحد من الجرائم المرورية:**

كما سبق وأن تطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى الوسائل الوقائية الإستباقية التي إن تم تطبيقها ميدانياً وبشكل فعلي فسوف يترتب عنها لا محالة الأثر المرجو تحقيقه وهو الحد من الجرائم المرورية، وبال مقابل، هناك آليات أخرى تخص الجانب العلاجي لهذا

<sup>23</sup> مقال من إعداد مروان . ب.

الداء الخطير الذي يفتاك بالمجتمع ويستنزفه يوما بعد يوم في أهم مقوماته وهو عنصر الحياة ناهيك عن ما يخلفه من آثار على جوانب أخرى الاقتصادية والاجتماعية للدولة ككل وعليه سنعرض في هذا المبحث أهم الوسائل الردعية والمتمثلة أساسا في الجانب العقابي، على الخروقات المرورية ومهما كانت درجتها أو وصفها مخالفة أو جنحة وذلك من خلال التشريع المروري سيما ما جاء به التعديل الأخير لقانون المرور (القانون 17\_05 المعدل والتمم للقانون 14\_01) في جانبه الردعى حيث ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول مختلف الجنح والمخالفات أما المطلب الثاني فسوف نخصصه للجهات المعنية بالتطبيق الصارم للقوانين المرورية .

**المطلب الأول: المخالفات والجنح المرورية والجزاءات المترتبة عنها .**

**الفرع الأول: المخالفات المرورية**

**1. مخالفات من الدرجة الأولى :**

السند القانوني: المادة 66/أ.أو 93 من ق. 01\_14معدل وتمم بالأمر 03\_09 المرسوم التنفيذي 381\_04.<sup>24</sup>

العقوبات الجزائية: غرامة مالية مقدارها : 2000 دج – 2500 دج .

**الإجراءات المتخذة:**

- يحتفظ برخصة السيارة لمدة لا تتجاوز 10 أيام مع عدم المساس بالقدرة على السيارة من طرف الأعوان المؤهلين مقابل وثيقة وترتدي فور تقديم وصل تسديد الغرامة.
- في حالة عدم تسديد الغرامة بحدتها الأدنى، يحرر العون محضر التماس لجنة التعليق المختصة بتعليق رخصة السيارة وترسل رخصة السيارة إلى اللجنة .

**– الأمر يتعلق بمخالفة الأحكام المتعلقة بما يلي :**

**1. الإنارة والإشارة وكبح الدرجات.**

<sup>24</sup> المادة 4/66 من الأمر 09\_03 المرجع السابق ص 07 .

2. في تقديم وثائق المركبة رخصة السيارة، شهادة مهنية لقيادة المركبة

3. استخدام آلة أو جهاز مركبة غير مطابق.

4. الرجالين للقواعد التي تنظم سيرهم لاسيما في الممرات المحمية.

في القانون 03/09 المعدل والمتمم لقانون 01-14

السند القانوني: المادة 66/أ.و 93 من ق. 01-14معدل وتمم بالقانون 05\_07 في المادة

06 منه المعدلة لأحكام المادتين 64 و 66 في انتظار صدور مرسوم تنفيذي

العقوبات الجزائية: غرامة مالية مقدارها: 2000 دج

العقوبات الإدارية: سحب نقطة واحدة (باستثناء المخالفات 1 و 5 و 7) من المادة 66 من القانون

25 05/07 وقد أضيفت للمادة 66 المذكورة أعلاه:

## **2. مخالفات من الدرجة الثانية:**

— مخالفة الأحكام المتعلقة بالإلئارة والإشارة وكبح الدرجات المتحركة والدرجات النارية.

— مخالفة الأحكام المتعلقة بالخلل في أجهزة الإنارة وإشارة السيارات

— مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمان من قبل راكبي المركبات ذات محرك .

السند القانوني: المادة 66/ب.و 93 من ق. 01-14معدل وتمم بالأمر 09-03 المرسوم

التنفيذي 381-04

العقوبات الجزائية: غرامة مالية مقدارها : 2000 دج – 3000 دج

الإجراءات الإدارية: — يحتفظ برخصة السيارة لمدة لا تتجاوز 10 أيام مع عدم المساس

بالقدرة على السيارة من طرف الأعوان المؤهلين مقابل وثيقة وترد فور تقديم وصل تسديد

الغرامة.

في حالة عدم تسديد الغرامة بحدتها الأدنى، يحرر العون محضر التماس لجنة التعليق

المختصة بتعليق رخصة السيارة وترسل رخصة السيارة إلى اللجنة.

<sup>25</sup> نص المادة 62 مكرر من القانون 17-05 المعدل والمتمم لقانون 01-14 للفصل الرابع، القسم الثاني بنص 168 المادة 03

كما يلي "عندما يرتكب السائق أحدى المخالفات لحركة المرور المذكورة في الفصل السادس من هذا القانون ....

مخالفة الأحكام المتعلقة بما يلي :

1. بسرعة المركبات بدون محرك، بمقطورة أو بدون مقطورة أو نصف مقطورة
  2. استعمال أجهزة التتبیه الصوتي
  3. الالتزام بتشغيل ضوء أو أضواء المركبات المجرورة بواسطة الحيوانات
  4. المرور في أواسط الطرق أو المسالك أو الدروب أو الرصبة أو حواف الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل الجماعي وغيرها من المركبات المرخص لها لمرور الرجالين.
  5. التخفيض الغير العادي للسرعة بدون أسباب حتمية من شأنه تقليص سيولة حركة المرور
  6. لوحة التسجيل والتجهيزات وإشارات النقل الاستثنائي وكذا مؤشرات السرعة.
  7. مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع الإشارة الملائمة من قبل كل سائق صاحب رخصة سيارة اختبارية.
  8. مخالفة الأحكام المتعلقة بالسير على الخط المتواصل في القانون 17\_05
- السند القانوني: المادة 66/ب 01 من ق. 14\_05\_17\_05 في المادة 06 منه المعدل لأحكام المادتين 66 و 66.<sup>26</sup>
- العقوبات الجزائية: غرامة مالية مقدارها : 2500 دج
- الإجراءات والعقوبات الإدارية سحب نقطتين من الرصيد.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بـ :
- الوقوف أو التوقف التعسفي المعيق لحركة المرور .
  - مرور مركبة ذات محرك أو مقطورة في المسالك المفتوحة لحركة المرور دون أن تكون هذه المركبة مزودة بلوحتي التسجيل.
  - عدم التصريح بنقل ملكية المركبة أو عدم التصريح بتغيير إقامة مالك المركبة.

<sup>26</sup> نص المادة 62 مكرر من القانون 17\_05 المعدل والمتمم للقانون 14\_03.

— تجاوز السرعة القانونية المرخص بها بنسبة لا تفوق 10% والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة، أو دون مقطورة ،أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق، وكل صنف من أصناف المركبات.

**3. مخالفات من الدرجة الثالثة:**

السند القانوني: المادة 66/ج من ق. 01-14معدل وتمم بالأمر 09 - 03 .

المرسوم التنفيذي 381 - 04 .

العقوبات الجزائية: غرامة مالية مقدارها: 2000 دج – 4000 دج .

الإجراءات الإدارية المتخذة: من المخالفة 11 إلى 22: الاحتفاظ برخصة السيارة فوراً لمدة

لا تتجاوز 10 أيام مع القدرة على السيارة خلال نفس المدة .<sup>27</sup>

مخالفة الأحكام المتعلقة بـ :

1. الحد من سرعة المركبات ذات محرك بمقطورة أو بدونها أو بنصف مقطورة،في بعض مقاطع الطرق وكل صنف من أصناف المركبات.

2. منع المرور أو تقييده في بعض خطوط السير بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل .

3. حالات الإلزام أو المنع التي تتعلق بعبور السكك الحديدية .

4. حزام الأمان .

5. الارتداء الإجباري للخوذة بالنسبة لسائقى الدراجات النارية والدراجات المتحركة وراكبيها .

<sup>27</sup> كانت مصنفة ضمن الدرجة الثالثة في القانون 01-14المعدل والمتمم بالأمر 09-03 في المادة 66/ج ف 14 .

كانت مصنفة ضمن الدرجة الثالثة في القانون 01-14المعدل والمتمم بالأمر 09-03 في المادة 66/ج ف 17 .

6. المرور أو التوقف أو الوقوف بدون ضرورة حتمية على الشريط الإستعجالي للطريق السيار أو الطريق السريع.
7. استعمال أجهزة الإنارة وإشارة المركبات المتحركة الذاتية.
8. الاستعمال اليدوي للهاتف النقال أو التصنّت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنّت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة.
9. تجاوز السرعة المنصوص عليها بالنسبة لصنف السائقين الحائزين على رخصة سياقة اختبارية .
10. أولوية مرور الرجالين على مستوى الممرات المحمية.
11. التوقف أو الوقوف الخطيرين .
12. المسافة القانونية بين المركبات أثناء سيرها.
13. منع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 10 سنوات في الأماكن الأمامية للمركبات.
14. الوقوف أو التوقف التعسفي المعيق لحركة المرور <sup>28</sup>.
15. احترام قواعد السياقة السلمية.
16. الأضرار الملحةة بالمسالك العمومية وملحقاتها .
17. مرور مركبة ذات محرك أو مقطورة في المسالك المفتوحة لحركة المرور دون أن تكون هذه المركبة مزودة بلوحتي التسجيل .
18. تصاعد الأدخنة والغازات السامة وصدور الضجيج عند تجاوز المستويات المحددة .
19. المركبات غير المزودة بالتجهيزات التي تسمح للسائق بأن يكون له مجال رؤية كافية.
20. وضع شريط بلاستيكي أو أية مادة معتمة أخرى على زجاج المركبة.
21. عدم التصريح بنقل الملكية للمركبة أو عدم التصريح بتغيير إقامة مالك المركبة.
22. عدم التصريح بالتغييرات التي أجريت على المركبة .

---

<sup>28</sup> القانون 14-01 المعدل والمتمم بالقانون 03-09 .

في القانون 17\_05 المعدل والمتمم للقانون 14\_01<sup>29</sup>. السند القانوني: المادة 66/ج ق 01\_14 معدل ومتكم بالقانون 17\_05 في المادة 06 منه المعدلة لأحكام المادتين 66 و 64 في انتظار صدور مرسوم تنفيذي. العقوبات الجزائية: غرامة مالية مقدارها: 3000 دج.

**الإجراءات والعقوبات الإدارية :**

سحب أربع (4) نقاط من الرصيد

لقد أضيفت للمادة 66/ب المذكورة أعلاه :

**مخالفة الأحكام المتعلقة بـ :**

- تجاوز السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوق 10% وتقل عن 20% التي قامت بالتجهيزات المعتمدة بمعاييرها للمركبات ذات محرك بمقطورة، أو دون مقطورة، أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق، وكل صنف من أصناف المركبات.
- التزام حاملي رخص السيارة في الفترة الاختبارية للتكونين على نفقتهم
- الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك غير مطابقة للمعايير المقبولة وشكلها وحالتها .
- إلزامية المراقبة التقنية الدورية للمركبات

**4. مخالفات من الدرجة الرابعة.**

السند القانوني: المادة 66/د من ق 01\_14 معدل ومتكم بالأمر 09\_03 مرسوم التنفيذي . 381

العقوبات الجزائية: غرامة مالية مقدارها : 4000 دج – 6000 دج

الإجراءات الإدارية المتخذة: من المخالفة 01 إلى 17 الاحتفاظ برخصة السيارة دون القدرة على السيارة بعد أجل 48 ساعة مقابل تسليم وصل سحب. مخالفة الأحكام المتعلقة بـ .

<sup>29</sup> مخالفات الدرجة الرابعة القانونية 14-01 المعدل والمتمم بالقانون 09-03 في المادة 66/ف 11 .

1. اتجاه المرور المفروض.
2. تقاطع الطرق و أولوية المرور
3. التقاطع والتجاوز .
4. إشارات الأمر بالتوقف التام.
5. المناورات الممنوعة في الطرق السيارة والطرق السريعة.
6. زيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة تجاوزه من طرف سائق آخر.
7. سير مركبة من دون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليال أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية.
8. منع المرور على المسلك يقع مباشرة على يسار طريق يتضمن ثلاثة مسالك أو أكثر ذات اتجاه واحد للمرور بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص أو البضائع التي يتجاوز طولها سبعة (07) أمتار، أو ذات حمولة تفوق طنين (02 طن) .
9. الوقوف أو التوقف على أجزاء من الطريق التي تعبر سطحها سكة حديدية أو سير مركبات غير مرخص لها بذلك على الخطوط الحديدية.
- 10.عبور بعض مقاطع الطرق الممنوعة للسير أو بعض الجسور ذات الحمولة المحددة.
- 11.وزن المركبات وطبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات المحرك.
- 12.مكابح المركبات ذات محرك ربط المقotorات ونصف المقotorات.
- 13.الحمولة القصوى لكل محور .
- 14.التغيير الهام لاتجاه دون تأكيد السائق من أن المناورة لا تشكل خطرا على مستعملي الطريق الآخرين دون تتبיהם برغبته في تغيير الاتجاه .
- 15.اجتياز الخط المتواصل.
- 16.الأجهزة السمعية البصرية في مقدمة المركبة أثناء السياقة.

17. المكوث على الشريط الوسطى الذي يفصل أوساط الطرق في الطريق السيار والطريق السريع.

18. عدم مطابقة القواعد الخاصة بتنظيم السباقات على المسالك العمومية .

19. حجم المركبات وتركيب أجهزة إنارة وإشارة المركبات.

20. قيادة مركبة دون إجراء الفحص الطبي الدوري.

21. تعليم سياقة المركبات ذات المحرك بم مقابل أو بدون مقابل.

في القانون 14\_01 المعدل والمتمم للقانون 17\_05<sup>30</sup>

السند القانوني: المادة 66/ج من ق 01\_14معدل وتمم بالقانون 17\_05 في المادة 06 منه  
المعدلة لأحكام المادتين 64 و 66 في انتظار صدور مرسوم تنفيذي .

العقوبات الجزائية : غرامة مالية مقدارها: 5000 دج

الإجراءات والعقوبات الإدارية: سحب ست (06) نقاط من الرصيد

لقد أضيفت للمادة 66/د المذكورة أعلاه :

الأحكام المتعلقة بـ:

– عدم احترام مدة السياقة ومدة الراحة من قبل سائقى مركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3500 كيلوغرام ومركبات نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة(9) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق.

– تجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوق 20% وتقل عن 30% والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمحطورة، أو دون محطورة، أو نصف محطورة في بعض مقاطع الطرق، ولكل صنف من أصناف المركبات

<sup>30</sup> المادة السادسة من القانون 17\_05 المعدلة لأحكام المادة 64 من القانون 14\_01.

**الفرع الثاني: الجنح المرورية:**

وهي الأكثر شدة من حيث العقاب وحتى الإجراءات من المخالفات نوردها كما جاءت في قانون المرور.

14\_01 والقانون المعدل له 17\_05 كما يلي :

<sup>31</sup> السند القانوني: المواد من 67 إلى 91 من ق. 01\_14معدل وتم بالأمر 09\_03

\*قانون العقوبات الجزائري: المواد: 290 و 289 و 288

\*المرسوم التنفيذي 381\_04

**العقوبات الجزائية:** الحبس ومدته تختلف بإختلاف نوع الجنحة وخطورتها أدناها شهران (2) وأقصاها (10) سنوات بحسب إضافة إلى غرامات مالية: يتراوح بين 10.000 دج إلى 1000.000 دج – حسب درجة الخطورة.

**الإجراءات الإدارية المتخذة:** سحب، تعليق أو إلغاء لرخصة السيارة إجراء السحب لرخصة السيارة من اختصاص لجنة مختصة تعرف بلجنة العقوبات الإدارية المشكلة بموجب المرسوم التنفيذي 03\_261.

1. ارتكاب حادث مرور أدى إلى جروح تسبب فيه السائق بخطأ منه أو تهاؤن أو تغافل أو عدم امتنال لقواعد حركة المرور .

2. جنحة الفرار.

3. سيارة مركبة أو مراقبة متدرّب في إطار التمهين بدون مقابل أو مقابل، وهو في حالة سكر

4. سيارة مركبة تحت تأثير أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات

5. رفض الخصوص لفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية من طرف السائق أو المراقب لسائق متدرّب .

---

<sup>31</sup> الأمر 66 - 156 مؤرخ في 08 جوان 1966، جريدة رسمية عدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966 ص 731 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والتمم .

6. عدم الامتثال لإنذار التوقف الصادر عن الأعوان المؤهلين، أو رفض الخضوع للتحقيقات المتعلقة بالمركبة أو بالشخص .
7. استعمال لوحة ترقيم مزورة أو كتابة لا تتطابق مع المركبة.
8. سيارة مركبة دون الحصول على الرخصة المقررة لصنف المركبة المعنية.
9. وضع ممهد على مسالك مفتوح لحركة المرور بدون ترخيص.<sup>32</sup>
10. نقل الحاويات على متن مركبات غير مجهزة بنظام ترسيخ قطع الزاوية مصادق عليه من طرف المصالح المعينة.
11. تثبيت الحاويات بواسطة أسلاك أو أحزمة أو أي وسائل أخرى.
12. عدم تسليم البطاقة الرمادية في غضون (03) أشهر لمصالح ولاية تسجيل المركبة بعد سحبها النهائي من السير.
13. ارتكاب سائق لجريمة الجرح الخطأ وهو حالة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.
14. ارتكاب سائق مركبة الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة لحدث مرور أدى إلى جروح نتيجة:
  - الإفراط في السرعة
  - التجاوز الخطير
  - عدم احترام الأولوية
  - عدم امتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام
  - المناورات الخطيرة.السير في الاتجاه الممنوع

<sup>32</sup> إجراء الإلغاء أو التعليق لرخصة السيارة قد يكون إداري أو بأمر قضائي المرسوم التنفيذي 03-26 المؤرخ في 23 يوليو 2003 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني للنقل البري واللجنة التقنية الوزارية المشتركة لنقل المواد الخطرة واللجنة الولاية للعقوبات الإدارية وصلاحيتها وسيرها ،جريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 30 يوليو سنة 2003 .

- سير أو توقيف مركبة بدون إنارة أو إشارة في وسط الطريق، ليلاً أو ثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإشارة العمومية
- الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو استعمال خوذة التصنـت الإذاعي أثناء السياقة
15. تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة.
16. ارتكاب حادث أدى إلى جروح متبرع بجنحة فرار
17. ارتكاب حادث مرور مميت نتيجة خطأ السائق أو تهاون منه أو تغافل أو عدم الامتثال لقواعد حركة المرور.
18. ارتكاب سائق لجريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.<sup>33</sup>
19. ارتكاب سائق لحادث مرور مميت، وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن التقليل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة .
20. كل سائق أو مرافق لسائق متدرب يرفض الخضوع للفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في المادة 19.
21. رفض الامتثال لإذنار التوقف الصادر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادتين 130 و 131 هذا القانون، أو رفض الخضوع لكل التحقيقات المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بالمركبة أو بالشخص.
22. عدم إخضاع المركبة للمراقبة التقنية الدورية
23. حيازة أو استعمال جهاز أو آلة مخصصة للكشف عن الأدوات المستعملة لمعاينة مخالفات قانون المرور أو عرقلة تشغيلها.
24. عدم رد البطاقة الرمادية بعد السحب النهائي للمركبة من السير في الآجال المحددة .

<sup>33</sup> الأمر رقم 03-09 المعدل والمتمم لقانون 14-01.

في القانون 17\_05 المعدل والمتمم للقانون 01\_14 .  
السند القانوني: المواد من 07 إلى 13 من هذا القانون + قانون العقوبات الجزائري المواد 288.289 .

العقوبات الجزائية: الغرامات المالية + الحبس  
الحبس لسوق مركبات الوزن الثقيل أو نقل المسافرين الذين لا يحترمون تعليمات مدة  
القيادة ومدة الراحة، عند تسببهم في حادث مرور نجم عنه قتل غير عمد .  
— غرامة تجاوز السرعة من 10.000 إلى 50.000 دج لكل من تجاوز السرعة القانونية  
بنسبة 30% فما فوق .

الإجراءات المتخذة: تسحب 10 نقاط في الجنج ما عدا في المواد 78 – 80 – 82 و المواد  
من 84 إلى 90 من الأمر 09\_03.<sup>34</sup>  
تم تعديل مواد وإضافة أخرى:

1.المادتان 69 و 71 من القانون 01\_14 عدلت بإدراج عبارة(السير مع حمولة زائدة)  
بموجب المادة 07 و 09 على التوالي من القانون 17\_05.<sup>35</sup>  
2.أدرجت المادة 69 مكرر بموجب المادة 8 في القانون 05\_17 يعاقب بالحبس من سنة (1)  
إلى ثلات (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل سائق مركبة لنقل  
البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به 3.500 كيلوغرام أو مركبة نقل الأشخاص التي  
تشمل على الأكثر من (9) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق وذلك عقب عدم احترام التدابير  
القانونية المتعلقة بمدة القيادة ومدة الراحة التي تسببت في حادث مرور نجم عنه قتل غير  
عمدي أدرجت المادة 71 مكرر بموجب المادة 10 من القانون 17\_05

<sup>34</sup> الأمر 09 - 03 المعدل والمتمم لقانون 01\_14 .

<sup>35</sup> القانون رقم 17\_05 المعدل والمتمم لقانون 01\_14 .

يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج كل سائق مركبة لنقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به 3.500 كيلو أو مركبة نقل الأشخاص التي تشمل على الأكثر (9) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق وذلك عقب عدم احترام التدابير القانونية المتعلقة بمدة السياقة ومدة الراحة التي تسببت في حادث مرور نجم عنه جنحة الجروح الخطأ.

4.المادة 79 أضيفت لها عبارة(... لا يسري مفعول منع طلب الحصول على رخصة السياقة إلا بعد تنفيذ العقوبة)

5.المادة 87 عدلت على النحو التالي(... يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج كل شخص لا يمثل للقواعد الخاصة بتنظيم السباقات على المסלك العمومي زيادة على العقوبة المنصوص عليها في المادة 62 مكرر، يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج كل شخص يشارك في سباق المركبات ذات محرك غير المرخص لها في المסלك العمومي.

الفرع الثالث: مخالفات وعقوبات النقل البري للأشخاص والبضائع:  
القانون 13-01 المتضمن تنظيم النقل البري وتوجيهه والذي جاء لتعديل القانون 88-7 فقد تميز بتشديد العقوبات الجزائية والإدارية واستحداث هيئات جديدة \*مجلس وطني لنقل البري .

\*لجنة العقوبات الإدارية في كل ولاية.  
\*لجنة تقنية مشتركة بين الوزارات لنقل المواد الخطيرة.

وتتمثل العقوبات الجزائية والإدارية.

الشرطة القضائية ممارسة نشاط نقل الأشخاص والبضائع دون الرخص المطلوبة الوضع الفوري في الحظيرة من (15 إلى 45 يوم) مادة(61 الفقرة 05) اللجنة الولاية. بخصوص الغرامات : من 4000 إلى 8000 دج.

• من 8000 إلى 80.000 دج المادة (63)

— القرار الوزاري المؤرخ في 26/24/1997 الخاص باستغلال خدمة النقل العمومي للمسافرين:

\*مخالفات الدرجة الأولى: الوضع في المحشر من 03 إلى 15 يوم.

\*مخالفات الدرجة الثانية: الوضع في المحشر من 16 إلى 30 يوم.

\*المخالفات الدرجة الثالثة: الوضع في المحشر لمدة 45 يوم أو السحب المؤقت للترخيص الذي يمكن أن يصل إلى ثلاثة أشهر.

. القرار الوزاري المؤرخ في 02/01/2001 المعدل للقرار المؤرخ في 08/08/1993 المنظم للنقل بواسطة سيارات الأجرة .<sup>36</sup>

\*المخالفات من الدرجة الأولى: الوضع في المحشر لمدة 08 أيام + السحب المؤقت لدفتر المقاعد .

\*مخالفات الدرجة الثانية: الوضع في المحشر من 16 إلى 30 يوم.

مخالفات الدرجة الثالثة: الوضع في المحشر لمدة 45 يوم أو السحب المؤقت للترخيص الذي يمكن أن يصل إلى ثلاثة أشهر.

\* المخالفات في الدرجة الثالثة: الوضع في المحشر لمدة 30 يوم + السحب المؤقت لدفتر المقاعد.

\*المخالفات من الدرجة الرابعة: السحب النهائي لدفتر المقاعد.

— المرسوم التنفيذي 381 – 04 المتضمن قواعد حركة المرور عبر الطرق: يعتبر كنص تطبيقي لقانون المرور 01\_14المعدل والمتم بالقانون 16 – 04 حيث تضمن 315 مادة في ثلاثة فصول.<sup>37</sup>

\*أهم ما ورد جديد في القانون رقم 05\_17:

إلغاء سحب رخصة السياقة ، إلا في حالة ارتكاب السائق لجنة

<sup>36</sup> القانون 01-13 المعدل والمتم لقانون 17-88.

<sup>37</sup> المرسوم التنفيذي 381 - 04 .

- كل حامل رخصة سياقة في الفترة الاختبارية أقل من سنتين يخصص له رصيد يقدر بـ 12 نقطة.
- مراقبة مدى التزام سائقى الوزن الثقيل باحترام مدة السياقة والراحة بواسطة جهاز المقيت بموجب المادة 3من القانون 05\_17وفي القسم الثاني الخاص بنظام الرخصة بالنقاط أضيفت المادة 62 مكرر خاصة بكيفية سحب النقاط نوردها كالتالى:
  - للحصول على شهادة جديدة بعد نفاذ كل النقاط يتعين على المعنى إعادة رخصة السياقة وانتظار أجل 6 أشهر لبداية تكوين جديد
  - تسحب 6 نقاط لكل مخالفة من الدرجة الرابعة
  - تسحب 4 نقاط لكل مخالفة من الدرجة الثالثة
  - تسحب نقطتين لكل مخالفة من الدرجة الثانية
  - تسحب نقطة واحدة لكل مخالفة من الدرجة الأولى
- تسحب 10 نقاط في الجناح ما عدا في المواد المواد 78،80،82 والممواد من 84 إلى 90 من الأمر 03\_09.
- الحبس لسوق مركبات الوزن الثقيل أو نقل المسافرين الذين لا يحترمون تعليمات مدة السياقة ومدة الراحة عند تسببهم في حادث مرور نجم عنه قتل غير عمدي
- غرامة تجاوز السرعة من 10000 إلى 50000 دج لكل من تجاوز السرعة القانونية بنسبة 30% فما فوق.
- أجل دفع الغرامة تقلص إلى 45 يوما بدلا من 70 يوما وفي هذه الحالة يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية ويرفع مبلغ الغرامة بحدتها الأقصى 3000 دج درجة أولى، 4000 دج درجة الثانية 6000 دج درجة ثلاثة، 7000 دج درجة رابعة مع السحب الإضافي لنقطتين المادة 13 معدلة ومتتمة للمادة 93 و 97 و 98 من القانون 01\_14.<sup>38</sup>

<sup>38</sup>. القانون رقم 17/05.

تم إلغاء المادتين المذكورين أدناه من القانون 01\_14 بموجب المادة 13 من القانون 17\_05

على النحو الآتي:

المادتين 83 و 137 الأولى خاصة بالمعاقبة على قيادة مركبة ذات محرك أو مقطورة دون لوحتي التسجيل والثانية تتعلق بتبليغ المحاضر المحررة من قبل الأعوان المؤهلين مباشرةً ودون تأخير على وكيل الجمهورية وترسل نسخة إلى الوالي عندما يترتب عن هذه المخالفة تعليق لرخصة السيارة.

— تلغى أيضاً المادة 10 مكرر من القانون 04\_16 التي تتصل على تحديد السن القانونية لسيارة المركبة المسماة "الوزن الثقيل" بـ 25 سنة.

— عدل القانون 05\_17 وتم المواد 79 و 87 و 89 من القانون 01\_14 بإضافة للمادة 79 عبارة "...لا يسري مفعول منع طلب الحصول على رخصة السيارة إلا بعد تنفيذ العقوبة" أما المادة 87 فقد الغي عبارة.. أو سباقات الدرجات والدراجات النارية على المסלك العمومي بدون ترخيص من السلطة المختصة وأبقى عبارة.. كل شخص يشارك في سباق المركبات ذات محرك.." <sup>39</sup>

استبدلت السرعة القانونية المرخص بها في المادة 89 بعبارة: تجاوز السرعة القانونية المرخص بها بنسبة 30% فما فوق "ب".

\*التأكيد على إجبارية المراقبة التقنية للسيارات.  
تحديد سن السيارة.

تنظيم وضع الممهلات وذلك بقرار من الوالي بعد أن كانت بقرار رئيس المجلس الشعبي البلدي.

\*قواعد المتعلقة بالسير.

\*السحب النهائي للمركبات من السير.

<sup>39</sup>. القانون رقم 17/05.

\* خضوع المتخلصين الجدد على رخصة سياقة لفترة تربصية.

\* تشديد العقوبات وتوسيع مجال سحب رخص السياقة.

\* الرفع من قيمة الغرامات المالية ضد السائقين المخالفين بدرجاتها الأربع، والإزام سائقى مركبات نقل البضائع "لأكثر من 3500 كغ ومركبات نقل الأشخاص التي بها أزيد من 9 مقاعد، بتزويد مركباتهم بجهاز تسجيل مدة السياقة والسرعة المقطوعة "الكرونوتوكغراف"

**المطلب الثاني: مصالح الدولة المكلفة بتطبيق الإجراءات الردعية:**

إن تنظيم إدارة المرور في الجزائر لا يختص به قطاع أو هيئة واحدة، بل تقاسم وتشترك في هذه المهام عدة مؤسسات وهيئات على المستوى المركزي، وذات امتداد على المستوى المحلي، وطبقاً لأحكام الفصل السابع من القانون 14-01<sup>40</sup> بعنوان الأعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطرق المواد 133. 134. 136. 137 . 130 . 131 .

حيث تنص المادة 130 منه على ما يلي طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه بموجب محضر يحرر من طرف:

1. ضابط الشرطة القضائية

2. الضباط ذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني

3. محافظي الشرطة والضباط ذوي الرتب وأعوان الأمن الوطني.

المادة 136: يكون للمحاضر المحررة تطبيقاً لأحكام هذا القانون قوة الثبوت ما لم يثبت العكس.

المادة 137: تبلغ المحاضر مباشرةً دون تأخير إلى وكيل الجمهورية وترسل نسخة إلى الوالي عندما يحتمل أن يترتب عن المخالفة تعليق رخصة السياقة

<sup>40</sup> الأمر رقم: 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل وتم ج ر عدد 48 بتاريخ 10 يونيو 1966 .

وعلى هذا الأساس تتمثل القطاعات المعينة وصلاحياتها فيما يأتي:

**الفرع الأول: مصالح الأمن الوطني:**

أُسندت مهمة الشأن المروري إلى مصلحة مركزية بالمديرية العامة للأمن الوطني وهي (مديرية الأمن العمومي) ما يتبعها من مصالح ولائحة على المستوى المحلي بأمن الولايات بدورها يتفرع عنها فرق وفروع على مستوى أمن الدوائر والأقسام الحضرية .

تلعب مختلف هذه المصالح دورا هاما كشريكًا فعالا في الشأن المروري بالنظر إلى المهام المكلفة بها في تحقيق الأمن والسلم وحفظ النظام، الذي يهدف إلى حماية المواطن من أي خطر يهدد حياته وممتلكاته، بما في ذلك التهديد الناجم عن الجرائم المرورية وحوادث المرور على وجه الخصوص، وكما أسلفنا الذكر وبالتحديد في المبحث الأول من هذا الفصل فإنه إلى جانب العمل الوقائي التحسسي الذي تقوم به مصالح الأمن من خلال حملات التوعية سواء بمبادرة منها أو كشريكًا في تظاهرات مثيلة فإنها تمارس أيضًا مهامها الردعية كسلطة تنفيذية من خلال التطبيق الصارم لقوانين الجمهورية بما في النصوص القانونية والنظم ذات الصلة بالمرور والنقل.

ومن المعروف أن مصالح الأمن الوطني تتنشط في قطاع اختصاص محدد بالمناطق الحضرية التي تعرف مشاكل مرورية بالجملة لا تحص ولا تعد على خلاف المصالح الأخرى، بحكم عوامل عدة أهمها الكثافة السكانية المتمركزة أغلبها في المدن، ضيق الشوارع والطرق مما يخلق أزمة واحتناق مروري يستدعي التدخل الفوري بفرض الانضباط على مستعملين الطريق، ناهيك عن مشكلات التلوث البيئي جراء الدخان والغازات السامة المتتصاعدة من المركبات زد على ذلك الضجيج وتهور السائقين ومخالفاتهم لقانون المرور غيرها كل هذه الأمور استدعت من المصالح الشرطية تسخير كل الإمكانيات البشرية والمادية والقيام بحملة من الإجراءات ممثلة فيما يلي :

1. نصب الحواجز المرورية ونقط التفتيش الثابتة والتنقلة عبر مختلف الطرق ومراقبة وثائق السيارة والمركبة رفع المخالفات واتخاذ الإجراءات ضد كل مخالف.

2.توزيع عناصر الشرطة عبر مختلف النقاط الحساسة وخاصة تقاطعات الطرق وأمام المؤسسات التعليمية .

3.القيام بدوريات مكثفة عبر مختلف الطرقات، الشوارع الأحياء لمعاينة الجرائم المرورية واتخاذ الإجراءات الفورية ضد المخالفين بما في ذلك التوقف العشوائي للمركبات في نقاط غير مسموح بها كالأرصفة مثلا، وفي حالة عدم وجود أصحاب المركبات يتم آليات وضع المشبك

4.المراقبة بواسطة الأجهزة التي سبق وأن تطرقنا إليها كأجهزة الرادار والكاميرات وضبط المخالفين بسهولة.

حيث سجلت مصالح الشرطة خلال سنة 2018 سحب أزيد من 23512 رخصة سيارة بسبب المخالفات التي تتصدرها المناورات والتجاوزات الخطيرة وعدم احترام السرعة بزيادة قدرت ب 15 ألف رخصة مقارنة بنسبة 2017 في حين قامت الوحدات العملية للأمن الوطني بتحرير أزيد من 895485 مخالفة عبر المدن الكبرى بما فيها الجزائر العاصمة، وهران، سطيف، وعنابة وقسنطينة فيما حلت مدن وسط البلاد في المرتبة الثانية على غرار ولاية البويرة تيبيازة والبليدة وبومرداس.

وكمواذج للنشاط الشرطي في المجال الردعى سنأخذ نشاط المصلحة الولاية للأمن العمومي بأمن ولاية مستغانم تحديدا دائرة سidi لخضر سنة 2018 حيث رفعت جنح ومخالفات نوردها كالتالي:<sup>41</sup>

الجنح عددها الإجمالي: 507 جنحة مقارنة بزيادة قدرها 144 جنحة بالنسبة 2015 التي بلغ عددها : 363 جنحة .

جنحة مرورية عددها: 333، تتصدرها محضر المراقبة التقنية للمركبة غير ساري المفعول عددها: 65: وشهادة التأمين غير سارية المفعول عددها:62

<sup>41</sup> إحصائيات أمن ولاية مستغانم تحديدا دائرة سidi لخضر إثر زيارة ميدانية بتاريخ 04/04/2022 علا الساعة 10 صباحا .

جنة التسيق (نقل الأشخاص والبضائع) عددها: 161 جنة خاصة بالنقل بواسطة سيارة الأجرة .

— بالنسبة للمخالفات المرورية عددها الإجمالي: 10953 مخالفة بارتفاع قدره 2488 مخالفة مقارنة بسنة 2017 التي بلغ عدد المخالفات المنجزة بها: 8465 مخالفة مخالفات سنة 2018 نفصلها كالتالي:

أ. مخالفات الدرجة الأولى عددها: 1180 مخالفة، تتصدرها مخالفة عدم تقديم رخصة السيارة بـ: 569 يليها المخالفات المتعلقة بتقديم وثائق المركبة وكذا رخصة السيارة أو الشهادة المهنية التي ترخص بقيادة المركبة المعنية بـ: 470 مخالفة.

بـ. مخالفات من الدرجة الثانية عددها: 808 مخالفة تتصدرها مخالفة السير على الخط المتواصل بـ: 146 ليلاً لون اللوحة غير مطابق بـ: 120 مخالفة.

ج. مخالفات من الدرجة الثالثة: عددها 6943 مخالفة تتصدرها مخالفة الوقوف أو التوقف التعسفي لمركبة بصورة غير منقطعة في نفس النقطة من الوسط الحضري (المعيق) بـ 1590 مخالفة تليها الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أثناء السياقة بـ 1032 مخالفة.

د. مخالفات من الدرجة الرابعة: عددها 2022 مخالفة، تتصدرها مخالفة الأحكام المتعلقة باجتياز خط متواصل بـ: 615 مخالفة.

حالات الوضع في الحظيرة عددها 122: أغلبها كان بسبب محضر المراقبة التقنية للمركبة غير ساري المفعول عددها 36 حالة.

**جنح المرور: عددها: 99 جنحة تتصدرها انعدام شهادة التأمين**  
**حالات الجناح والمخالفات المرتبطة بالدراجات والدراجات النارية**

— حالات التوفيق والوضع في الحظيرة: بلغ عدتها الإجمالي 146 منها 133 حالة توقف  
أغلبها بسبب عدم تقديم الوثائق عددها 72 والوضع في الحظيرة بسبب كل مخالفات التوفيق  
بعد مرور 48 ساعة وعدها 13 مخالفة

أما بالنسبة للمخالفات فقد بلغ عددها 142 مخالفة، بالإضافة إلى المخالفات المستوجبة لسحب رخصة السيارة لغرض التعليق لمدة (03) أشهر والتي بلغ عددها 59 حالة سحب المخالفات المحصاة من قبل الرادار : 1943 مخالفة.<sup>42</sup>

المخالفات المستوجبة لسحب رخصة السيارة لغرض التعليق بلغ عددها 3832 نصفها كالتالي :

— المخالفات المستوجبة لسحب رخصة السيارة لغرض التعليق لمدة (03) أشهر عددها 1943

— المخالفات المستوجبة لسحب رخصة السيارة لغرض التعليق لمدة (06) أشهر عددها 1889

أما إحصائيات أمن ولاية مستغانم خلال الثلاثي الأول لسنة 2018 تم في هذا الإطار تحرير 2420 مخالفة،الوضع في الحظيرة12،ومعاينة 147 جنحة منها:40 جنحة تنسيق و107 جنحة مرور تتقدمها السيارة بدون رخصة، يليها عدم صلاحية شهادة التأمين،انعدام دفتر الصيانة،مع سحب 1311 رخصة سيارة تورط أصحابها في مخالفات السير أغلبها بسبب استعمال الهاتف النقال وعدم وضع حزام الأمان

**الفرع الثاني: مصالح الدرك الوطني:**

هي أحد المصالح الأمنية الفعالة في الميدان حيث تغطي الجانب الآخر من الاختصاص أي في غير المناطق الحضرية وتقع خارج المدن حيث تشمل المناطق الريفية أو البلديات التي لا يوجد بها مصالح الشرطة. أما الجزء الأكبر فيتمثل في مختلف شبكات الطرق الوطنية التي ترتبط مختلف الولايات عبر كامل القطر الوطني حيث تشرف هذه المصالح على 80 بالمائة من شبكة الطرقات الوطنية وعلى كل مقاطع الطريق السيار شرق غرب ، حيث بلغت شبكة الطرق الوطنية 114.993 كلم مساحة كما يلي: طرق وطنية 0.260 كلم ، طرق ولائية 1.041 كلم طريق السيار 59.408 كلم طرق بلدية 23.849 كلم طرق

<sup>42</sup> <http://www.algpress.com> 24/05/2022 20 :35.

السريعة والإجتنابية 435 كم عدد المنشآت 4.910، مما يجعل من تنفيذها أمر صعب جداً مما تطلب وضع استراتيجية محكمة للتغلب على هذا الأمر وبالفعل عملت مصالح الدرك الوطني لأول مرة وضع خريطة مرورية تخص النقاط السوداء وأوقاتها وحسب المخطط كل مرة يتم التركيز على نوع من المركبات وسواقها.

ومن بين وسائل التي تساهم في تذليل الصعوبات وتسهيل عملية المراقبة عبر الطرق وردع المخالفين أجهزة قياس السرعة والمتمثلة في "جهاز الرادار" وهو أحد الوسائل الفعالة في محاربة أكثر المخالفات انتشاراً على الإطلاق والتي تعتبر السبب الرئيسي في حوادث المرور التي غالباً ما ينتج عنها قتلى وجرحى وخسائر مادية بالجملة وبالمقابلة إلى أزيد من 500 رadar ثابتنا إفتتحت قيادة الدرك الوطني أزيد من 571 رادار من نوع GASTO يعمل بالتقنية المتقدمة، هذه الرادارات قادرة على رصد حركات السيارات في الاتجاهين، تعمل في ظروف النهار كما في الليل، وترصد الحركة والثبات، كما أنها تعمل في الظروف الجوية الأخرى، وقدرة على قراءة كل لوحات الترقيم المستعملة على المستوى الوطني، ويمكن إضافة أي تطبيق لها يتعلق بالبحث عن المركبات أو قراءة لوحات الترقيم بلغات أخرى على غرار اللغة العربية

وبرغم كل الحيل المستخدمة من قبل سائقي المركبات، استعمال الأجهزة "المشوهة" أو الكاشفة عن الرادار فيما لجأ البعض الآخر إلى ابتكار أساليب الرادار وغيرها من الأجهزة المنبهة خاصة لتفادي الوقوع في قبضة رادار على غرار استخدام لون أبيض عاكس للضوء لطلاء مساحة لوحة الترقيم الأمامية للسيارة، حيث يعمل هذا الطلاء على عكس ومضة "فلاش" آلة تصوير الرادار أثناء الأرقام الموجودة على لوحة الترقيم التي تبدو عبارة عن خانة بيضاء وهي نفس النتيجة التي يهدف إلى تحقيقها البعض من السوق عن طريق طلي أرقام لوحة الترقيم باستعمال ملمع الشفاف أو الأظافر إلى جانب لجوء البعض إلى استنساخ لوحات ترقيم صغيرة الحجم أو تحمل أرقاماً متلاصقة وصغيرة، حيث يستحيل تحديدها

بالتدقيق نظراً إلى المسافة الكبيرة التي تفصل الرادار عن المركبة عند التقاط الصورة، خاصة عندما تكون هذه الأخيرة تسير بسرعة فائقة، لكن هذه الحيل كانت ناجحة قبل أن تدخل رادارات "غاستو" المتطرفة حيز التنفيذ في 2015 التي بإمكانها إبطال مفعول كل هذه الحيل. فإن هذا الجهاز يتمكن من كشف كل المعلومات المتعلقة بالسيارة ولوحة ترقيمها وكذا سرعتها، وفي هذا الإطار، أن لوحة ترقيم السيارة وكذا السرعة التي يمشي بها السائق تظهر على الجهاز على بعد 3كم، كما أضاف أنه رغم هذا الحيل التي يستعملها البعض، فإن الرادار يمكنه التقاط سرعة وصورة السيارات التي على لوحة ترقيمها مادة ملمعة أو التي تحمل لوحات ترقيم مصنوعة من الشريط اللاصق "أوتو كولون"، مشيراً إلى أن رادارات الدرك بها كاميرات خلفية وأمامية تسهل العمل وتسمح بالتعقب الجيد للمفرطين في السرعة، وأن كل من يتجاوز 120 كلم تسحب منهم رخصة السياقة مباشرة، أما من يحاولون الفرار، فيتم الإبلاغ عنهم، وعند توقيفهم يتم تحويلهم إلى العدالة.

عن حصيلة سنة 2018 لعمل الرادار حيث تم تسجيل 443 ألف 363 مخالفة، فيما تم إخضاع قرابة مليون ونصف مليون مركبة للتعريف، أغلبيتها تم عن طريق الرادار وبلغة الأرقام قامت مصالح الدرك الوطني بالاحتفاظ الفوري لرخصة السياقة لـ 855 ألف 426 سائق لمدة 10 أيام عن طريق استعمال الرادار، 787 ألف و 899 أخرى تم سحبها لمدة 48 ساعة، فيما تم تحويل 7579 رخصة سياقة إلى اللجنة مع تعليق 7887 رخصة بسبب مخالفات حوادث المرور، وتحرير 400 ألف 752 غرامة جزافية من الدرجة الأولى، و 291 ألف و 244 غرامة من الدرجة الثانية و 833 ألف و 317 غرامة من الدرجة الثالثة و 193 ألف 795 غرامة من الدرجة الرابعة.

وفي سياق متصل، وأنه بعد إنشاء بطاقية وطنية لأرقام التسجيل وبطاقية وطنية للمخالفات ورخص السياقة، فإن العمل سيكون آلياً مستقبلاً ولن تكون هناك نقاط مراقبة

لتوقيف ورفع المخالفات، إذ أن المركبات والدراجات النارية المموجة والمزودة بالرادارات هي التي سترسل المخالفات إلى قاعدة المعطيات مما سيقلل من حوادث المرور.

ومع دخول رخصة السيارة بالتنفيذ، المنصوص عليها في قانون المرور الجديد ٥٧\_١ فإن المخالف ملزم بدفع الغرامة الجزافية في مهلة لا تتعدي ٤٥ يوم، وفي حال عدم تسديد يتم مضاعفة الغرامة إلى جانب خصم نقطتين إضافيتين من رصيد صاحب الرخصة.

الفرع الثالث: مصالح أخرى:

إلى جانب دور المصالح الأمنية النشطة في التصدي للجريمة المرورية بكل أنواعها والتي سبق ذكرها بشيء من التفصيل نجد فئة أخرى من الأعوان المؤهلين بمعاينة المخالفات والجناح ولكن في إطار محدود وقد ورد ذكرهم في نص القانون ٠١\_١٤ وهو مهندسو الأشغال العمومية ورؤساء المناطق والأعوان التقنيين للغابات (بموجب المادة ٤٣. ) (١٣٣ و ١٣١).

المادة ١٣١: يمكن لمهندسي الأشغال العمومية ورؤساء المناطق والأعوان التقنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها معاينة المخالفات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون عندما ترتكب على المسالك الغابية المفتوحة لسير العمومي المادة

١٣٣: يختص الأعوان المذكورين في المادة ١٣٠ أعلاه بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ونحوه التطبيقية بموجب محضر:

أ. عند اقترانها بالمخالفات المتعلقة بسلامة الأماكن العمومية الخاصة بالطرق.

ب. عندما تكون مرتكبة في موقع الورشات الواقعة على المسالك العمومي أو بجوارها، وينتج عنها ضرر يضر بالاستغلال العادي لتلك الورشات المذكورة أو بحماية المستخدمين فيها

<sup>٤٣</sup> نص القانون ١٤ - ٠١ المواد ١٣١ و ١٣٣ .

مفتشو النقل بموجب أحكام المادة 134 يختصون بمعاينة أحكام الفقرتين 1 و 4 من وإعداد محضر بذلك. وتطبيقاً أيضاً للمادة 121 من القانون نفسه المادة 85 فقرة 1 و 4 من القانون نفسه.<sup>44</sup>

---

<sup>44</sup> المادة 85 فقرة 1 و 4 من القانون "يعاقب بغرامة من 1500 إلى 5000 دج كل سائق يخالف الأحكام 188 التنظيمية المتعلقة بما يلي:

- وزن المركبات ذات محرك وطبيعة الأطر المطاطية شكلها وحالتها وشروط استعمالها .
- الحمولة القصوى لكل محور ينبغي الأمر بتوقيف المركبة طبقاً لأحكام المادة 121 من هذا القانون.

حَانَمْ

في الختام ومن خلال دراستنا للجرائم المرورية، نستخلص أن هذا النوع بالذات من الجرائم التي مازالت مستفحلة في بلادنا وبشكل رهيب، خاصة إذا ترتب عنها آثار وخيمة على غرار الحوادث المرورية على ضوء الإحصائيات المسجلة، التيتناولناها خلال دراستنا للموضوع، فبلغة الأرقام نحن في "خطر"، فعندما نتحدث عن ما يناهز الأربعة آلاف قتيل ومئات الآلاف من الجرحى والمعاقين سنوياً ناهيك عن الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية المتمثلة في الخسائر المادية، مما يكلف خزينة الدولة بما يفوق المئة مليار دينار سنوياً، ويعيق حركة التنمية في البلاد.

وتكون خطورة هذه الجرائم في مدى جسامته الخطأ المرتكب فمنها ما يحمل وصف المخالفة وهي كما رئينا، مقسمة إلى أربعة درجات تتقاول بدورها من حيث الجزاء، والتي تستوجب عقوبات مالية والقسم الثاني متمثل في الجنه المرورية وهي الأشد في الجزاء وتصل إلى العقوبة السالبة للحرية بالإضافة إلى إجراءات إدارية متمثلة في السحب أو التعليق أو حتى الإلغاء لرخصة السيارة لإجراءات كما سبق وأن تطرقنا إليه من دراسة لنماذج عن الجنح، أركانها والعقوبات المترتبة عنها.

وعليه نستخلص أن كل هذه الإجراءات تبقى غير كافية للحد من الجرائم المرورية في بلادنا فالمسألة ليست مجرد إصدار كم من القوانين كما أنها ليست مسؤولية الإدارة وحدها، بل يتعمّن تضافر الجهود من قبل كل الفاعلين في الميدان وتكثيف العمل التوعوي والتحسيسي بنشر الثقافة المرورية في أوساط المجتمع باستعمال جميع الوسائل المتاحة وبالمقابل التطبيق الصارم للقانون من طرف الأعوان المؤهلين.

### اقتراحات وتوصيات :

سوف أقدم بعض الاقتراحات التي أراها من وجهة نظري بمثابة حلول وفي عدة مجالات كمساهمة مني على الأقل في الحد من هذه الظاهرة الخطيرة نوردها كالتالي :

في التربية والوعي المروري:

- ✓ إدخال مادة التربية المرورية في المدارس وذلك بتسطير برنامج كامل عبر كل أطوار التعليم مع توفير الوسائل البيداغوجية اللازمة للإيضاح والتشويق
- ✓ غرس الوعي المروري وتأصيله في نفوس أبنائنا وحثهم على حسن استخدام الطريق تقديراً للحوادث، مع انجاز لعب خاصة بقواعد المرور وحركته وتقديمها للأطفال عند تنظيم المسابقات . والرسم والمسرح، وتخصيص أيام إعلامية توعوية في المدارس تخصص السير للتلاميذ بمشاركة الأولياء .
- ✓ تعليم إنشاء حظائر التربية المرورية عبر كل ولايات الوطن وتفعيتها ،لتكون بمثابة وسيلة عملية لتطبيق الدروس النظرية في المدارس.
- ✓ تكثيف العمل التوعوي والحملات التحسيسية من طرف كل الفاعلين وعبر مختلف وسائل الإعلام والاتصال واستغلال شبكات التواصل الاجتماعية في بث الثقافة المرورية والتحذير من مخاطر الطريق في أوساط المجتمع، إضافة إلى نشر إحصائيات يومية عبر لوحات إشهارية لحصيلة حوادث المرور وما تخلفه من قتلى وجرحى وذلك بمخالف الأماكن العمومية وبمحطات البنزين .

بالنسبة للتقوين :

- ✓ مراجعة منظومة التقوين من حيث البرامج والمضمادات ورفع كفاءة أصحاب مدارس السياقة وتحديث المناهج والوسائل وتطوير نظام الامتحانات، مع إدراج مادة ميكانيك وكهرباء السيارات – كمبادئ عامة – ضمن البرنامج باعتبار أن أغلب السائقين يجهلون الأمور التقنية التي تخص مركباتهم، فالكشف عن عطب بسيط أو صيانة لأحد تجهيزات المركبة قبل وضعها للسير من شأنه تجنب حادث مؤلم.
- ✓ إعادة النظر فيما يخص الفحوص الطبية وذلك بإسنادها إلى أطباء أخصائيين بما في ذلك أخصائي علم النفس.

✓ التكوين لا يقتصر فقط على السائقين وإنما أيضا على الأعوان المؤهلين بالرقابة وذلك من خلال رسكلتهم وتكوينهم فيما يخص تطبيق قوانين المرور خاصة بعد تعديلها وما يحيط بها من إجراءات تتطلب الكفاءة في التطبيق.

### بالنسبة لشبكات والإشارات المرورية:

✓ العمل على تحسين وتصميم وإنشاء الطرق وخاصة عن المنحدرات وسطح الطرق وإجراء صيانة مستمرة لها لتقليل نقاط التصادم المحتملة وخاصة عند التقاطعات

✓ توفير العلامات الإرشادية والخطوط الأرضية بشكل كافي لتوجيه السائقين مع التأكيد من حسن اختيارها وملائمتها لظروف حركة المرور على الطريق، وعمل تقييم مستمر لتقدير أثرها في انساب حركة المرور.

✓ تصميم الإشارات الضوئية بما يتاسب مع حجم حركة المرور في الاتجاهات المختلفة وتقييم أثرها في انساب حركة المرور

✓ وضع الإضاءة المناسبة أو الكافية على الطريق وصيانتها بشكل دوري.

✓ العمل على سرعة انجاز الممهلات وتوزيعها بشكل منظم ومحكم مع وضع علامات التبيه للسائقين على بعد كاف لتمكنه من اتخاذ ما يلزم لتفادي وقوع الحادث.

✓ ضرورة تحديد المقاطع والنقط السوداء واتخاذ التدابير اللازمة لتدارك ما فيها من نقائض وازالة أسباب الخطورة فيها.

### بالنسبة للمركبات:

✓ التأكد من توفر شروط الأمن والممانة في السيارات المستوردة حسب المواصفات العالمية.

✓ التأكيد على أهمية الفحص التقني الدوري وغير الدوري للمركبات.

✓ تشجيع استعمال النقل العام والجماعي مما يقلل من احتمالات وقوع الحوادث ويقلل من حدتها.

وضع إستراتيجية ومخططات فعالة خاصة بالسلامة المرورية:

✓ وضع الخطط والإستراتيجيات قريبة المدى وذلك على أساس علمية لمواجهة المشكلة على المستوى الوطني.

✓ إنشاء المعاهد المتخصصة لدراسات المرور فضلا عن اللجان التطوعية لسلامة المرور

✓ تخصيص ميزانية سنوية لدعم دراسات السلامة المرورية في المراكز البحثية.

✓ إجراء تقييم مستمر لمختلف مواد قانون المرور وتعديل ما يلزم بما يتاسب مع تطور حركة المرور والطرق.

✓ إجراء الدراسات العلمية لمختلف قضایا المرور ورفع الحلول العملية المناسبة لمشاكل حركة المرور

✓ توسيع مشروع المراقبة بالكاميرات ليشمل أكبر عدد من الولايات خاصة التي تشهد فيها كثافة حركة السير.

دعم المصالح المكلفة بمراقبة المرور بزيادة عدد رجال المرور بما يتاسب والمهام الملقاة على عاتقهم وتحسين ظروفهم والعمل .

الحزم في تطبيق القانون بجميع مواده وخاصة المواد المتعلقة بتصرف السائقين السرعة والإهمال .. الخ .

# **قائمة المصادر والمراجع**

**أولاً: النصوص القانونية:**

**أ.النصوص الدستورية:**

القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المؤرخ في 7 مارس 2016.  
الدستور الجزائري، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

**بـ.النصوص التشريعية:**

1. الأمر 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 49 بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 14 – 01، مؤرخ في 4 فيفري 2014، جريدة الرسمية عدد 7 مؤرخة في 2014/2/16.

2. الأمر رقم 74 /15 المؤرخ في 30/01/1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 19/2/1974.

3. القانون 88/31 المؤرخ في 19/07/1988 المعدل والمتمم للأمر، رقم 74 /15 المتعلق بإلزامه التأمين السيارات جريدة رسمية، عدد 29، مؤرخة في 20 يوليوز 1988.

**3. النصوص التنظيمية :**

1. المرسوم التنفيذي رقم 91 – 77، المؤرخ في 16 مارس 1991، المتضمن مهام المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق وتنظيمه عبر الطرق وتنظيم عمله، الجريدة الرسمية عدد 21.

2. المرسوم التنفيذي رقم 381 المؤرخ في 28/11/2004، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق جريدة رسمية عدد 76، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11 – 376 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2011 الجريدة الرسمية عدد 62.

**ثانياً: المؤلفات**

**أ. باللغة العربية:**

1. أبو جbara سعيد محمود، الإسعاف وخسائر الحوادث الناشئة عن حوادث المرور، مركز البحث ودراسات الأمن الوطني، دبي ، 1994.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،(الجزء الأول) دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر طبعة – 2003 .
3. أحمد فتحي سرور – أصول قانون العقوبات – القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة 1972.
4. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، سنة 2000.
5. أحمد فتحي سرور أصول قانون العقوبات – النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة 1972 .
6. بوظريفة حمو، دراسة عن أسباب حوادث المرور في الجزائر، معهد علم النفس وعلوم التربية جامعة الجزائر 1991 .
7. جدعان خير سعيد، حوادث المرور في الكويت، مؤسسة التقدم العلمي، الكويت، 1983
8. جمال عبد المحسن عبد العال، كتاب تكوين المدربين في قيادة السيارة صنف(ب) عالقة السائق والقيادة بأمن المرور، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية 1998
9. جوزف ناكوزى – أمن المرور للوقاية من حوادث السير، الطبعة الأولى مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، لبنان 1995 .
10. خالد باقي محمد الخطيب، جرائم وحوادث المرور ودور الشرطة في مواجهتها، أكاديمية الشرطة، الرياض ، سنة 2004
- 11 راضي عبد المعطي السيد، الآثار الاقتصادية لحوادث المرور، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض السعودية 2008 .

12. سالم كور حسين، تهيئة ظروف الأمن والوقاية قرب المؤسسات التربوية، وزارة الأشغال العمومية، الجزائر، 2000 .
13. سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، إصدار شركة كليك لخدمات الحاسوب، الطبعة الأولى ،الجزائر ،أفريل 2008.
14. سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزائري، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1994
15. مأمون عبر سلامة قانون العقوبات القسم العام دار الفكر العربي، القاهرة سنة 1997
16. مأمون محمد سلامة،— جرائم المرور في التشريع الليبي,— المكتبة الوطنية، بنغازي 1971.
17. نبيل صقر، حوادث المرور، نصا وفقا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2009.
- 41 يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور دار هومة، بوزريعة ،الجزائر ، 2005 .
- مراجع باللغة الفرنسية:**
- La sécurité routière en France ;observation nationale interministériel de sécurité routière :France 2011p 46.

**ثالثا: المقالات :**

- 1 مقال الصحفة "نادي سيماني" نقل تصريح رئيس الجمعية الوطنية للسلامة المرورية
- 2 مقال بعنوان الإصابات الناجمة عن الحوادث المرورية في الجزائر.
- 3 الهاشمي بو طالبي،مهام المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، استراتيجية في عملية الوقاية، من مجلة الوقاية والأمن عبر الطرق ،العدد 01،الجزائر 1999.

رابعاً: رسائل جامعية:

1. أحمد صبحي العطار، النظرية العامة للسكر في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس سنة 1981.
2. ب. سعيد أحمد علي قاسم، الجرائم المرورية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية 2009.
3. ت. ناجي رشيد، تغير الدور الاجتماعي لمعقلي حوادث المرور، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم علم الاجتماع بجامعة الجزائر كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، لسنة 2008.

خامساً: الواقع الالكتروني :

1. :<http://www.aljazairalyoum.com> .
2. <http://www.marsadz.com>
3. <http://www.al.fadjr.com>
4. <http://www.agpress.com/articel.155791.h>
5. <http://www.cnpsr.org.dz/>
6. <http://www.dgsn.dz>
7. <http://www.echoroukonline.com>
8. <http://www.tribunaldz.com/forum/t203>
9. <http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs358/ar>
10. <https://www.ar.wikipedia.org/wiki>
11. <https://www.arabic.cnn.com>

الله  
رس

## الفهرس:

03-01.....	مقدمة.....
05.....	الفصل الأول: ماهية الجرائم المرورية .....
05.....	المبحث الأول: مفهوم الجرائم المرورية.....
05.....	المطلب الأول: تعريف الجرائم المرورية وعناصرها.....
05.....	الفرع الأول: تعريف الجرائم المرورية.....
06.....	الفرع الثاني: عناصر الجرائم المرورية:.....
06.....	أولاً: القائد .....
07.....	ثانياً: المركبة.....
08.....	ثالثاً: الطريق.....
08.....	المطلب الثاني: خصائص الجرائم المرورية.....
08.....	الفرع الأول: جريمة مرورية سلوك إنساني غير مشروع.....
08.....	أولاً: سلوك إنساني.....
10.....	ثانياً: سلوك غير مشروع .....
11.....	الفرع الثاني: الأصل في الجريمة المرورية العينية .....
11.....	أولاً: مشاهدتها بالعين المجردة .....
11.....	ثانياً: الإثبات باستعمال الأجهزة.....
12.....	الفرع الثالث: ازدواجية العقوبة في الجرائم المرورية.....
13.....	المطلب الثالث: آثار الجرائم المرورية .....
13.....	الفرع الأول الآثار الجسمانية والنفسية .....
15.....	أولاً الآثار الجسمانية والنفسية .....
16.....	ثانياً : الآثار الاقتصادية.....
16.....	الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية .....
18.....	الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية .....
19.....	المبحث الثاني: أنواع الجرائم المرورية وأركانها .....
19.....	المطلب الأول: أنواع الجرائم المرورية.....
19.....	الفرع الأول: من حيث المتسبب فيها.....
20.....	أولاً: السائقون .....
26.....	ثانياً: المشاة .....
31.....	ثالثاً: الحالة التقنية المركبة .....
32.....	رابعاً: حسب حالة الطريق.....
35.....	خامساً: العوامل الطبيعية.....
35.....	الفرع الثاني: الجرائم المرورية من حيث الجسامية .....
40-36.....	أولاً: المخالفات المرورية.....
41.....	ثانياً: الجنح المرورية.....
42.....	الفرع الثالث: من حيث النتيجة المحققة.....
42.....	أولاً : الجرائم المادية.....
42.....	ثانياً: الجرائم الشكلية.....
43.....	ثالثاً: جرائم الخطير.....
43.....	المطلب الثاني: أركان الجريمة المرورية .....
43.....	الفرع الأول: الركن الشرعي.....
44.....	الفرع الثاني: الركن المادي.....
45.....	أولاً: السلوك والنشاط الإجرامي.....
46.....	ثانياً: النتيجة الإجرامية.....
47.....	ثالثاً: العلاقة السببية.....

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة المرورية.....	47
المطلب الثالث: نماذج عن الجنح المرورية.....	48
الفرع الأول: جنحة الجرح الخطأ.....	50-48.
الفرع الثاني: جنحة الهروب أو الفرار.....	51-50.
الفرع الثالث: جنحة عدم الامتثال .....	52.
الفصل الثاني: الإجراءات الردعية لمكافحة الجريمة المرورية.....	54.....
المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة الجرائم المرورية .....	54.....
المطلب الأول: تدابير وقائية خاصة بمستعملي الطريق.....	55.....
الفرع الأول: تدابير وقائية خاصة الراجلين.....	58-55.
أولاً: سلوك الراجلين.....	56.....
الفرع الثاني: تدابير وقائية تتعلق بسائقى المركبات.....	63-58.
أولاً: التدابير الخاصة باستعمال السرعة.....	60.....
ثانياً: التدابير الخاصة باستعمال الهاتف اليدوي.....	63.....
ثالثاً: تفعيل الوعي المروري.....	63.....
المطلب الثاني: التدابير الخاصة بالطرق وتجهيزات المركبة.....	64.....
الفرع الأول: التدابير الخاصة بالطرق.....	64.....
الفرع الثاني: التدابير الخاصة بالمركبة.....	66.....
أولاً: مراقبة التقنية للسيارات.....	66.....
ثانياً: تجهيزات الحماية.....	67.....
المطلب الثالث: آليات المراقبة.....	70.....
الفرع الأول: الوسائل البشرية والمادية.....	70.....
أولاً: كاميرات المراقبة .....	70.....
ثانياً: الوحدات الجوية .....	71.....
ثالثاً: جهاز الرادار .....	71.....
رابعاً: المراقبة المرورية .....	73.....
الفرع الثاني: الآليات القانونية .....	73.....
أولاً: رخصة السيارة البيومترية وبطاقة الترقيم الجديد.....	73.....
أ) رخصة السيارة البيومترية .....	74.....
ب) البطاقة الرمادية الالكترونية .....	75.....
ج) لوحة الترقيم الجديدة الخاصة بالسيارات.....	75.....
المبحث الثاني: الوسائل الردعية للحد من الجرائم المرورية.....	76.....
المطلب الأول: المخالفات والجنح المرورية والجزاءات المترتبة عنها .....	76.....
الفرع الأول: المخالفات المرورية.....	76.....
أولاً: مخالفات من الدرجة الأولى.....	77.....
ثانياً: مخالفات من الدرجة الثانية.....	79.....
ثالثاً: مخالفات من الدرجة الثالثة .....	81.....
رابعاً: مخالفات من الدرجة الرابعة .....	84.....
الفرع الثاني: الجنح المرورية.....	88.....
الفرع الثالث: مخالفات وعقوبات النقل البري للأشخاص والبضائع.....	92.....
المطلب الثاني: مصالح الدولة المكلفة لتطبيق الإجراءات الردعية.....	93.....
الفرع الأول: مصالح الأمن الوطنى.....	93.....
الفرع الثاني: مصالح الدرك الوطنى.....	96.....
الفرع الثالث: مصالح أخرى.....	99.....
خاتمة .....	105-102.....
قائمة المصادر والمراجع.....	110-107.....

## ملخص مذكرة الماستر

تعتبر الجرائم المرورية سلوك إنساني غير مشروع في قانون المرور، يصدر من قائد أو مالك المركبة يعرض المصالح الجوهرية لأفراد التجمع للخطر سواء كان ايجابياً أم سلبياً حدد له المشرع الجزائي جزاء جنائياً، على ضوء هذا المفهوم استخلصنا عناصر الجريمة المرورية وأثارها على الفرد والمجتمع وما يميزها من خصائص في كونها سلوك غير مشروع والأصل فيها العينية أي تعain وقت وقوعها ونجد أكثرها مجسدة في المخالفات والجناح المروري ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أصناف حسب المتسبب فيها يحسب جسامتها وحسب النتيجة المحققة والجرائم المرورية كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا بتوافر أركانها المتمثلة في الركن الشرعي، المادي والمعنوي

نظراً لاستفحال الجريمة المرورية في بلادنا بات من الضروري محاربتها والتصدي لها ولن يأتي ذلك إلا بإتباع طرق وميكانيزميات نوعية تتناسب بحجم الظاهرة هذه الأساليب نحصرها في جانبين وقائي وردعى يتمثل في الجانب الوقائي في جملة الحملات التحسيسية التي يعود الدور الأساسي فيها إلى جهات رسمية منها في الأجهزة الأمنية المختصة مركز الوقاية والأمن عبر الطرق وأيضاً وسائل الإعلام المختلفة، وجهات أخرى غير رسمية كالجمعيات والمجتمع المدني.

أما الجانب الردعى فيتمثل في التطبيق الصارم لقانون المرور وردع المخالفين بكل حزم ويسهر على تطبيق هذه الإجراءات أعوناً مؤهلون للقيام بمثل هذه المهام وهم رجال الدرك الوطني مصالح الأمن العمومي بجهاز الشرطة ومصالح أخرى ممثلة في مفتشو النقل والغابات ومهندسو الأشغال العمومية ولكن في حدود معينة ضبطها ونظمها المشرع وذلك باستعمال كل الوسائل القانونية المتاحة والسلطات المخولة لهم بموجب القانون.

**الكلمات المفتاحية :**

3 قانون المرور

2 الطريق

1 المركبة

6 السائق

5 آليات المراقبة

4 مخالفات وجناح

## **Abstract of Master's Thesis**

Traffic crimes are illegal human behavior in the traffic law ; issued by a driver or owner the vehicle jeopardizes the essential interests of the members of society whether positive or negative in light of this concept we extracted the elements of traffic crime and its effects on the individual and society and what distinguishes them in terms of being illegal and original behavior it is in kind that is we examine the time of its occurrence and we find that most of them are embodied in traffic violations and misdemeanors dividing into three categories according to the perpetrator according to its gravity the result achieved and the crimes traffic like other crimes can only be established by providing its pillars represented in the legal material and moral pillars

In view of the rampant traffic crime in our country it has become necessary to fight and confront it this can only be achieved by following qualitative methods and mechanisms commensurate with the scale of the phenomenon these methods are limited to there are two aspects preventive and deterrent in it to official bodies including the competent security services the center for prevention and security through the roads as well as various media and other unofficial bodies such as associations and civil society

As for the deterrent aspect it is represented in the strict application of the traffic law and resolutely deterring violators the implementation of these procedures is ensured by agents qualified to carry out such tasks and they are the national gendarmerie public security interests in the police force and other interests represented in transport and forest inspectors and engineers public works but within certain limits set and regulated by the legislator using all means legal and available and the powers conferred upon them by law.

### **Keywords :**

- |                               |                      |               |
|-------------------------------|----------------------|---------------|
| 1 vehicle                     | 2 the road           | 3 traffic law |
| 4 Violations and misdemeanors | 5 Control mechanisms | 6 the Driver  |